

# جرد كتاب "رفع الملام" لابن تيمية . لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:01

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير اليوم ان شاء الله تعالى على موعد مع جرد الكتاب  
الرابع من هذه السلسلة المباركة وهو كتاب رفع المنام عن الانئمة الاعلام - 00:00:30

للعام احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ما سبب تأليف ابن تيمية لهذا الكتاب صنف ابن تيمية هذا الكتاب  
لاربعة اسباب السبب الاول حتى يبين اذار العلماء واسباب مخالفته الفتوى - 00:01:01

او الرأي علماء الشريعة او عند بعضهم لنصوص الشريعة والثاني حتى يوضح متى يكون ترك العمل بالحديث سائغا والسبب الثالث  
والسبب الثالث حتى يبين مفردات الفقهاء والمذاهب في كثير من مسائل الشريعة - 00:01:41

السبب الرابع انه يدرب طلاب العلم والمشتغلين بعلوم الشريعة يدریهم على مسائل اصول الفقه وتطبيقاته وساذكر لكم معاشر الاحبة  
بعض الامثلة التي توضح ان هذا الكتاب اشتمل على كثير من التطبيقات الاصولية فهو كتاب اصولي. في الاساس الاول - 00:02:29  
هذه الرسالة التي كتبها ابن تيمية رحمة الله عليه هي في الاصل تلحق بكتب اصول الفقه فمثلا ذكر في صفحة رقم لا ادري هل الصفا  
عندكم نفس الصفحة التي عندي - 00:03:13

الصفحة رقم رقم سبعين ماذا يوجد عندكم في اول صفحة سبعين يا معاشر الاحبة يا الشیخ منذر في صفحة سبعين عندكم ماذا  
يوجد فيها شيخنا او بموجب قياس نعم جميل جدا نفس الطبعة التي عندي لان الطبعة التي معی - 00:03:37

اه هي الطبعة الثالثة نعم قال بموجب القياس والقياس هذا يا معاشر الاحبة من مسائل اصول الفقه لما قام بموجب الاستسحاقي  
والاستصحاب هذا ايضا من مسائل اصول الذكر ثم في اه - 00:04:14

صفحة مائة واثنين وثلاثين قال ما تعم به البلوى. وهذا ايضا من مسائل اصول الفقه من مسائل اصول الفقه مسألة ما تعم به  
البلوى. وكذلك عندنا معاشر الاحبة في صوت - 00:04:35

مائة وستة واربعين ذكر بعض المسائل الاصولية وهي الاشتراك في اللفظ قال تارة يكون اللفظ مشتركا او مجمل او متربدا بين  
الحقيقة والمجاز. وهذه من مسائل اصول الفقه وذكر ايضا يا معاشر الاحبة في صاح - 00:05:08

خمسة وخمسين ذكر كثيرا من مسائل اصول الفقه العام والمفهوم والعموم الواردة على سبب من مكسور والامر المجرد والمعرف بالله  
والافعال المنافية هو المقتضي الذي لا عموم له والدلائل ثم في الصفحة التي تليها ذكر الحقيقة والمجاز والمعارضات - 00:05:30  
والصفحة التي بعدها ذكر التأويل والاجماع والنسخ وايضا ذكر كثيرا من مسائل الاسناد والتواتر والاحات ثم يا معاشر الاحبة في  
صوت مئة واربعة وخمسين ايضا ذكر ما يتعلق بدلاله الحديث دلاله الحديث هذه من اهم المسائل - 00:06:04

عند الاصوليين وايضا في صوت مئتين وثمانين مئتين وثمانية تلاحظون انه تكلم عن الادلة القطعية والادلة الظاهرة وتتكلم ايضا عن  
مطلق الدليل وهذه ايضا من المسائل المتعلقة باصول الفقه وتتكلم عن مسألة الظن - 00:06:32

ومسألة الظن هذه التي اشار اليها في في هذه الصفحة من المسائل التي ايضا قال اليقين والظن الغالب. في صاد مئتين وثمانية

اليقين والظن الغالب. اليقين والظن الغالب الاحكام العلمية ايضا - 00:07:09

وما يتعلق بذلك من الاخبار ومطلق الدليل كلها من مسائل علم اصول الفقه التي اراد ابن تيمية رحمة الله عليه ان يفطن طالب العلم والمشتغل بعلوم الشريعة الى كيفية النظر فيها والعمل بها اذا وردت في النصوص كما سيأتي - 00:07:36

بعد قليل ان شاء الله تعالى اذا الان لماذا صنف ابن تيمية رحمة الله في هذا الكتاب صنفه لاربعة اسباب صنفه لاربعة اسباب حتى يبين اعذار العلماء واسباب مخالفته الفتوى - 00:08:02

الثاني لوضح متى يكون ترك العمل بالحديث سائغا والتالت لبيان مفردات الفقهاء والمذاهب وكما ورد في صاد ميتين مئة وستة وعشرين لو تفتحون معي معاشر الاحبة مئة وستة وستة وعشرين هذا مثال على بيان مفردات الفقهاء - 00:08:23

مئة وستة وعشرين قال وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفاريت اهل الانصار من السنن وما يختص به كل مصر من الامصار. هذا مثال على اه هذا السبب وهو بيان مفردات الفقهاء او البدائل - 00:08:52

والرابع خلاصة اصول الفقه وتطبيقات اصول الفقه وانا ذكرت عليه لها حوالي ستة انظمة هذا ما يتعلق بسبب تأليف الكتاب المطلوب الثاني معاشر الاحبة ما هو موضوع هذا الكتاب ما هو - 00:09:12

الان ذكرنا سبب تأليف الكتاب الان ما موضوع الكتاب؟ موضوعه ما هو ويتحدث عن ماذا ماذا عالج ابن تيمية رحمة الله عليه في هذه الرسالة هذه الرسالة يا معاشر الاحبة تقع في نحو مائتي صفحة - 00:09:31

حوالي حوالي مئتي صفحة هذه اه الصفحات المائتين ذكر فيها او اورد فيها ابن تيمية عشرين ومئة اية. عشرين اورد فيها عشرين ومئة يعني مئة وعشرين اية واورد النحو ثلاث مئة حديث واثر - 00:09:52

ذكر نحو ثلاثة هو اثر وكذلك اه استدل بنحو عشرين ومئة اية موضوع هذه الرسالة مسألة الاختلاف عند العلماء ولماذا يختلف العلماء ويرد بعضهم على بعض وما هي مدارك النظر - 00:10:24

عند هؤلاء العلماء كيف يدركون النصوص كيف يعلقون على المسائل الفقهية والمسائل الحديدة لماذا يخالف اجتهاد بعض العلماء بعض النصوص والقواعد المقررة في الشريعة. هذا هو موضوع الكتاب. هذا هو موضوع الكتاب - 00:10:57

اه ننتقل يا معاشر الاحبة الى مصادر المصنف في كتابه ما هي مصادر المصنف؟ من اين استقى ابن تيمية رحمة الله عليه مصادره استقى ابن تيمية رحمة الله عليهم مصادره - 00:11:23

من خمسة خمسة مصادر المصدر الاول كما ذكرت لكم انا قبل قليل انه استدل عشرين ومئة اية وبثلاث مئة حديث واثر هذا المصدر الاول المصدر الاول الاستدلال نصوص الكتاب النصوص السنة النبوية. وكذلك كتب الاثار - 00:11:45

اذا عندنا بعد الكتاب والسنة عندنا كتب السنن والاثار مثل المصنفات مصنفات الاثار مصنفات آآ كتب اه الروايات عن فقه التابعين هذه من مصادره المهمة التي رجع اليها ايضا من مصادر ابن تيمية كتب الاختلاف - 00:12:18

كتب الاختلاف التي صنفت في آآ الاربعين سنة التي سبقت ابن تيمية يعني رجع ابن تيمية للكتب التي صنفت في القرن السادس الخامس والرابع والثاني. هذه اربع مئة سنة. رجع الى المصنفات التي صنف العلماء فيها كتب الاختلاف - 00:12:45

واخرج منها مادة هذا الكتاب ايضا من من مصادره كتب الاجماع اهل الجماعة اهل المدينة اجماع اهل اهل الكوفة اجماع اهل البصرة اجماع اهل العراق اجمع اهل المغرب اجمع - 00:13:14

اهل مصر التي تكلم علماؤهم على ان هذه المسألة هي محل الاجماع. ليس معنى ان كل بلدة وضعت كتابا بالاجماع التي قرر علماء البلاد ان هذه من مسائل اجماعه يعني علماء مصر قالوا هذه المسائل مجمع عليها عندنا - 00:13:36

علماء مكة علماء المدينة علماء العراق قالوا هذه المسائل محل اجماع عندنا فهو يستفيد من هذه من هذه الاجماعات ايضا من مصادره من مصادره كتب اصول الفقه وتلاظحون انا ذكرت قبل قليل - 00:14:00

ذكرت لكم امثلة كثيرة حوالي ستة امثلة او سبعة تدل على ان ابن تيمية صنف هذه الرسالة اه لتأسيس هذا العلم للطلبة والمشتغلين بعلوم الشريعة اذا عندنا الان المصادر التي آآ ذكرتها - 00:14:22

اه كتب اصول الفقه وانا ساعطيكم مثلاا الان على لو اه لو نفتح يا مسائل يا مشايخ يا مشايخ لو نفتح على صاد منه  
هـتسبـع: مئـة هـتسبـع: لـمـذـكـر فـي الصـفـحة الـتـي قـدـمـاـتـ 00:14:44

وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فيها يحديث فقال له - 00:15:15

قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجرة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال، ابو بكر وعمر - 00:15:28

ثم قال وإذا كان الترك يكون بعض هذه الأسباب هذه مسألة الترك مسألة الخلافية عند الأصوليين والتي لم يستطعوا أن يفهموها إلاقلة من علماء الأصوليين وإن بهظفهها تهظفها صحيحا - 39:15:00

انما قلت لكم قبل قليل من مصادره كتب اصول الفقه. فلا يلاحظوا انه رجع الى كتب اصول الفقه لانه ربط هذه المسألة اه بمسألة التصويب والتخطئة في نفس الصفحة مئة وتسعين - 00:15:58

مسألة التصوير والتخطئة هذه من مسائل اصول الفقه المعروفة عند الاصوليين باب اسمه باب التصوير والتغطية. يعني هذا العالم كلامه صواب. وهذا العالم كلامه خطأ. فهنا ذكر الشيخ ذكر ما يتعلق بهذه المسألة - 00:16:16

ايضا من مصادره كتب الردود بين المذاهب. كتب الردود بين المذاهب رد الشافعى على الحنفية ورد الحنفية على الشافعية وايضا رد بعض الشافعى على بعض ورد المالكية على آآ الشافعية هذه - 00:16:34

رحة الله عليه امام كبير وعالم كبير - 00:16:59

لترجمته رحمة الله عليه لأن هذا من حقه علينا - 00:17:19

وتصنف هذا الكتاب هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولد سنة احدى وستين وستمائة للهجرة وتوفي سنة ثمانية وعشرين وسبعين مئة للهجرة ابوه عبد الحليم ابوه عبد الحليم - 00:17:40

بن عبد السلام وامه اسمها سنت النعم الحرانية امه توفيت امه قبل اه بن تيمية باذن باثنى عشر سنة توفيت امه اه قبل ابن تيمية اثني عشر سنة رحمة الله عليهم جميا - 00:18:04

الى ابن تيمية من اشهر علماء العالم الاسلامي من سبع مئة سنة الى الان من اشهر علماء الشريعة الاسلامية من سبع مئة سنة الى هذا اليوم هو من اشهرهم اعرفه الخاص العام - 00:18:37

ولد في حران وتوفي محبوسا في دمشق تصدى لغزوات المغول اهل الشام وجاهد مع المسلمين اصوله هي اصول الامام احمد. لكنه كان مجتهدا. اصوله هي اصول الامام احمد لكنه كان مجتهدا - 00:18:58

لا يتبع مذهب الامام احمد في كل دقائقه ومساءله لكن من حيث العموم اصوله هي اصول الامام احمد اه مصنفاته كثيرة جدا اكثرا من  
ثلاث مئة كتاب ورسالة اكثرا من ثلاث مئة كتاب ورسالة - 00:19:25

وتجد لهم مؤلفات مفقودة اه لم يعثر عليها وقد كتب عن حياته ومصنفاته آآكثير من الكتب وكثير من البحوث والرسائل، الجامعية. هذه خلاصة بسيرة من اداد ان يتبع في سيرة شيخ الاسلام ابن تيمية فليعد الى ، الكتب - 48:19:00

التي صنفت وأفرضت في ترجمته كيف نستفيد من هذا الكتاب يا معاشر الاحبة نستفيد من هذا الكتاب من خلال جرد الكتاب كما سنفعله ان شاء الله وكمذاك من خلال شرحه - 00:20:17

وأيضاً نستفيد من هذا الكتاب من خلال التعرف على منهج ابن تيمية في الكتاب كيف درس ابن تيمية هذه المسائل؟ كيف عالجها؟

طريقته في سرد الدليل ايضاً نستفيد من هذا الكتاب من خلال تطبيق مسائل اصول الفقه على الكتاب وهذه اهم الامور في هذه

الرسالة وسنبدأ الان آآ على بركة الله في اه جرد هذه مقدمة - 00:20:56

هذه مقدمة آآ قدمت بها انا الكتاب والان على بركة الله اه بسم الله الرحمن الرحيم سنشرع ان شاء الله تعالى في هذه الرسالة المباركة اه اقرأ ياشيخ منذر اقرأ - 00:21:14

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الائمه واشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:21:36

له في ارضه وسمائه واشهد ان محمدًا عبده ورسوله عبده وختام انبائة صلى الله عليه وعليهم اجمعين وعلى الله واصحابه صلاة دائمة الى يوم الى يوم لقائه وسلم تسليما - 00:21:52

وبعد فيجب على المسلمين بعد مولاة الله ورسوله مولاة المؤمنين طبعا تلاحظون تلاحظون في بداية الرسالة قال الشيخ الامام القدوة هذا من النساخ او من طيبة الشيخ الذين معهم هذه النسخ - 00:22:07

يراجعون النسخة وينقحوها ويبيضونها ويكتبون في صدرها وفي اولها قال الشيخ الامام القدوة لانهم هم الذين بيضوها عن الاصل. هم الذين بيضوها عن العسل يعني الاصل الاول الذي مع ابن تيمية بقي معه - 00:22:24

ونسخوها للطلاب ويبيضوا النسخة الاخيرة اما الاصل فهو مع الشيخ نفسه الاصل يكون مع الشيخ والنسخة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرة هذه مع الطلبة ثم ينسق عليها عشرات ومئات وتنتشر اما الاصل يبقى مع المؤلف. الاصل - 00:22:44

فلهذا تلاحظون قال الشيخ الامام لان هذا من كتابة الطلاب والنساخ الذين نصحوا الاصل الذي كتبه ابن تيمية نعم تفضل احسن الله اليكم. وبعد فيجب على المسلمين بعد مولاة الله ورسوله مولاة المؤمنين. كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء - 00:23:07

الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما اذ كل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علمائهم خيارهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما مات من - 00:23:29

بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا هو الان هو يقرر انه يجب علينا احترام العلماء هذا اول سطر ذكره يا معاشر الاحبة اول سطر هنا اول فكرة - 00:23:49

اول فائدة يكررها في الكتاب يقول لابد ان نوالى بعد مولادة الله بعد مولادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نوالى العلماء لانهم هم النجوم يعني علينا ان نحترم العلماء علينا ان نحترم الفقهاء ان نحترم شيوخنا - 00:24:07

الذين يتزمون بالسنة لان هؤلاء العلماء هم خيار الامة اذا اذا لم نحترم العلماء نحترم من لم نحترم اه اهل الله و الطرب واللعب ام اهل الغفلة قال خيار الامة بعد الانبياء هم العلماء - 00:24:26

هذا الفكرة الاولى في الكتاب. نعم احسن الله اليكم وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما. يعتمد مخالفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيقة - 00:24:51

ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله واترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه - 00:25:07

وجميع الاعضاء ثلاثة اصناف. احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل هذا قبل ان يذكر الاعذار او هنا يريد ان يكرر ماذا يريد ان يكرر - 00:25:29

لا يوجد عالم من العلماء يخالف السنة. او يخالف النصوص الشرعية. لا يوجد ابدا اطلاق. هذا يعني كلام شيخ الاسلام لماذا يريد يقول في بداية الرسالة اذا وجدت شيئا يخالف النصوص - 00:25:44

فان هذا لعذر ولسيب فلا تعجل وتحكم على العالم بأنه يخالف السنة او يخالف الشريعة او يخالف القواعد. لا بد من سبب ويقول ان هناك اذار للعلماء يعني بعض الائمة - 00:26:05

ما وصلهم هذا الحديث او هذا النص لم يصلهم او قال انه منسوخ وما كانوا يعلمون فلابد الان يذكر الاسباب التي آآ رد فيها بعض  
العلماء ردوا فيها آآ بعض النصوص آآ او خالفوها وقال وان اثار العلماء - 00:26:22

هي ثلاثة اسباب. نعم احسن الله اليكم وجميع الاعضاء ثلاثة اسناد. احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدم  
اعتقادي انه اراد تلك المسألة بذلك القول ثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ - 00:26:46

وهذه الاصناف ثلاث تتفرع الى اسباب متعددة السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما  
بموجبه طبعا هذه الاسباب سيسيرحها الشيخ خلال الرسالة - 00:27:04

سيذكر امثلة هو الان يذكر لك الفكرة العامة ثم بعد ذلك يفرع ويوزع الامثلة ويوزع النصوص ويوزع الدلة وحتى يذكر في كل  
صفحة من الصفحات هذه الاعداد الثلاثة. عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله - 00:27:23

عدم اعتقاد انه اراد تلك المسألة بعينها او ان ذلك الحكم منسوء. ثم هذه الامور الثلاثة يتفرع منها فروع سيذكرها في الرسالة  
ويذكر الامثلة ولها قال اه وهذه الاصناف - 00:27:45

قال وهذه الاصناف الثالثة تفرع لاسباب متعددة. السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه ولم يبلغه الحديث لم يكلف ان  
يكون عالما بموجبه بموجبه نعم بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب الظاهر اية - 00:28:03

او حديث اخر او بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد وفق ذلك الحديث. يخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما ما  
يوجد من اقوال السلف مخالفة لبعض الاحاديث. فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله - 00:28:32

عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتى او يقضى او يفعل الشيء فيسمعه او يراه  
من يكون حاضرا ويبلغ اولئك بعضهم لمن - 00:28:54

يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من يشاء الى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم ثم في مجلس اخر قد يحدث  
او يفتى او يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس. ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند  
هؤلاء. وعندهؤلاء - 00:29:08

كلمة ليس عند هؤلاء وانما يتفضل علماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم او جودته. واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. فهذا لا يمكن ادعائه فقط - 00:29:28

يعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين. الذين هم اعلم الامة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته. واحواله خصوصا. الصديق رضي  
الله عنه الذي لم يكن حظرا هنا سفرا بل كان يكون معه في غالب الاوقات. حتى انه يسرع عنده بالليل في امور المسلمين. وكذلك عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه - 00:29:43

فانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يقول كان دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر  
وذهبت انا وابو بكر وعمر وجئت انا - 00:30:03

عمر ثم مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شيء ما علمت ذلك لك في سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من شيء. ولكن حتى اسأل الناس فسألهم فقام المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة رضي الله عنهما -  
00:30:17

فشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه سدس وقد بلغ الان ذكر ذكر ان ذكر الان دليلا على اه ان بعض اه طبعا هو ذكر هنا الخلفاء  
لكن هذا يقاس على العلماء ايضا من جاء بعد الخلفاء الراشدين - 00:30:34

يعني انه لم يبلغه الحديث او لم يبلغه النص وذكر هنا قصة من ذكر قصة آآ ابو بكر رضي الله عنه اه لما سئل عن ميراث الجدة آآ هذا  
ابو بكر رضي الله عنه سئل في مجلس من المجالس عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله شيء - 00:30:53

وما علمت آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بشيء اه لكن جاء احد الصحابة وهو المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة فشهد  
عند ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين - 00:31:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السدر فهذا دليل ان بعض الصحابة قد يفوتهم بعض الاحكام ولا ينتبهون لها فلهذا اه ساق ابن تيمية اه هذا المثال حتى يكون عاما على كثير من العلماء. اذا كان ابو بكر رضي الله عنه غاب عنه ميراث الجدة - 00:31:32

فكيف بكثير من العلماء؟ هذا خلاصة ما اراد ان يوضحه نعم وقد بلغ هذه السنة احسن الله اليكم. وقد بلغ هذه السنة عمران بن حسين ايضا وليس هؤلاء الثلاثة. مثل ابو بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء. ثم قد اختصر - 00:31:53

قد اختصوا بعلم هذه السنة. التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان خط اخبارهم بها ابو موسى واستشهد بالانصار. وعمر رضي الله عنه اعلى اعلم ممن حدثه بهذه السنة - 00:32:12  
ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الديمة للعاقلة حتى كتب لك ذكر لك هنا ان ابو بكر رضي الله عنه - 00:32:31

غابت عنه غاب عنه ميراث الجدة. وعمر رضي الله عنه غاب عنه سنة الاستئذان آآ وغاب عنه آآ دية آآ الزوجة آآ من زوجها ترث آآ من دية زوجها اه كان يظن ان الديمة للعاقلة وليس للزوجة - 00:32:44

آآ حتى آآ كتب اليه الضحاك رضي الله عنه آآ وكان في آآ في الbadia كتب اليه يخبر آآ عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرأة احد الصحابة - 00:33:06

من دية زوجها يعني امرأة قتل زوجها الديمة اين تذهب؟ تذهب للعاقلة ولا للزوجة وهنا غابت عن عمر رضي الله عنه اه هذه المسألة فكتب اليه احد الصحابة اه كتب اليه اه بالجواب على هذه المسألة - 00:33:22

هنا اعتذر وقال لم نسمع هذا آآ من قبل لو سمعنا لقظينا يعني به لكن لم نسمع به وكذلك لم يعلم لم يعلم بحكم المجرم في الجزية حتى جاء عبدالرحمن ابن عوف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب - 00:33:40  
ولما قدم ايضا آآ عمر آآ في مكان من الامكنة اه وهذا المكان اه بين الحجاز وبين الشراه قريب من تبوك وآآ سمع ان الطاعون آآ انتشر اه اخذ يسأل - 00:34:04

اه يسأل الانصار ويسأل بعض المهاجرين ثم بعض الصحابة الذين شاركوا في اه آآ في آآ فتح مكة واخذ آآ يسألهم عن رأيهما اه ما عرف منهم احد هذا الحكم او انهم تووقفوا حتى - 00:34:30

جاء عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه واخبر عمر اخباره بان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الطاعون بارض وانت فيها فلا تخرجوا فالاحظوا الان يوجد - 00:34:55

الصحابه الذين شاركوا في فتح مكة وبعض المهاجرين وبعض الانصار وكلهم غاب عنهم هذا الحكم ما حكم الدخول في بلد انتشر فيها الطاعون فغابت هذه الاحكام عن الصحابة رضي الله عنهم. حتى جاء عبدالرحمن بن عوف - 00:35:11  
واخبره اخبار الجميع بالحكم الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على انهم تغيب عنهم بعض الاحكام. تغيب عنهم. ولهذا يجب الاعتذار للعلماء. يعني يريد ان يقول ابن تيمية اذا - 00:35:30

فكان آآ ابو بكر غاب عنه ميراث الجدة وعمر اه غاب عنه سنة اه السلام اه وغيرهم من العلماء فاننا يجب ان نلتمس العذراء للعلماء. نعم تفضل اقرأ وتذكرة هو وابن عباس - 00:35:46

احسن الله اليكم قال رحمه الله وتذكرة هو ابن عباس رضي الله عنه امر آآ امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغ قد بلغته السنة في ذلك. تحدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبين على ما استيقنا. وكان مرة في السفر - 00:36:11

ريح يجعل يقول من يحدثني عن الريح عن ابو هريرة رضي الله عنه فيبلغ فبلغني وانا في اخريات الناس. يعني عمر يعني عمر تذكرة مع ابن عباس يعني آآ مسألة الذي يشك في صلاته - 00:36:32

اه اخذ يتذكرة عمر مع ابن عباس رضي الله عنهما آآ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وتذكرة معهم اه ان الحكم الصحيح في هذه المسألة ان المسلم يطرح الشك ويبين على اليقين - 00:36:52

لاحظوا ان بعض الصحابة على جلالتهم قدرهم تغيب عنهم بعض الاحكام ولا يحفظ بعضهم اه اشتغل بالغزو بعضهم اشتغل اه برعاية اهله. بعضهم اشتغل اه بأمور معينة اه من امور الدنيا - [00:37:11](#)

آآ كانوا يحضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم لكن يغيبون احيانا وهذا الغياب عليهم كثيرا اه من الاحكام وآآ مرة في السفر حاجت ريح اه فطلب اه آآ من آآ يذكر نصا في آآ هذه المسألة - [00:37:34](#)

اه فقال ابو هريرة اه بلغني وانا في اخريات الناس فجئت بحثت راحلتي حتى ادركته اه يعني ابو بكر لم يكن معهم كان في اخر القافلة ثم بلغ اه اه ابو هريرة رضي الله عنه - [00:37:57](#)

بلغ ان هناك خلاف بين بعض الصحابة بين عمر وبين بعض الصحابة في مسألة اه اه دعاء الريح اذا هبت الريح ماذا يقول المسلم طبعا الدعاء الوارد فيها ان الانسان - [00:38:17](#)

اه يسأل الله من خيرها ويستعيد بالله من شرها هذا هو الذي آآ ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيها ابو هريرة ذهب الى اول القافلة وبلغ الصحابة رضي الله عنهم بلغ عمر وبلغ الصحابة - [00:38:39](#)

بالحكم الذي اه او بهذه السنة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم نعم تفضل اكمل فهذه مواضع احسن الله اليكم قال رحمه الله في هذه المواظبة لم يكن يعلمها حتى بلغه ايها من ليس مثله ومواقع اخر. لم يبلغوا ما فيها من السنة فقضى فيها او افتى فيها - [00:38:56](#)

بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها. وقد كان عند ابي موسى وابي عبد الله عباس وهو ما دونه بكثير في العلم. علمه - [00:39:20](#)

علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في اماراة قضى بها ولم يجد المسلمين بد من اتباع ذلك ولم يكن هذا - [00:39:34](#)

عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجار العقبة هو ابن يا معاشر الاحبة هل يكون فيها عشر من الابل - [00:39:50](#)

ولا يقوم فيها خمس من الابل ولا ثلاث من الابل يعني كل اصبع من الاصابع فيه دية واختلف الصحابة رضي الله عنهم اه في هذه المسألة لأن هذه من مسائل الديات وسائل الدماء مما يكثر الخلط فيه عند آآ البعض لأنها دققة وتحتاج الى - [00:40:07](#)  
هل فيها عشر من الابل؟ هل فيها خمس من الابل وهنا لما حدثت هذه المسألة آآ ايضا بين الصحابة رضي الله عنهم آآ ذكر آآ ذكرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها - [00:40:30](#)

فيها عشر وبعضا اه قضى فيها بغير ذلك بحسب حالها معاوية رضي الله عنه لما سمع بهذا الحكم اه كتبه الى الصحابة في الامصار حتى يقضوا فيه بين الناس - [00:40:48](#)

ولهذا قال ولم يجد المسلمين بدا من اتباع ذلك. خلاص اذا الان شهد الصحابة ان هذه ان هذا الحكم حكمه النبي صلى الله عليه وسلم اه لا يكون هذا عيما. لا يكون هذا عيما عند بعضهم انه لم يبلغهم - [00:41:08](#)

لانه يستحب على كل الناس ان يحفظوا الاحكام ويحفظ انواع القضاء وانواع الديات خاصة في اول الاسلام اه وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام اه عمر رضي الله عنه حدث هذا معه في قصة - [00:41:25](#)

اه انه كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام قبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجمرة اه ثم اه بعد ذلك اه لانه لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنهم في المسألة عندما قالت طيبة النبي - [00:41:47](#)

وسلم آآ لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطب البيت هل يجوز التطيب قبل الاحرام ام لا يجوز اه هذى كانت سنة مخفية كانت من الامور الخفية اه تفضل وكذلك كان ينهى المحرم - [00:42:06](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله. وكذلك ينهى المحرم عنها الطيب قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجمرة العقبة وهو ابن عبدالله وهو ابن عبدالله رضي الله عنهم. وغيرهما من اهل الفضل لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها اه - [00:42:30](#)

انها طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت - 00:42:48

وابعوا على ذلك طائفة من السلف لم يبلغهم احد احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس منهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة - 00:43:01

وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلة الموت. حتى حدثه الفوري حتى حدثه الفريعة ابن مالي بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها وان النبي - 00:43:14

صلى الله عليه وسلم قال قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغوا الكتاب اجله. فأخذ بها حتى يبلغ الكتاب نعم احسن الله اليكم امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. فأخذ به عثمان رضي الله عنه واهدي له مرة صيد كأنه كان قد - 00:43:33

كان قد صيد لاجله فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له نعم تفضل يا أخي يوسف اقرأ أخي يوسف - 00:43:54

معنا اخ يوسف نعم شيخنا. اه تفضل وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت طيب قال رحمة الله تعالى وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء - 00:44:09

ان ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استلطفته واذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وذكر حدث آآ صلاة التوبية المشهور. وافتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد - 00:44:30

هنا هنا مسألة مهمة يا مشايخ آآ ذكر ابن تيمية رحمة الله ذكر ابن تيمية رحمة الله عليه اه ذكر هنا اه مسألة اه لابس الخف آآ هل يمسح آآ عليه - 00:44:51

آآ قبل آآ ان يخلعه آآ بتوقيت ام بغير توقيت اه هذه مسألة اه وقعت عمر رضي الله عنه ذكرها المصنف استدل عليها انه قال عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة - 00:45:15

فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر متى اولجت خفيك في رجليك؟ يعني متى ادخلت آآ الخطين في الرجلين قلت يوم الجمعة قال فهلا نزعتمها قلت لا. قال اصبت السنة - 00:45:47

يعني اه هو يريد ان يتحقق من فهمه للمسألة اراد ان يتتحقق من فهم عقبة بن عامر لمسألة لبس الخف وهل عنده نص في المسألة ام ليس عنده نص في المسألة؟ هذا تدريب من عمر - 00:46:09

تدريب من عمر رضي الله عنه على حفظ النصوص وحفظ الاحكام لانه عندما تأكد من ان الحكم مطابق لما تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم. ماذا قال له؟ قال قال اصبت السنة - 00:46:28

وايضا ذكر مسألة عثمان بن عفان انه كان لا يعرف ان المتوفى عنها زوجها تعتد آآ في المنزل الذي بلغها فيه موت الزوج حتى جاءت الفريعة وقالت انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:43

يقول امكثي في بيتك يعني الذي بلغك فيه وفاة امر خبر وفاة زوجك. امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اه هذا يدل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحققون - 00:47:05

يتتحققون من اه صحة الاحكام وصحة الاحاديث وايضا اه عثمان ابن رضي الله عنه اه حدثت له قصة آآ في مسألة الصيد آآ انه جاءه آآ جاءه احد الصحابة - 00:47:22

وهو قريب من آآ من مكة واصطاد له آآ حجا الحاجة المعروف طائر معروف الحجل طائر معروف اه قال اه فطبخناه بماء وملح يعني نتفوا ريشه بعدما آآ ذبحوه نتفوا ريشه - 00:47:51

وطبخوه بماء وملح وجعلوه مثل الثريد ثم قدموه الى عثمان قدموه الى عثمان رضي الله عنه آآ واصحابه لكنهم لم يأكلوا فقال عثمان صيد لم اصطده ولم نأمر بصيده. اصطاده بعض الناس - 00:48:13

وهذا حل فاطعمونا فما بأس ثم بعد ذلك تأكد رضي الله عنه من هذا الحكم فبعث الى علي آآ وجاءه آآ عن الحكم فغضب علي

رضي الله عنه وقال - 00:48:40

انشدوا الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتي بقائمة حمار وحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم يعني من كان محurma فلا يأكل من طعام الصيد - 00:49:00

صياد مكة فاطعموه اهل الحل يعني انتم محاربين لا تأكلوا هذا ثم شهد على ذلك اثنى عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم يعني  
هذا الصيد صنع لعثمان رضي الله عنه واصحابه - 00:49:14

ولم يبلغهم الحكم في ذلك هذه القصة تدل على ان الصحابة بعضهم لا يكون مطلعين على الاحكام اطلاقاً تماماً وبعضهم يكون قد اطلع عليها لانه وقف عليها او حدثت له - 00:49:31

و كذلك علي رضي الله عنه كان اذا جاه احد بحكم من الاحكام او السنن يستحلفه اه ما معنى يستهدف يعني يستوثق منه ويتأكد منه  
ويقولوا انت سمعت هذا انت وقفتم على هذا - 00:49:53

آهل هل هذه القضية صحيحة؟ هل هذه القضية آمنت وقفت عليها أم سمعتها؟ هل عندك شهود عليهما فإذا حدث لي يعني تأكد لي صدقته وحث له اه مع على، مع اه، يكر - 00:50:12

فان الله يغفر له . هذه من : وهذا حديث وهو صحيح - 00:50:34

الله عليه وسلم - 00:50:55

ان اي رجل تصيبه معصية ويتوضاً ويصلّي ركعتين ويستغفر ويتوب فان الله يتوب عليه. ولم يكن علي رضي الله عنه تأكيد من اه  
هذه السنة اه نعمه وافت. هه واب: عباس - 00:51:13

حيث افتاتها النبي صلى الله عليه وسلم بان وضع حملها وافتى هو وزيد ابن وزيد وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها نعم ما في المأذنة فاما نعم اعزه هنا ذكر آلة المأذنة اذا تهافتت مكانت حاملا 00:51:54 - 00:51:58

المسألة رقم فتحت الماء - 16: 52: 00

الله عاصي على امره في نعمته مخلصاً لابنها مخلصاً لـ زوجها اذا مات عنها فلا مهر لها ولم تكن بعثتهم سنة رسول المفوضة اه تفضل اقرأ هو وزيد وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بعثتهم سنة رسول

آآ قال آآ بعد المسألة التي تحدثنا عنها مسألة آآ المتوفى عنها اذا كانت حاملا آآ ذكر مسأله المفوض آآ اذا مات آآ عنها زوجها من هي

وزوجها آآ فوضت امرها فومنت آآ ما يتعلّق آآ اه مهرها وامرها كلها فومنت الى ولها. وكذلك الى زوجها هذا مانع التفويف يعني المرأة تقول انا فومنت امرى هذا لولي. هو يقضى فيه ما يشاء - 00:54:29

يعني بالنسبة لامورها كلها. امور طلاقها امور مهرها بقائها مع زوجها هذا اسمها المفوضة اه فماذا تفعل هذه المفوضة اذا مات عنها زوجها؟ هذه قال نعم تفضل هنا قد آآ اوتي ابن مسعود آآ في رجل تزوج امرأة - 00:54:56

فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا ثم سأله فقال اقول فيها برأيي. فليكن خطأ فمني ومن الشيطان. وان يكن صوابا فمن الله - 00:55:29

اهلها صدقة احدى نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع قال اشهدوا لقتيل في لقتيل فيها بقطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروح ابتي وعاشق فسأل عن الشاهدين فشهد آآ له بذلك - 00:55:44

اه وايضا الصحابة رضي الله عنهم اه كانوا يقولون اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صدقا اه حتى مات فلها اه لها الميراث وعليها العدة - 00:56:05

نعم هذا هذا الحديث الذي استدل به آآ هنا ابن تيمية رحمة الله عليه ولم تكن بلوغتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في المرأة المفوضة. قال وهذا باب واسع نعم - 00:56:22

هذا وهذا باب واسع يبلغ منه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا اما المنسوق منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهوئاء كانوا اعلم الامة وافقها واتقاها وافضلها - 00:56:38

فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة عليه اولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقاد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا - 00:56:59

ولا يقولون قائل ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاوها والحال هذه بعيد بان هذه الدوامين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصر حديث رسول الله هذى هذى مسألة مهمة هذى مسألة مهمة. يعني اذا كان اكثر واحد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:57:16

اكثر واحد من الصحابة رضي الله عنهم آآ وهو رواية وهو ابو هريرة رضي الله عنه اكثر الصحابة رواية اه ثلاثة اكتر الصحابة رواية هم ثلاثة ابو هريرة وابن عمر وابن عائشة - 00:57:42

اه رضي الله عنهم اجمعين. هل هوئاء الثلاثة كلهم اه اعلم كل الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بدقتها وتفاصيلها الجواب يا معاشر الاحبة لا نعم عندهم من الفقه والعلم الكبير والحديث الكبير - 00:58:01

ابو هريرة روعة حوالي سبعة الاف حديث وابن آآ نحوه وعائشة ايضا آآ نحوهما. لكنهم لم يقفوا على جميع الاحاديث والسنن والاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني خفيت عليهم - 00:58:19

بعض اه الدقائق وبعض الامور التي تتعلق بالاحكام اذا كان هوئاء خفيت عليهم هذه السنن او بعض السنن فما بالك بمن جاء بعدهم بسبعين طويلا اه او بقرون طويلة اه يعني بعد القرون - 00:58:38

اه بالك بعد القرن الاول ثم جاء القرن الثاني ثم الثالث وهنا بدأ بدأت الكتابة وبدأ التدوين وبدأ تجميع السنن وكتب الفقه قد يكون آآ بسبب بسبب اه قلة جمع النصوص او جمع اللاثار - 00:59:01

تخفى هذه الاحكام على العلماء. ولاحظوا هنا لاحظوا اه صفاء السريرة يا معاشر الاحبة ونقاء القلب وحسن الاعتزاز للعلماء والائمة من هذا الامام ابن تيمية رحمة الله عليه وقدس الله روحه. كيف الان آآ انظروا كيف يتلمس الاعذار للعلماء - 00:59:27

كانه يقول ارحموا هوئاء العلماء. ارحموا هوئاء الفقهاء تتغتصب لعالم دون عالم او لطائفة دون طائفة ان هوئاء العلماء غير معصومين تخطر عليهم بعض الدليل وتخفى عليهم بعض الاحكام تغيب عنهم بعض المسائل - 00:59:54

كما آآ غابت عن آآ بعض الصحابة وهذا تلاحظون انه تلاحظون انه استدلل عقلي يعني بالحججة العقلية يقول يعني بما ان الصحابة رضي الله عنهم خفيت عليهم الاحكام فمن باب اولى ان هوئاء تخفى عليهم ايضا. فهذه حجة عقلية منطقية - 01:00:16

هذه حجة عقلية منطقية فالابد آآ لنا ان نلتمس الاعذار وكل هذه النصوص والاثار التي يسوقها الامام ابن تيمية انما من اجل تقرير ان هوئاء العلماء يعذرون نلاحظ الان يا معاشر الاحبة في بعض وسائل التواصل الاجتماعي - 01:00:41

بعضهم يبدأ العلماء يفسق العلماء وبعدهم نسأل الله العافية يكفر العلماء حتى لو اخطأ العالم في مسألة حتى لو هذه المسائل تتعارض بالآراء، إن تتعارض إلهامكم الشريعة آلاً فرقاً إن هذا العالم آلاً أصح آلاً من تدعى له أصح حجج

وافقة. او ان او نشأ في بلدة - 01:01:33  
وهو من من اهل الاعتزال او قد يكون لم يدرس العقيدة دراسة قوية او لم يقف على النصوص آآ التي آآ في امور العقيدة دراسة وتعلق بالایمان او تتعلق اه امور الشريعة آآ لا نقول ان هذا ان هذا العالم الان اصبح آآ مبتدعا او اصبح جهريا - 01:01:07

آآ عليها آآ العلوم العقلية او علوم الاله. ولم يدرس الاثار آآ ولم يلاحظ السنن للاسف الشديد من طلبة العلم  
ومن بعض من يشار اليه - 01:01:51

انهم يقولون هذا هذا العالم اصبحوا من الجهمية هذا العالم اصبح من المعتزلة. هذا العالم اصبح آآ مبتدئاً وخارجاً من الملة وخارجها  
من وما ادركك يا مسكيين انه خرج من الملة او خرج من الایمان او خرج من دائرة الاسلام - 01:02:08

او انه والعياذ بالله اصبح ما يدريك عن هذا قد يكون اقرب آلا قد يكون هو اقرب عند الله منك قد يكون معذورا فلا بد ان نعم ننصح  
هذا العالم نسب له هذا الخطأ - 01:02:31

لكن نقول انه جهمي او انه معتزلي او انه آآاً أصبح آآ مرتد او انه التحق باهل الكلام او انه التحق باهل البدع وما يدريك انه التحق بهم هو تخبا . بما يعلم - 01:02:47

تكلم بما يظننه انه هو الصواب. او بما يظننه هو الحق لكن لو بين له بادب ورفق ونصح ان هذا يخالف الاسباب الفلانية في باب كذا.

ويخالف الاسباب الفلانية في باب كذا. والادلة هي، كذا ثم بعد ذلك هو هو - 01:03:04

خير بين ان يأخذ بها وبين ان آلا يأخذ بها لانه اه لم يقف على حجيتها. نحن علينا ان نبين وان ننصح وان آلا نبين الادلة كما وردت في النصوص، وكما وضحتها العلماء - 01:03:27

في النصوص وكما وضحها العلماء - 01:03:27

لكن ليس من واجبنا وليس من حقنا ان نكفر العلماء ونقول هذا العالم اصبح زنديقا او اصبح جهريا او اصبح من اهل البدع او اصبح من اهل الاعتزاز او اصبح من المرجئة - 01:03:50

مسائل العقيدة ونقول ان الحق هو ما قررته الشريعة وقررته - 01:04:06

اه كتب السنن وكتب الآثار لكن ان نصف العلماء الذين خدموا الشريعة ان نصفهم بانهم جهامية او انهم مرتدون او انهم معتزلة او انهم الزنادقة كما نشاهد الان في موقع التواصل - 01:04:24

هذا والله من المؤمن هذا من المؤلم وايضا من الامر التي تدل على ان بعض طلبة العلم لا يعرفون هذه القواعد التي آلي يجب ان عليها الفهم الصحيح. اذا كان لاحظ الصحابة غابت عنهم كثير من الاحكام الفقهية والمسائل المهمة - 01:04:43

فما بالك بهؤلاء الناس لان بعض العلماء نشأوا في آآ مدن او في قرى لم يتبعوا على كتب العقيدة الصحيحة ولم يطلعوا على كتب الایمان اطلعوا على كتب عقلية وعلى كتب فقهية وعلى كتب حديثية - 01:05:06

ولم آآ يرزقهم الله من المشايخ والعلماء الذين يعتنون بالسنة ويعتقدون بعقيدة أهل الحديث هناك بعض البلاد لا ينتشر فيها عقيدة أهل الحديث وعقيدة أئمّة الجماعة إنما ينتشر عندهم علوم الله أو العلوم العقلية - 01:05:27

وهوؤاء تحدث عندهم مثل هذه الاخطاء ويقعون في مسائل اه يخطئون فيها تتعلق اه امور اه مسائل الاسماء والصفات او مسائل الرؤية او مسائل القضاء والقدر اه او مسائل اه المتعلقة بكلام الله تعالى - 01:05:51

نحت نحب الحق ونحب اتباعه اما من يخطئ من العلماء فندعوا له وننصحه ونبين له برفق وادب مع حفظ مكانته وحفظ منزلته وان نلتاطف معه لأننا لو بدعنا هذا وهذا كم سبق لنا من العلماء - 01:06:16

وهذا قالها بعض السلف قال لو بتعنا فلان وفلان وفلان. كم يبقى لنا من العلماء؟ لن يبقى لنا احد لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع ذئب الرفة فـ شيء لا زانه - 01:06:38

وما نزع من شيء إلا شانه فلا يحوز يا معاشر الاحية إن نصف عالما من العلماء بأنه من الجهمية أو أنه من المعتزلة أو انه اصبع من

الزنادقة او انه والعياذ بالله اصبح مرتدا او خرج من الامام او انه يقرر مذهب الجهمية وما يدريك انه يقرر مذهب - 01:06:52  
قد يكون متعمدا والمتأول معذور قد يكون جاهلا والجاهل معذور قد يكون لم يقف على حقيقة هذه المسألة او انه تسرع فيها فلا بد من التثبت ولابد من الرفق بالمخالط. العلماء عندهم اصل - 01:07:15

من الاصول اسمها الرفق بالمخالف ما معنى الرفق بالمخالف الرفق بالمخالف يعني ان لا نتعجل على هذا المخالف وآآ كذلك آآ لا نتعجل على آآ تخطيئته او اه هذا اه الحكم عليه بانه مبتدأ او انه كذا - 01:07:36

انما يجب علينا ان ننصح وان نبين برفق وادب ثم بعد ذلك هنا نكون قد اقمنا الحجة اه لاحظوا ان هذه النصوص كلها اراد ابن تيمية رحمة الله عليه ان يكرر فيها - 01:08:00

هذا الاصل وهو اعدار العلماء التماس العذر للعلماء ليس معناه ان نسكت عن النصح او عن البيان لا ننصح ونبين ونكر المسألة بدليلها لكننا لا نتعجل على تخطئة العلماء. نعم تقظل - 01:08:20

رحمه الله ثم لو فرض انحصر الحديث فيها فليس وليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد. بل قد يكون عند الرجل الدوامين الدوامين الكثيرة. وهو لا يحيط علما بما فيها. وللذين - 01:08:40

قبل جمع هذه الدوامين كانوا اعلم بالسنة من المؤخرين بكثير لان كثيرا مما مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول. او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية - 01:09:00

وكانت دواعينهم صدورهم التي تحمي اضعاف ما في الدوامين. وهذا امر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقولون قائل فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله - 01:09:16

الله عليه وسلم و فعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد. وانما غاية العالم ان يعلم الجمهور ذلك ومعظمهم بحيث لا يخفى عليه الا القليل من من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا - 01:09:35

السبب الثاني ان يكون الحبيب قد بلغه بلاغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدث او محدث او محدث مجهول عنده او غيره من رجال الاسناد مجهول عنده او متهم او سيء او سيء او سيء الحفظ - 01:09:55

اما لانه لم يبلغه مسندا. بل منقطع او لم او لم ينضبط له لفظ الحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده ثقة عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك. نعم نعم تلاحظون انه الان ذكر السبب الثاني وهو - 01:10:17

ان الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يتبيّن له ان هذا الحديث صحيح وهذا يوجد من العلماء القدامى والمعاصرين ان يستدلّون باحاديث ضعيفة او احاديث آآ ليست صحيحة اه مثل بعض الوعاظ اه - 01:10:42

آآ الذين آآ اشتهروا في العالم الاسلامي قديما وحديثا اشتهر كثير من العلماء في العالم الاسلامي في العصور القديمة والعصور وهذا العصر آآ من علماء الوعاظ الذين عندهم من الفصاحة والبيان - 01:11:03

اه في جميع البلاد في الشرق والغرب والشمال والجنوب لكنهم يستدلّون باحاديث ضعيفة او احاديث موضوعة اه هذه الاحاديث موجودة في كتب الوعاظ. لكنها غير مخرجة موجودة في كتب الواط لكنها غير مخرجة. يقوم هذا الوعاظ - 01:11:26

او هذا الشيخ او هذا الداعية او هذا الخطيب وآآ يتكلّم عن موضوع من الموضوعات ويورد فيه جملة من الاحاديث التي فيها ضعف او انها موضوعة وهنا آآ هذه من الامور التي تعذر الان - 01:11:51

لانه لم يطلع على الاسناد لم يطلع على الحكم هذا هو السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده طيب السبب الاول ما هو؟ هذا السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه - 01:12:12

لكن لم يثبت السبب الاول ان يكون الحديث بلغه اه لكنه لا يعرف المناسبة التي سبقت من اجلها واه هنا اه ذكر اه ان بعض الاحاديث لا تكون صحيحة - 01:12:26

لان فيها انقطاعا اه او ان الاسناد لا يعرف اه او ان اه الفاظ الاحاديث اه ليست اه اه ثابتة وقد يكون الحديث رواه بعض الثقات لكن

بالفاظ اخرى آ او آ انه انقطع من جهة واتصل من جهة - [01:12:44](#)

اه قال ان هذا كثير في التابعين واتباع التابعين والمشهورين آ من بعد العصر الاول لأن الأحاديث عندهم انتشرت واشتهرت او اشتهرت وكانت تبلغ العلماء من طرق ضعيفة لاحظ يقول ان العلماء قد يروا هذه الأحاديث تكون وصلت لهم - [01:13:12](#) لكن هذه الطرق ضعيفة ووصلت غيرهم من طرق صحيحة. يعني تجد حديثا واحدا له عدة طرق. طرق صحيحة وطرق ضعيفة. العالم الذي في العراق وصله هذا الحديث بطرق ضعيفة والعالم الذي في المدينة وصله هذا الحديث بطرق صحيحة والحديث هو نفسه واحد - [01:13:36](#)

فهذا اخذ بالحديث لكنه اخذ به باسناد ضعيف او باسناد منقطع والآخر اخذ الحديث لكنه باسناد قويا او اه ليس مثل الاول اه هذا فيما يتعلق بمسألة والسبب الثالث آ اعتقاده ضعف الحديث - [01:13:58](#)

اه باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخر سواء كان الصواب معه او مع غيره اه عند من يقول كل مجتهد مصيب. هذه مسألة اصولية الان. هذه معاشر الاحبة - [01:14:23](#)

من المشاهد الاصولية التي عالجها المصنف ابن تيمية رحمة الله عليه هذا في هذا الكتاب وهي آ مسألة اه هل كل اه مجتهد مصيب هذه من المسائل التي حقيقة حدث فيها خلاف عند العلماء. سأذكر لكم مثلا - [01:14:40](#)

لم يذكره المصنف ساذكر لكم مثلا آ لم يذكره لم يرده ابن تيمية رحمة الله عليه على هذه المسألة وهو آ مسألة آ اه على رضي الله عنه - [01:15:07](#)

تعلمون ان اه علي رضي الله عنه اه قام باحرق بعض الزنادقة الزنادق الذين آ ظهروا في عهد علي رضي الله عنه وقالوا انت الها وانت ربنا قام علي رضي الله عنه وحرف لهم كفرا - [01:15:33](#)

اه حرف لهم حفرا وهذه في صحيح البخاري هذه القصة التي اريدها لكم الان هي في صحيح البخاري آ ان هناك اناسا آ اه ادعوا الوهية اه علي رضي الله عنه - [01:15:56](#)

اللهوه وقال انت ربنا انت الها زنادقة فقام علي رضي الله عنه وحرف امر بان تحفر حفرة كبيرة اه القوا في هذه الحفرة ثم وضع عليهم الحطب واوقدت النار في هذه الحفرة الكبيرة واشتعلت بهم حتى ماتوا جميعا - [01:16:17](#)

فقام ابن عباس رضي الله عنه وانكر على علي انكر على علي رضي الله عنه احراقه للزنادقة وقال الحكم الشرعي ان تقتلهم وليس ان تحرقهم الله تبارك وتعالى لم يذكر حكما من الاحكام - [01:16:48](#)

ان هناك حكما من الاحكام آ وهو احراق المحكوم عليه بالاعدام او بالقتل انت اذا تريدين ان تقتلهم فاقتلهم بالسيف ولا تحرقهم لا يعني لا تشعل النيران فيهم. لأن اشعال النيران فيهم هذا تعذيب. والتعذيب لا يكون الا للله تبارك وتعالى - [01:17:09](#)

وهذه المسألة اجتهد فيها علي رضي الله عنه واططا فيها وكان الصواب مع اه ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين عندما انكر عليه وقال ان الحكم الصحيح ان تقتلهم وليس ان تحرقهم - [01:17:35](#)

وهذه القصة موجودة في صحيح البخاري هذه القصة موجودة في صحيح البخاري فهذه مسألة آ التي هنا اشار اليها ابن تيمية اه قال اه وهنا اعتقاد ضعف الحديث مع قطع النظر - [01:17:53](#)

طرق اخر او طريق اخر له يعني لاستاده آ ومسألة كل مجتهد اصيб وذكر لماذا يعتقد بعض العلماء بضعف الحديث واجتهاد المخالفة كما قلنا في اول الكتاب او اول المحاضرة - [01:18:16](#)

انه يذكر اسباب ويفرغ منها. يذكر اسبابا ويفرغ منها قال ان يكون المحدث بالحديث يعتقد اه ضعفه يعني يعتقد احد اه هناك يعني من يصوت الحديث وهناك من يضعف الحديث. فهو - [01:18:35](#)

اه يضاعف اه احد هذين اه الطريقيين او السببين لأن رجال السندي الاول قوية ورجال السندي الثاني اه ضعيفة فهو يصوب هنا ويخطئ هنا او ان هذا العالم الفلاني آليس بقوى - [01:19:10](#)

اه اول علماء تركوا الاخذ عنه لهذا لم يأخذ بسنته لو ان هذا الحديث هذا الاسناد فيه جرف والاسناد الآخر ليس فيه جرف وهذا هذا

السبب هو الذي دعا هذا العالم ان يأخذ بالطريق الاخر ويترك الطريق الاول - [01:19:32](#)

وهذا هو الذي يسبب اه الاختلاف عند العلماء وقال ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعهم وهذا ايضا يدخل في باب الاسناد اه يسمىها العلماء - [01:19:52](#)

اه اه الانقطاع او التحديث او الاخبار اه او التدريس عند المحدثين هو يقول ان فلان حدثني وهو لم يحدثه. فهذا اسمه تدليس ومنها ان يكون المحدث حالان الاستقامة وحال اضطراب - [01:20:13](#)

اه بعض العلماء اه اذا احترقت كتبه او اه اصابه ضعف في عقله او في فهمه فان العلماء لا يأخذون بفتواه ولا برأيهم لا يخوضون وهذا اه مما جعل بعض العلماء - [01:20:32](#)

اه اه يجعلون اه هذا الطريق مضطربا لان صاحبه اختلط عليه واصبح كبيرا في السن او ضعيف الذاكرة وحديثه ضعيف فهذا لا يؤخذ باحاديثه لا يخص بآحاديثه كما ورد لبعض التابعين انه لما احترقت كتبه واصبح يحدث - [01:20:54](#)

منع العلماء من السمع له لانه اصبح غير ضابط لحديثه اصبح غير ضابط لحديثه ثم قال آآ ومنها ان يكون المحدث قد نسي ثم بعد ذلك اذا ذكر ينكر آآ يقول انا ما ذكرت هذا - [01:21:19](#)

فهذا من الاعذار التي يعذر بها يعذرون بها يعني آآ هنا الخطيب البغدادي رحمة الله عليه له رسالة له رسالة في هذا اخبار من حديث ونسى تجد بعض العلماء القدامى - [01:21:43](#)

يحدثون باحاديث لكن ينسون لما يسألون فيما بعد انت صحت هذا الحديث انت خرجمت هذه المسألة يقول لا انا ما ذكرتها وهذا يسمىها العلماء الاختلاط الاختلاط خلاص يأخذون بالروايات الاولى التي حدثها قديما - [01:22:03](#)

وكان مطبوعة وصحيحة ومراجعة. اما الاحاديث التي احدثها فيما بعد فانهم لا يأخذون بها اه اقرأ يا اخي يوسف ومنها ان كثيرا من الحجازيين قال رحمة الله تعالى ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتاج بحديث عراقي او شامي - [01:22:20](#)

ان لم يكن لها اصل بالحجاز. حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبواهم. وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة. عن عبدالله حجة - [01:22:40](#)

قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا. وهذا الاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة. فلم يشد عنهم المم يشد عنهم شيئا وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب او جب التوبة فيها. وبعض العراقيين يرى الا يحتاج بحديث الشاميين - [01:22:57](#)

وان كان اكثر الناس على ترك التضييف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غيره وقد هذا هذه قاعدة الان. هذه معاشر الاحبة قاعدة - [01:23:17](#)

يقول ما لنا دخل ما لنا ما نظر ان هذا الحديث حجازي ولا حديث شامي ولا حديث مغربي ولا حديث يمني ولا حديث كردي ولا مدني ولا تبوكي ولا - [01:23:33](#)

اذا كان الطريق طريق الاسناد او السلسلة هذى اه سلسلة صحيحة اذا كان الاسناد جيدا لا تكون كوفي ولا مدني ولا كردي ولا تركي ولا عراقي ولا مغربي ولا اه لا ننظر في هذا. المهم ان الاسناد او الحديث جيد - [01:23:50](#)

اه كما كان السلف الصالح يقولون العلماء اذا صح الحديث فهو مذهبى من الذى رواه مغربي او يمنى او شامي او مصرى او عراقي كردي ما يمرون في هذا. ينظرون للسلسلة - [01:24:15](#)

السلسلة الصحيحة اخذوا بي السلسلة الصحيحة اخذوا بها فهذا هو الاصل الذى يسير عليه العلماء يوم عاشر الاحبة هذى قاعدة مهمة لا بد ان نتبعها الان. ان نتبعها في النظر الان للفتاوى - [01:24:34](#)

نظر بعض الناس الان اذا كانت الفتوى مثلا مثلا على سبيل المثال واعذرونى بهذه الامثلة. آآ هذه الفتوى المصرية لا يأخذون بها هذه الفتوى عراقية لا يأخذون بها هذه الفتوى سعودية لا يأخذون بها - [01:24:57](#)

آآ هذه الفتوى آآ اذا هم يحددون مدينة معينة او يحددون جهة معينة وهذا خطأ هذا خطأ منهجي اذا صح الحديث فهو مذهبى. سعودي مغربي مصرى يمنى كردي تركى اه لا ننظر الى البلد. انظر الى الصحة والى القواعد التي بنىت عليها - [01:25:21](#)

اـه لو جاءـنا الان عـالم من علمـاء المـغرب بـحـديث صـحـيق عـلـى قـوـاعـد الشـرـيـعـة نـقـبـل مـنـه جـاءـنا عـالـم مـنـ اـفـرـيـقـيا اوـنـيـنـيا اوـنـ الصـومـال بـحـديث صـحـيق عـلـى قـوـاعـد الشـرـيـعـة اـخـذـنـا بـه - [01:25:51](#)

هـنـا اـبـن تـيمـيـة يـبـيـن مـسـأـلـة مـهـمـة لـابـد مـنـ التـبـئـة لـهـا لـانـنـا نـرـى بـعـضـ المـمـتـنـعـين لـاـيـأـخـذـونـ بـعـضـ الفـتاـوىـ مـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ يـقـولـ انـ الـعـلـمـاءـ مـحـسـوبـيـنـ عـلـىـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ اوـنـ الـعـلـمـاءـ [01:26:10](#)

كـذـا اـنـتـ اـنـظـرـ إـلـىـ الـاـصـلـ الـذـيـ بـنـيـ لـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ الـقـائـلـ الـقـائـلـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ حـبـشـيـاـ الـمـهـمـ انـ يـكـوـنـ بـنـيـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ صـحـيقـةـ وـعـلـىـ اـسـنـادـ صـحـيقـ فـانـنـاـ نـأـخـذـ بـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ. نـعـمـ. وـقـدـ صـنـفـ اـبـوـ دـاوـودـ [01:26:28](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـ صـنـفـ اـبـوـ دـاوـودـ السـجـسـتـانـيـ كـتـابـاـ فـيـ مـفـارـدـ اـهـلـ الـامـصـارـ مـنـ السـنـنـ يـبـيـنـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ كـلـ بـيـنـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ اـهـلـ كـلـ مـصـرـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ السـنـنـ لـاـ تـوـجـدـ مـسـنـدـةـ عـنـدـ غـيرـهـ [01:26:50](#)

الـمـدـيـنـةـ وـمـكـةـ وـضـائـفـ وـدـمـشـقـ وـحـمـصـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـغـيرـهـاـ إـلـىـ اـسـبـابـ أـخـرـىـ غـيرـهـذـهـ. هـذـهـ ذـكـرـتـهـاـ لـكـمـ اـنـاـ فـيـ اـوـلـ الـمـحـاضـرـةـ فـيـ اـوـلـ الـدـرـسـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ مـنـ الـاـسـبـابـ الـتـيـ جـعـلـتـ [01:27:08](#)

ابـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ يـصـنـفـ هـذـهـ الرـسـالـةـ لـوـ تـذـكـرـونـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـعـنـيـ يـدـوـنـونـ اوـ يـسـجـلـونـ مـعـيـ انهـ مـنـ الـاـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـ اـبـنـ

تـيمـيـةـ إـلـىـ تـصـرـيفـ هـذـهـ الرـسـالـةـ اـنـ يـبـيـنـ مـفـرـدـاتـ الـفـقـهـاءـ. وـقـلـتـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ صـادـمـيـةـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ. هـذـاـ الـمـوـضـعـ [01:27:26](#)

وـهـنـاـ ذـكـرـ المـثـالـ اـنـ اـبـوـ دـاوـودـ السـجـسـتـانـيـ صـنـفـ رـسـالـةـ اوـ كـتـابـاـ مـفـرـدـاتـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ فـيـ اـهـلـ الـبـلـادـ الـمـعـيـنـةـ مـفـرـدـاتـ الـمـدـيـنـةـ

حـمـصـ مـفـرـدـاتـ الطـائـفـ مـفـرـدـاتـ دـمـشـقـ اـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ [01:27:47](#)

ادـعـتـ اـبـنـ تـيمـيـةـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ تـجـدـونـ اـلـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـخـوـانـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ تـجـدـ عـنـدـ مـفـرـدـاتـ لـيـسـتـ عـنـدـ الشـافـعـيـ

الـشـافـعـيـ عـنـدـهـمـ مـفـرـدـاتـ لـيـسـتـ عـنـدـ اـحـمـدـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـدـهـ مـفـرـدـاتـ لـيـسـتـ عـنـدـ مـالـكـ [01:28:07](#)

هـذـاـ يـحـدـثـ اـخـتـلـاطـاـ يـحـدـثـ اـخـتـلـافـاـ عـنـدـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ اوـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـلـاـبـدـ اـنـ نـلـتـمـسـ كـمـطـالـبـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ لـاـبـدـ اـنـ نـلـتـمـسـ

الـاعـذـارـ لـلـعـلـمـاءـ لـاـنـهـ عـنـدـهـمـ مـفـرـدـاتـ وـلـمـ يـقـفـواـ عـلـىـ النـصـوصـ [01:28:30](#)

الـدـاـبـةـ عـلـىـ اـنـ الرـاجـعـ فـيـ خـلـافـهـاـ. فـهـذـهـ الـمـفـرـدـاتـ الـاحـبـةـ اـهـ اـحـيـاـنـاـ تـكـوـنـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ الـاضـطـرـابـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ الـفـتـاوـىـ وـلـهـذـاـ قـالـ

اـهـ بـعـضـ الـعـرـاقـيـنـ لـاـيـأـخـذـونـ بـادـلـةـ بـعـضـ. يـقـلـوـنـ اـهـ الحـجـازـ [01:28:50](#)

اـهـ عـنـدـهـمـ ظـبـطـ اـهـلـ الـعـرـاقـ عـنـدـهـمـ اـضـطـرـابـ آـهـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ عـنـدـهـمـ كـذـاـ وـآـهـ اـحـمـدـ الحـجـازـ عـرـفـواـ بـالـظـبـطـ لـاـنـ بـلـدـهـمـ بـلـدـ روـاـيـةـ وـمـدـدـ

حـدـيـثـ وـاهـلـ الـعـرـاقـ بـلـدـ رـأـيـ وـعـلـىـ [01:29:12](#)

هـذـاـ تـفـكـيرـ وـعـلـىـ الـبـنـاءـ الـعـقـليـ. فـلـهـذـاـ تـضـطـرـبـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـدـهـمـ هـذـاـ لـاـ يـهـمـنـاـ هـذـاـ فـيـ الـدـرـسـ الـشـرـعـيـ لـاـ يـهـمـنـاـ. الـمـهـمـ عـنـدـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ

الـاـسـنـادـ مـضـبـوـطاـ وـبـنـيـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ صـحـيقـةـ وـآـهـ هوـ ذـكـرـ هـنـاـ مـنـ بـاـبـ التـوـكـيدـ اـنـ هـنـاـكـ مـفـارـيـتـ [01:29:32](#)

وـهـذـهـ الـمـفـارـيـتـ اـيـضـاـ مـنـ الـاـسـبـابـ كـمـاـ ذـكـرـ اـنـ اـسـبـابـ الـاـخـتـلـافـ ثـمـ ذـكـرـ السـبـبـ الـرـابـعـ ذـكـرـ السـبـبـ اـهـ الـرـابـعـ يـوـمـ عـاـشـرـ الـاحـبـةـ اـهـ مـنـ اـسـبـابـ

اـهـ تـلـاحـظـوـنـ اـلـاـنـ اـهـ اـشـتـرـاطـ خـبـرـ وـاحـدـ [01:29:54](#)

وـذـكـرـ قـبـلـهـ اـعـتـقـادـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ اـهـ بـاجـتـهـادـ قـدـ خـالـفـهـ اـهـ وـاهـ قـبـلـ اـهـ ذـكـرـ اـهـ ذـكـرـ اـهـ سـبـبـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ بـلـغـهـ لـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ

عـنـدـهـ. اـلـاـنـ اـهـ آـهـ عـنـدـنـاـ بـالـاـسـبـابـ الـاـرـبـعـةـ هـنـاـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الرـاءـ وـقـفـنـاـ عـنـدـ الـرـابـعـ [01:30:15](#)

هـوـ اـشـتـرـاكـ خـبـرـ وـاحـدـ فـيـ شـرـوـطـ اـهـ تـخـالـفـ اـهـ كـثـيـراـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـتـيـ اـشـتـرـطـوـهـاـ فـيـ اـحـادـيـثـ آـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـعـنـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ

يـشـتـرـطـوـهـاـ اـهـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ شـرـوـطـاـ لـاـ يـشـتـرـطـهـاـ غـيرـهـمـ. وـهـذـهـ تـخـالـفـ اـهـ تـخـالـفـ [01:30:39](#)

فـصـولـ الـمـذاـهـبـ وـمـاـ يـجـعـلـ اـهـ لـمـاـذـاـ يـشـتـرـطـوـنـ شـرـوـطـاـ؟ بـسـبـبـ اـمـاـ سـدـ الذـرـائعـ اـمـاـ اـهـ آـهـ لـاـحـادـيـثـ آـهـ الـاـخـذـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ الـاـحـادـيـثـ

الـاـسـتـحـسـانـ اـحـادـيـثـ فـلـهـذـاـ اـهـ تـجـدـ اـنـ هـذـاـ سـبـبـ لـبـسـاـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـشـتـرـاطـ خـبـراـ وـاحـدـ. تـفـضـلـ يـاـ اـخـيـ يـوـسـفـ [01:31:00](#)

الـسـبـبـ الـرـابـعـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ السـبـبـ الـرـابـعـ اـشـتـرـاطـهـ فـيـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـعـدـ الـحـافـظـ شـرـوـطـاـ يـخـالـفـهـمـ يـخـالـفـهـمـ يـخـالـفـهـمـ يـخـالـفـهـمـ مـثـلـ

اـشـتـرـاطـ بـعـضـهـمـ عـرـضـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـاـشـتـرـاطـ بـعـضـهـمـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـحـدـثـ فـقـيـهـ [01:31:32](#)

اـذـ خـالـفـ قـيـاسـ الـاـصـولـ وـاـشـتـرـاطـ بـعـضـهـمـ اـنـتـشـارـ الـحـدـيـثـ وـظـهـورـهـ وـاـذـ كـانـ فـيـماـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ الـىـ غـيرـ ذـكـرـ مـاـ هوـ مـعـرـوفـ فـيـ

مواقفه نعم بعض العلماء بعض العلماء آآ مثلا في مسألة هذه تحدث عند الحنفية - [01:31:53](#)

تحدث عند الحنفية وعند غيرهم ايضا اه يقولون اه اذا كان آآ حديث الاحاد فانه لا يعمل به او لابد ان يكون الحديث متواترا آآ او آآ وقع هذا ايضا عند الظاهيرية عند الظاهيرية ايضا - [01:32:13](#)

استدلوا باحاديث تشددوا في اسانيدها. يعني حديث ضعيف لا يؤخذ به عندهم حديث ضعيف لا يؤخذ به ابدا فهذا تسبب لغطا. هذا ليس معنى ان هذا صحيح الحديث اذا صح سنته من طريق اخر - [01:32:37](#)

فاننا نأخذ به هذا تلاحظون ان بعض كتب الفقهاء فيها جملة من الاحاديث الضعيفة. ويستدلون بها. لماذا لأن لها اصولا صحيحة اخرى لأن لها احاديث لها اصول صحيحة اخرى. فاذا كان هذا الموضع الذي استدل به في هذا الفرع ضعيفا - [01:32:54](#)

ليس معنى هذا ان نرد المسألة كلها نقول لا هي بنيت على اصل اخر لكن لم يريده العالم او لم يرده المؤلف نعم السبب الخامس هنا ان يكون الحديث قد بلغه نعم - [01:33:18](#)

السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه هذا يرد في الكتاب والسنة من مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يذنب في السفر ولا يجد الماء فقال لا يصلی حتى يجد - [01:33:31](#)

قال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ اذ كنت انا وانت في الابل ؟ فاجنبنا فاما انا فتمرت اكما دابة واما انت فلم تصلي فتمرت كما تمرت الدابة اما انا فتمرت كما تمرت الدابة واما انت فلم تصلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:51](#)

قال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بها بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وقال بل نوليك ما من ذلك ما توليت. فهذه لاحظ هذه عمر رضي الله عنه يعرف الحكومة هذا لكن نسيووا - [01:34:20](#) يعرف ان الانسان اذا تمرغ اذا اذا اجنب انما يكفيه التيمم اه اذا كان اه في سفر اه وليس عندهما اه فهنا اه عمر يعرف الحكم لكن نسيه حتى جاء - [01:34:43](#)

umarرضي الله عنه وذكر له الاصل او الحكم الذي وقف عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك هكذا وضرب يعني التيمم فقط بدون بدون ان يتمترغ الانسان في الارض - [01:35:02](#)

ولهذا قال هذه سنة يعرفها عمر لكن نسيها وافتى بخلافها ولكن عمار ذكره بالحكم وكذلك خطب مرة في الناس وقال لا يزيد رجل على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته - [01:35:26](#)

هذا القصة بعض العلماء اه ذكر ان اسنادها فيه انقطاع وفيه ضعف وبعض العلماء صحتها وهي صحيحة قصة لما خطب عمر وقال لا يزيد احد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته - [01:35:45](#)

وقامت امرأة قالت يا امير المؤمنين الله تعالى يقول واتيتم احداهن قطارا خرج عمر الى قولها والى حكمها لأن عمر يحفظ الآية لكنه نسيها عمر يحفظ الآية لكنه نسيها هذه القصة فيها ضعف من بعض الاسانيد - [01:36:13](#)

فيها انقطاع لكنها وردت اه باسناد صحيح في مواضع اخرى يعني ابن تيمية هنا تلاحظون انه استدل بقصة آآ باثر ورد من طريق صحيح وورد من طريق ضعيف كانه يقول لطالب العلم انا طبقته لكم - [01:36:34](#)

هذا الكلام الذي قوله وكتبناه يعني هو ذكر الان احد الاسباب بهذه القصة اه كما ورد اه قبل قليل في اه ذكري اه بعذ الاسانيد التي لم تثبت عند العلماء. وهذه القصة التي وردت الان واستشهد بها - [01:36:55](#)

او استدل بها هي وردت من طريق صحيح ووردت من طريق ضعيف يجوز الاخذ بها وبعض العلماء لا يأخذ بها نعم وكذلك ما ورد عن علي اه انه ذكر الزبير رضي الله عنه يوم الجمل - [01:37:16](#)

اه بشيء اقرأ تفضل كذلك ما يروى نعم شيخنا المصنف وكذلك ما يروى ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عاذه اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى - [01:37:36](#)

انصرف حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف السبب هذه قصة هذه التي ذكرها بها انه سيكون هناك قتال اه بين الصحابة المسألة هذه انه سيكون هناك قتال بين الصحابة ولهذا لم يذكرها ابن تيمية - [01:37:55](#)

يعني مسألة اختلاف الصحابة قتال بعضهم البعض وتناحر بعضهم مع بعض اه الفتنة التي حدثت بين الصحابة ولهذا قال تذكره حتى انصرف عن القتال انه لما حدثت آآ الفتنة بينهم - [01:38:17](#)

يوم الجمل يعني الفتنة التي حدثت بين الصحابة وقاتل بعض الصحابة بعضهم البعض ذكر بعضهم بعضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم في يوم من الايام يا زبیر اما والله لتقاتلنه وانت له ظالم - [01:38:36](#)

اه فهذا حدثت بين علي وبين الصحابة وبين اه عائشة ايضاً هذه من الامور التي وقعت فتنة بين الصحابة. ونقول رضي الله عنهم اجمعين ولا نخوض فيها نعم يقول وهذا كثير في السلف والخلف - [01:38:57](#)

هذا كثير اه في السلف والخلف انه تحدث بينهم امور وفتنة آآ بسبب اختلافهم وبسبب اه عدم ضبطهم للنصوص او لأنهم نسوا يعني ما يحدث بين طلبة العلم اه الان في بعض البلاد - [01:39:15](#)

تجد مثلاً مجموعات مجموعات تتبع الشيخ الفلاني ومجموعات تتبع الشيخ الفلاني وهذه المجموعة تسبب المجموعة الأخرى والمجموعة الأخرى تسبب المجموعة الأولى. لأنهم اتباع الشيخ الفلاني اه وكل حزب بما لديهم جريحون - [01:39:38](#)

اه كل حزب يصفق لشيخه طيب اين احاديث احاديث بعد عن الفتنة اين احاديث التناصح اين احاديث آآ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احاديث آآ لا تباعدوا لا تحاسدوا لا تقاطعوا - [01:40:00](#)

آآ هذا هي والله مما يحز في النفس. الان ان تحدث بين طلبة العلم وبين بعض المشايخ اه وهذى هذا من البلاء الذي الان انتشر بسبب حظوظ النفس نسأل الله العافية ان كل حزب - [01:40:22](#)

يصفق لحزبه. جماعة الشيخ الفلاني تصفق لشيخها والجماعة المقابلة تصفق لشيخها وهؤلاء يسبون اولئك واولئك يسبون هؤلاء لماذا من اجل اه انهم اختلفوا في مسألة علمية او في مسألة فقهية - [01:40:42](#)

الصحابه رضي الله عنهم تقاتلوا ومع ذلك يحبون بعضهم يتربون عن بعض وتابوا وانابوا فلابد يا معاشر الاحبة ان اه ان لا نحكم عواطفنا انما نحكم النصوص الشرعية وان نبتعد عن هذه الامور التي - [01:41:02](#)

اه انما يكبرها ويتوسعها اهل النفاق واهل الفسق واعداء الاسلام. اعداء الاسلام اذا ارادوا ان يفسدوا بلدا من البلاد اه فانهم يحدثوا الفتنة بين المستغلين بالشريعة. هذه من اهم الوسائل عندهم - [01:41:26](#)

من وسائل المنافقين اذا ارادوا ان يفسدوا الشباب الاسلامي لا يأتونهم النساء او بالخمر انما يأتونهم بالفتنة ويأتونهم بما يسمى بالتجريح والتعديل التجريح والتعديل سألشيخكم هذا بدعة وشيخكم هذا مجھول - [01:41:45](#)

شيخكم هذا قليل العلم تشرخكم هذا آآ قليل البضاعة.شيخكم هذا كذا. ثم يبدأ التراشق الكلامي والتراشق اللفظي حتى تكبر الفتنة ويكتبون اه ويؤلف بعضهم كتابا على بعزم تصوروا ان بعض المستغلين بالعلم - [01:42:09](#)

الف كتاب للانتصار على الجماعة الفلانية والجماعة الفلانية اه صنفت كتابا للرد على الجماعة المقابلة انظروا الى معاشر الاحبة الى اين وصل بنا الحال ان نؤلف كتابا في بعضاً البعض - [01:42:31](#)

بما يسمى اسلوب التجريح والتعديل وسائل الله والله هذه مسائل يوضح السفهاء منها ويبكي من عاقبها الليبب انه لان علماء وفي بلد مسلم وطلبة علم مسلمون ومن اهل السنة وكل جماعة تؤلف في الجماعة المقابلة - [01:42:51](#)

اين تطبيق السنة؟ اين العمل بالعلم اين الورع اين آآ اخراج حظوظ النفس للأسف ان هذا آآ ان الكتب التي جمعناها في مكتباتنا وجمعنها في اه مدارسنا وجمعنها في اه جامعاتنا - [01:43:21](#)

اننا لم نستفد منها شيئاً مجرد فقط وضعناها ديكور هل يعقل ان ان بلدا من بلاد المسلمين ينقسم العلماء فيه الى قسمين وكل جماعة تسفه الجماعة الأخرى. وتبأ الجماعة الأخرى - [01:43:44](#)

وقبلتنا واحدة ونبينا واحد وغايتنا واحدة ونحن على امام واحد وعلى هدف واحد وعلى شريعة واحدة؟ اين العقول يا معاشر الاخوة؟ اين عقولنا؟ اين اين ما تعلمناه من العلم كل هذا الكتاب الذي صنفه ابن تيمية - [01:44:05](#)

سبحان الله العظيم يرد على هذه على هذه النوازل التي تحدث الان في بلاد المسلمين وبين طلبة العلم وبين المشايخ لو ان احد

المشايخ خرج وقال يا اخوان تعالوا نجلس في مجلس واحد - 01:44:28

ونلتقي كلنا ونحن نعتذر لبعضنا البعض ونستغفر لله ما حدث والآن كل واحد يقبل رأس الآخر ونصلي اللآن الفريضة في مسجد واحد وحتى نرد على المنافقين وعلى السفهاء وعلى اهل البدع الذين يحاولون ان يشقوا صفنا وان يفرقوا جماعتنا - 01:44:44  
هذه الامور احدتها اعداء الاسلام في البلاد اعداء الاسلام لا يأتونك بالمرأة والخمر انما يأتونك بهذه الوسائل اه وهي التجريح والتبديع والتفسيق اه شيخكم فاسق وشيخكم عنده كذا وعنده كذا - 01:45:08

ثم يبدأ الهجوم الاعلامي وتستمر هذه الامور عشرات السنين ويدرك العمر له حافظاً وله تعلم وله وتفقه انما وسليته وبرنامجه اليومي من الصباح الى المساء انه يهجم على الشيخ المقابل ويبدأ الشيخ المقابل - 01:45:28  
هو يكتب في الشيخ المقابل وقد تمر عليه السنة كاملة والله ما قرأ جزءاً واحداً من القرآن. الا من رحم الله تعالى فهذا من البلاء هذا من الفتنة التي حدثت الان بين طلبة العلم - 01:45:56

بسبب هؤلاء المنافقين نسأل الله العافية. نعم السبب السادس السبب السادس عدم معرفة بدلالة الحديث تارة لكوني لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزاب والمخاربات والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي - 01:46:14  
قد يختلف يختلف العلماء في تفسيرها. وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتق ولا اغلاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالكراء ومن يخالفه لا يعرف لا يعرف لا يعرف هذا التفسير وتارة لكوني معناه في لغة - 01:46:42

بلغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه من لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة. كما سمع باء كما سمع بعضهم اثارا - 01:47:01

الرخصة في النبیذ فظنه بعض انواع المسکر. لانه لغتهم انما هو ما ينبد بتحليل لتحليل الماء قبل ان يشتت فانه جاء مفسرا في احادیث کثیرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقوه عصیر العنبر الذي المشتبه خاصه - 01:47:16  
بناء على بناء بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحادیث احادیث کثیرة صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسکر وتارة لكون اللفظ مشترکا او مجملما او متربدا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده. وان كان المراد هو الآخر كما - 01:47:37  
حمل جماعة من من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكل حمل وكما حمل اخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط - 01:48:00

نعم هنا ذكر في السبب السادس يا معاشر الاحبة مسألة مهمة. تجد بعض العلماء يكون اعجمياً مثلما من علماء الفقه من علماء الحديث يكون اعجمياً من البلاد التي هي ليست عربية - 01:48:19

اه وآآآ يشرح بعض الاحکام الفقهية اه بلغة او بلهجته فلا يوضح المعنى الصحيح الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ينقل عن الشیخ ثم عن الطالبة والطلبة ينقلونه الى غيرهم - 01:48:43

لانه بني على فهم شيخهم. ثم يختلف المعنى وتختلف الدلالات تختلف الدلالات ويحدث لغطاً ويحدث آآ خطأً وذكر هنا هو بعض المسائل مثل اه مسائل المزارعة ومسائل اه المزارعة ومسائل - 01:49:07

اه ايضاً اه الاجارة ومسائل البيوع ومسائل الغر ومسائل الطلاق انها تختلف احياناً في تفسيرها بين عالم وعالم لان هذا العالم قد لا يكون عنده من الفصاحة او يكون اعجمياً - 01:49:39

لان النبیذ مثلما بعض العلماء يعني لا يعرفون النبیذ النبیب يعني يظنون ان النبیذ هذا هو فقط آآ ماء العنبر فقط. النبیذ ماء العنبر ماء العنبر حلال آآ لكن آآ النبیذ اذا وضع في مكان وخذن وتخرم واصبح خمرا - 01:50:02

انه بعد ذلك يتحول من نبیذ الى خمر يعني هذا ماء العنبر ماء العنبر لو اخذت عنبرة وعصرتها ووضعت عليها ماء وشربتها فان هذا الشراب يكون حلاً لكان اخذت هذا الماء هذا العنبر هذا العنب وعصرته - 01:50:28

وضعيته في برميل او في آآ او في حاوية او في تم آآ خزنـته لفترة او وضعـته في في حفرة وغطيـته ولا يدخل اليـه الهـواء ولـلشـمس فـانـه يتـحـولـ الى مـسـكـر - 01:50:49

وهو لا يعلم هذا الحكم. لا يعلم هذا الحكم ان ان هذا يكون خمرا محربا لانه تحول من حالة النبيذ اللي هو الماء العادي الى حالة اخرى  
او ايضا اه ذكر المسألة انا ذكرتها لكم في اول المحاضرة - 01:51:07

وهي اه بعض المسائل الاصولية مسألة المشترك والمجمل والحقيقة والمجاز اه مثل اه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا  
لفظ القرع هذا مشترك. مشترك مشترك بين الحيض وبين وبين الطهور هذه الفاظ مشتركة - 01:51:29

وهناك الفاظ مجملة ايضا. هناك الفاظ اه مجملة اه مثل الايمان كلمة الايمان هذا مجمل اذا وما كان الله ليضيع ايش افتحوا الصوت يا  
شيخ منذر افتحوا الصوت نسمع الاخوة - 01:51:57

احنا فتحنا اه وما كان الله يا مشايخ وما كان الله ليضيع ايمانكم. هل الايمان هذا اللي هو الاقرار والعمل والتصديق قول باللسان  
واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان. هل هذا هو المقصود بالالية؟ وما كان الله ليضيع ايمانكم. الذي عنده المشاركة - 01:52:17

اه يعطينا اه نريد نقطع الملل نوعا ما في الدرس اظن السؤال واضح اذا كان احد عنده اجابة اذا كان هناك اجابة نسمع اجابة او  
مشاركة يا مشايخ الاخوة الذين معنا - 01:52:36

نعم الاخ احمد عبد المنعم احدهم يتكلم الاخ اه رافت لان بمعرفة سبب نزول الاية يتضح يعني المعنى الله اعلم. آآ لا يا شيخ انا  
اقصد نعم احدى الاخوات ذكرت جوابا - 01:53:05

احدى الاخوات انا قلت لكم هنا اللفظ قد يكون مجملاما كما قال ابن تيمية اللفظ قد يكون مجملاما مشتركا او مجملاما او متربدا وذكرت  
لكم دليلا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه - 01:53:39

وما كان الله ليضيع ايمانكم. هل الايمان الوارد بالنص هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان. احد الاخوات اجابت لكن انا  
انتظر الاخ آآ الذي آآ اورد الجواب الان ماذا قال؟ قال آآ لو تعيد الاجابة - 01:53:55

الذي تكلم قبل قليل شيخنا المراد صلاتكم لمعرفة سبب النزول. الله يفتح عليك. ففتح الله احد الاخوات اجابت ايضا. وقالت ان ان  
ايماكم هنا يعني صلاتكم وعملكم. والاجابة صحيحة. لاحظ هذا اللفظ مجمل الان. لماذا؟ لانه ورد في سياق معين - 01:54:18  
وما كان الله لانه تكلم عن تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة طيب الذين صلوا مثلها ستة اشهر او ثلاثة اشهر الى بيت المقدس  
هؤلاء هل يضيع ايماهم هل هل صلاتهم تضيع - 01:54:43

لا ما تضيع وما كان الله ليضيع ايماكم يعني عملكم وصلاتكم لاحظوا هذا اللفظ مجمل. بعض العلماء الذين قالوا ان الايمان هو  
التصديق فقط. او هو قول باللسان فقط لا يعرفون ان الايمان هو هنا يدل على العمل. لماذا - 01:55:01

ما بلغهم هذا او انهم ما درسوا نصوص العقيدة على كتب الحديث. كتب الاثر وهذا حدث لابي حنيفة ولهذا قيل ان ابا حنيفة كان  
مرجعا من مرجعة الفقهاء ابو حنيفة صاحب المذهب - 01:55:21

رحمة الله عليه قيل ان ابا حنيفة كان من المرجية يعني مرجعة الفقهاء طبعا هذه المسألة ليست الان محل البحث حتى ما نخرج  
عن موضوعنا لكن اللفظ احيانا يحدث لغطا يحدث - 01:55:38

يحدث آآ سوء فهم عند المجتهد او عند المفتى او الطالب او المتكلم. فلا بد ان يتتبه آآ الطالب او الدارس او الباحث لهذه المسائل  
التي فطننا ابن تيمية رحمة الله عليها. قال او مجملما - 01:55:55

او متربدا بين الحقيقة والمجاز متربدا الله يقول او لامست النساء لاحظوا هنا هذا اه الموضع الثالث او متربدا بين الحقيقة والمجاز  
او لامست النساء اذا كان الرجل متزوجا ولمس - 01:56:20

لمس اه زوجته لمس يدها او لمس اه كتفها او لمس ساقها اه هنا ما الحكم او لامست النساء اللمس هنا هل آآ يوجب الغسل كما في  
ایة اه الوضوء - 01:56:39

هل يوجب الوضوء والغسل هنا او لامست النساء اللمس هنا قال متربد بين يعني اللمس هذا اذا كان بشهوة اه اذا كان بشهوة فانه في  
هذه الحالة له حكم آآ مستقل واذا كان بغير شهوة فانه - 01:57:03

فانه لا يبطل الوضوء. لهذا قال كاللفظ متربدا اه بين وانا ذكرت في المحاضرات السابقة اذا تذكرون معى الاخوة المتابعين معى ذكرت

ان النكاح عند العلماء النكاح او نكحتم النساء بعض العلماء قال مثل المالكية وغيرهم النكاح هو العقد - [01:57:22](#)  
النكاح هو العقد وبعدهم قال لا النكاح هو الوطى. يعني جماع الزوجة هذى ذكرتها انا في السلسلة لما تكلمت عن التخريج الاصولى.  
مسألة التخريج الاصولى. انا لا اريد ان استطرد حتى لا نتأخر - [01:57:49](#)

في ختم الكتاب قال فيحمله على الاقرب عنده يعني الاقرب لفهمه او الاقرب عنده يحمله عليه وان كان المراد هو الاخر كما حمل  
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود - [01:58:04](#)  
على الحبل هذى قصة عدي ابن حاتم معروفة قصة عديينا حاتم لما آأ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرق بين الخيط الابيض  
والخيط الاسود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع تحت وسادتك - [01:58:21](#)  
اه عقابين ثم انتظر حتى طلوع الفجر. اه قصة معروفة اه يعرفها كثير من الناس وايضا مسألة فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد  
هذا المقصود المسح اه اليد الى الكف اه اليد الى الى اخرها - [01:58:37](#)

هذى تختلف باختلاف اه نظر الفقيه او نظر الطالب. وهنا تكلم ايضا عن مسألة الدلالات. الدلالة الخفية والدلالة الجلية اه اقرأ اخ  
منذر وتارة لكون الدلالة شيخنا قال رحمة الله خفية فان جهة دلالات الاقوال متعددة جدا يتفاوت الناس في ادراكتها وفهم -

[01:58:58](#)

ابها الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه. ثم قد يعرفه الرجل من حيث العموم. ويتفطن لكون هذا المعنى داخل بذلك العام. ثم  
قد يتفطنه تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله. وقد وقد يغلط الرجل فيفهم - [01:59:26](#)  
من الكلام لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها السبب السابع اعتقاد ان ان الدلالة في الحديث والفرق  
والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة. لكن اعتقاد انها ليست دلالة صحيحة  
بان يكون له - [01:59:47](#)

من اصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا او خطأ ان يعتقد ان العامل مخصوص ليس بحجة ان المفهوم ليس  
بحجة وان العموم الواردة على سبيل المقصود على على سببه - [02:00:10](#)

وان الامر مجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور. او ان المعرف باللام لا عموم له. نعم. او ان نعم يا اخوان مسألة يا معاشر  
الاحبة مسألة الدلالات هذى والله تحتاج الى محاضرة - [02:00:24](#)  
مسألة الدلالات وهي اللي تسبب آآ لغط وتسبب خطأ عند العلماء وعند الطلبة اه تحتاج الى محاضرة ولعلي ان شاء الله تعالى في  
الايات القادمة نخصص لها محاضرة لانني لا استطيع الان ان اتكلم عنها سنستغرق وقتا - [02:00:40](#)  
ويتأخر علينا الوقت ونحن لم نختتم هذا المجلس آآ مسألة الدلالات هذه آآ اه فقط انا ساعطي مثالين لانني لا استطيع ان اتوسيع اعتذر  
عن التوسيع في هذه المسألة. مع انها مهمة جدا - [02:01:02](#)

اه ولا نستطيع لان الكلام فيها طويل تحتاج الى ساعة كاملة اقل شيء فنحن ما نستطيع لانا ملزمون بهذا الدرس اه اعطيكم فقط اه  
مثالا على اه دلالة اه دلالة اه - [02:01:19](#)

اه من الدلالات التي تسبب لبسا عند بعض العلماء اه ما يسمى اه يوم عاشر الاحبة دلالة الاقتضاء. هذه المسألة ذكرها  
الشيرازي في اللمع وذكرها السترخسي في اصوله. وذكرها الغزالى في المستشفى وذكرها البرماوى - [02:01:44](#)  
من فوائد السننية وذكرها المرداوى في التحذير وهي مما اه تسبب احيانا لغطا عند العلماء اه مسألة الاقتضاء الاقتضاء آآ ذكر العلماء آآ  
في آآ تعريفه انه زيادة على النص - [02:02:11](#)

ثبتت اه لشرط صحة المنصوص على اه مثل اه فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايا اخر فمن كان منكم مريضا او على  
سفر عدة يعني هذا فيما يتعلق - [02:02:31](#)

بصيام الفرض طيب من صام من صام هذه الايام وهو مريض صام هذه الايام التي هي يعني رمضان صام رمضان وهو في حال  
سفره. او صام رمضان وهو حالة مرضه. هذه من المسائل التي حدثت في كتب الفقه انه حدث فيها لغط بين الفقهاء - [02:02:52](#)

الله اعلم لو انه صام وهو مريض او صام وهو مسافر هل يقبل صيام يعني يجزى الصيام ام لا؟ لأن الله قال فعدة من ايام اخر وآآ من العلماء  
قال آآ بطا هذا الصباح - 02:03:21

واتوا النساء صدقاتهن نحلة اه ما الحكم لو ان اه الزوج اخذ شيئاً من مهر زوجته بغير رضاها لو ان الزوج بعد ان دخا بيته و مكث معها اياماً او شهراً او سنتاً - 02:04:18

الحكم هنا! الحكم له: هذا أمر - 02:04:42

الله تعالى يقول: «فَإِنْ تُطِبْنَ لِكُمْ الْمَفْهُومَ الْمُخَالِفَةً إِنَّهَا أَنْ لَمْ تُطِبْ نَفْسُهَا بَاخْذَ شَيْءٍ مِّنْ مَهْرِهَا بَانَهُ يَكُونُ مَحْرَماً». هذا الان ذكرنا  
02:04:59

كيفية التعامل مع الدلالات وهذا باب واسع ولا نستطيع في هذه العجالة ان نلم بهذا اه بمسائل الدلالات نعم تفضل قال المصنف رحمه  
الله ملـ الـفـعـالـ الدـلـالـةـ الـتـقـيـةـ ذـمـاتـهـ مـالـ حـمـةـ اـحـكـامـ ١٩-٥٢

لـ ان المقتضي لا عموم له فلا يدعـي العموم في المضمـرات والمعانـي. الى غير ذلك مما يتـسـعـ القول فيه ان شـطـرـ اـصـولـ

02:05:38

وأنا قلت في بداية المحاضرة إن من الأسباب التي الف ابن تيمية هذا الكتاب لاجلها انه يذكر خلاصة اصول الفقه على هيئة اثار  
من ذكره في مدخل ايات محمد عليه السلام هذه ملخص الكتاب انه عرض على احكام اهل الفقه لم يمسك بها اهل الفقه - 02:05:55

وبالتطبيق والممارسة لانه اعطانا مسائل كثيرة في الدلالات او في المداخل اليها نعم احسن الله اليكم قال لغير ذلك مما يتسع القول

قال ان نصف مسائل اصول الفقه متعلقة بهذا الباب باب الدلالات وانا دائمًا اقول لطلابي اعتنوا بباب الدلالات اعتنوا بباب الدلالات.

تصب في باب الدلالات او الاحكام الوضعية اين تصب في باب الدلالات آآقواعد الترجيح اين تصب في باب الدالة؟ المنطوق

ان شاء الله في الايام المقبلة يهبي لنا اه لقاء اه خاصا بالدلالات ونطبيقها تطبيقا جيدا. نعم قال رحمة الله فان الشطر اصول الفقه

وان كانت الاصول المجردة لم تحد بجميع الدلالات المختلفة مختلفة مختلف فيها تدخل فيها افراد واجناس افراد اجناس الدلالات هل هي من

معنيين معنيين او غير ذلك السبب الثاني اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادا مثل معارضة تلعب بها نفس الدلالة في المقابل

وهو باب واسع ايضاً فان تعارض دلالات الاقوال وترجح بعضها على بعض بحر خضم السبب التاسع اعتقاد ان الحديث المعارض

مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تاويله. ان كان قابل للتاويل بما يصلح ان يكون معارضاً باتفاق مثل - 02:08:47

مثل اية او حديث اخر او مثل اجماع وهذا نوعان احدهم ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة. فيتعين احد الثالثة من غير تعين واحد منها. وتارة يعين احدها بان يعتقد انه منسوخ - 02:09:07

او انه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد متقدما وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث يحتمله رفضه او هناك ما يدفعه واذا اعرضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض ذالا وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول. في قوة - 02:09:22  
الاول اسنادا او متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالفة وقد وجدنا من اعيان العلماء من ساروا للقول باشياء تمسكهم فيها عدم العلم بالمخالفة - 02:09:42

مع ان ظاهرة الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك. لكن لا يمكن العام ان يبدأ قوله لم يعلم به قائلها مع علمه بان الناس قد قالوا حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسألة اجماعا فهو احق من اتبع - 02:10:01

والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل ما من يقول لا اعلم احدا اجاز شهادة العبد قبولا محفوظا عن علي وانس وشريح وغيرهم يقول اجمع على ان المعتقى بعضه بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ - 02:10:18

هذه الان التي يريدها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. هذه فروع فقهية حتى يقرر بها آآ ان هناك معارض عارض المسألة بدليل راجح اه اما بسبب نسخ او تأويل او غلط - 02:10:37

وانتم تعلمون ان بعض العلماء اه عندما حدثت محبة خلق القرآن يا معاشر الاحبة اه عندما حدثت محبة خلق القرآن وهي كانت آآ نازلة قوية وكبيرة ومصيبة حلت بالمسلمين في عهد الامام احمد - 02:10:57

في عهد خلفاء بعض بنى العباس عفا الله عنهم جميعا اجتهدوا فيها بعضهم اخطأ وبعضهم اصاب وبعض العلماء توقف وبعضهم قال لا اقول القرآن مخلوق او غير مخلوق لانه سقط في يده لا يدرى ماذا يقول. هذه مسألة جديدة - 02:11:22

لا توجد في الكتب القديمة ولا توجد لها نصوص ولا توجد لها ومن العلماء من خاف على دينه وخشي ان الحكم او الامير او الوالي ان يأتي به ويطلب منه ان يقول رأيه - 02:11:47

فان لم يقل الرأي الذي يعتقد الوالي او الحكم فانه يسكن وقد يقتل بعض العلماء هربوا بعضهم اغلقوا بيوتهم عليهم. بعضهم تظاهر بالمرض يعني قال لزوجته واهله وهو من العلماء - 02:12:05

اذا سأله عنى للحكم او الوالي فانا مريض او انا كذا او اني آآ اه انا مسافر للحج او مسافر لانه خافوا على دينهم. هذه نازلة عظيمة جدا اه لماذا؟ لأن الدلالات والتعارض فيها - 02:12:22

اه مشكل اه لم يعرفوا ماذا اه يفتوا فيها ولهذا اه حدثت هذه المصيبة العظيمة مسألة التأويل هو ذكر هنا التأويل قال ان بعضهم يتأنى هنا قال وقد يغلط في التأويل لاحظ - 02:12:43

في نفس الصفحة مية سبعة وخمسين آآ فيعتقد المتأخر متقدما. ثم قال وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث بان يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه او هناك ما يدفعه. واذا عارضه من حديث الجملة - 02:13:07

وقد لا يكون ذلك المعارض ضالا. وهذه فعلا التي الذين دافعوا عن عن مسألة ان القرآن مخلوق اخطأوا في هذه المسألة مع ان بعضهم استدل بآيات من القرآن ومن السنة ومن الشعر - 02:13:27

لكن اخطأوا اخطأوا لاما لانهم استدلوا بمعارض مرجوح وليس راجح استدلوا بمعارض مرجوح لو ان لو ان هذا المعارض الذي عارض الاصل الذي تمسك به الامام احمد كان راجحا تاب الامام احمد وشهاد على توبته - 02:13:43

ورفعت هذه المحبة ولم يحدث هذا الشقاق وهذه المصيبة العظيمة التي حلت بالمسلمين فهنا الشيخ رحمة الله عليه ذكر بعض الفروع الفقهية وقد وجدنا من اعيان العلماء من صاروا الى القول باشياء تمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف. نعم وهذا حديث في مسألة آآ خلق القرآن - 02:14:09

حدث في اه مسألة خلق القرآن مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي آآ خلاف ذلك لكن لا يمكن للعالم ان يبدأ قوله لا يعلم اه به قائلها اكبر انظروا - 02:14:36

انظر الى الورع والى التقوى يقول ان العالم يستحيل عليه ان يبدأ بمسألة ليس لها اصل في الشريعة ولم يقل بها احد من العلماء فلما حدثت هذه المصيبة العظيمة مصيبة - 02:14:52

الامتحان بخلق القرآن العلماء كثير منهم توقفوا وبعضهم آآآ اعتذر آآ وبعضهم آآ اراد ان يجامل الحاكم او يجامل الخليفة وقال نقول فيها بما تعتقد ولهاذا قال هنا ابن تيمية لكن لا يمكن للعالم ان يبتدأ قولنا - 02:15:09

لم يعلم به قائلًا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسألة اجماع فهو احق. والا فالقول عندي كذا وكذا - 02:15:34

وذلك مثل ما ذكر الان بعض الفروع الفقهية مثل شهادة العبد يعني هل هي جائزة ام غير جائزة؟ بعض العلماء لا يجوز شهادة العبد تعلمون في في الدرس الجرد الفقهي والاصولي - 02:15:47

في اه قبل يومين لما تكلمنا عن حكم صلاة الجماعة قلنا انها لا تجب على العبيد. صلاة الجماعة لا تجب على العبيد انما تجب على الاحرار هذا ربط بهذه المسألة.ربط - 02:16:07

بهذه المسألة بعض العلماء اجاز شهادة العبيد وبعضهم لم يجيزها اه قال وقبولها يعني قبول الشهادة حفظ عن عدد من الصحابة مثل آآ علي وانس وشريح شريح القاضي وشريح هذا من الصحابة شريح رضي الله عنه - 02:16:23

هذا من الصحابة وهذا كان مستشارا علي رضي الله عنه هذا شريح القاضي يظن بعض الناس انه من التابعين. وهو من الصحابة و آآ هو آآ من استشارهم علي آآ رضي الله آآ عنه في امور آآ القضاء والنوازل - 02:16:49

التي كانت تحدث اه في المدينة وكذلك في اه بعض اه هذا شريح من الصحابي وليس تابعي كثير من طلبة العلم يظنون انه من التابعين لا هو قاضي اسمه شروح القاضي - 02:17:14

وهو آآ كان مستشارا هو من اهل اليمن وكان مستشارا لعلي رضي الله عنه يستشيره في امور القضاء لعقله ولذكائه كان ذكيا فكان اذا حدثت نازلة في امور القضاء ولم يعرف علي رضي الله عنه الحكم - 02:17:33

استشار فيها شريح القاضي فشريح آآ يشير عليه بما يظن هو الحق والصواب ثم قال واجمعوا اقرأوا يا اخ منذر قال رحمه الله اجمع لان المعتقى بعضه لا يرث توريثه محفوظ - 02:17:54

عن علي بن مسعود وفي حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول اخر لا اعلم احدا اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وايجاب محفوظ عن ابي جعفر البقر - 02:18:16

عن ابي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول اهل العلم الذين ادركهم في بلادي وهذا كثير جدا وقالوا جماعتي غيرهم كما تجد كثير متقدمين - 02:18:28

لا يعلم لا يعلم الا قول المدینین والکفیین وکثیر من المتأخرین. لا يعلم الا قول اثنین او ثلاثة من الائمة المتبوعین. وما خرج عن فانه عندہ یخالف الاجماع لانه یعلم به قائلًا وما زال یقرع سمعه خلافه فھذا یمکنه ان یصیر الی حديث یخالف هذا - 02:18:40

بخوفه ان یکون خلافا للجماع حول اعتقاده انه مخالف للجماع. والجماع اعظم الحجج هذا عذر كثير من الناس في كثير مما یترکونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة معذور. وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده -

02:19:00

نعم هنا ذكر فروع فقهية ذكر فروع فقهية يعني اذا كان عندنا نصفه حر ونصفه يعني اشتراك فيه اه عندنا شخص اه يملکه اکثر من شخص فهل هذا يرث او لا يرث؟ هذه مسألة للشافعی رضي الله عنه فيها فتوى - 02:19:19

اه اذا كان اه رجل نصفه حر ونصفه عبد. وهي مسألة فقهية من المسائل الفقهية اه ما حكم الميراث فيها؟ الشافعی رضي الله عنه له حكم فيها وله فتوى فيها وكذلك - 02:19:41

وكذلك اه بعض اه العلماء وايضا مسألة اه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه في الصلاة اه حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هل هي واجبة او غير واجبة - 02:20:00

اللهم صلي على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى الـ من العلماء من اوجبها ومنهم من لم يجدها اوجبوا التشهد ولم يوجبوا الصلاة.

02:20:15 اوجبوا التشهد ولم يوجبوا الصلاة وهذه من المسائل التي ايضا العلماء ذكرـوا ان فيها -

اه اختلافا اه نعم تفضل اقرأ عليكم بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويلـه مما لا يعتقدـ ما لا بدـوره ان جنسـه معارضـه او لا يكونـ في  
الحقيقة معارضة راجحة - 02:20:35

كمعارضـه كثيرـ من الكوفـيين الحديثـ الصحيحـ بظـهر القرآنـ. واعتقـادـهم ان ظـاهر القرآنـ من العمـوم نحوـه مقدمـ على نصـ الحديثـ. ثمـ

قدـ يعتقدـ ماـ ليسـ بظـهرـ ظـاهـرـةـ بماـ فيـ دلـالـةـ القـولـ منـ الـوـجـوهـ الـكـثـيرـةـ. ولـهـذاـ رـدـواـ حـدـيـثـ الشـاهـدـ والـيمـينـ - 02:20:55

وانـ كانـ غـيرـهـ يـعـلـمـ انـ لـيـسـ منـ فـيـ ظـاهـرـ القـرـآنـ ماـ يـمـنـعـ الـحـكـمـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ. ولوـ كانـ فـيـهـ ذـلـكـ فالـسـنـةـ المـفـسـرـةـ لـلـقـرـآنـ

ولـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ كـلـامـ مـعـرـوـفـ وـلـاـ حـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـهـ - 02:21:11

رسـالتـهـ المشـهـورـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـزـعـمـ الـاسـتـغـنـاءـ بـظـهرـ القـرـآنـ عـنـ تـفـسـيرـ السـنـةـ عـنـ تـفـسـيرـيـ بـسـنـةـ فـيـ بـسـنـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ وـقـدـ أـورـدـ فـيـهـ مـاـ يـذـوقـ هـذـاـ المـوـضـعـ عـنـ ذـكـرـهـ. ولـذـلـكـ دـحـوـ الـخـبـرـ الـذـيـ فـيـ تـخـصـيـصـ - 02:21:29

عـمـومـ الـكـتـابـ اوـ تـقـيـيـدـهـ اوـ تـقـيـيـدـهـ اوـ زـيـادـهـ عـلـيـهـ. وـاعـتـقـادـهـ مـنـ يـقـولـ ذـلـكـ انـ الـزيـادـهـ عـلـىـ نـقـصـ فـتـقـيـدـ كـتـقـيـدـ

اوـ اوـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ طـائـفـةـ الـمـدـنـيـيـنـ - 02:21:46

الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ بـعـمـلـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ انـهـمـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـخـبـرـ وـانـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ مـقـدـمـةـ لـلـخـبـرـ كـمـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ

خـيـارـ الـمـجـلـسـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـصـلـ وـكـانـ اـكـثـرـ النـاسـ قـدـ يـثـبـتوـنـ انـ الـمـدـنـيـيـنـ قـدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ. وـانـهـمـ لـوـ اـجـمـعـوـ وـخـالـفـهـمـ

وـخـالـفـهـمـ غـيرـهـ - 02:22:00

لـكـانتـ الـحـجـةـ فـيـ الـخـبـرـ مـعـارـضـةـ قـوـمـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ بـيـنـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ لـاـ تـنـقـضـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ

اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ اـنـوـاعـ الـمـعـارـضـ سـوـاءـ كـانـ الـمـعـارـضـ مـصـيـباـ اوـ مـخـطـئـاـ - 02:22:20

ياـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ عـفـواـ لـاـنـ آـتـلـاحـظـوـنـ اـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ هـنـاـ ذـكـرـ عـشـرـ مـنـ الـاسـبـابـ عـشـرـ مـنـ الـاسـبـابـ الـتـيـ اوـجـبـتـ الـاـخـتـلـافـ اـنـ سـاعـيـدـهـاـ

بـاـخـتـصـارـ حـتـىـ الـذـيـنـ دـخـلـوـ مـعـنـاـ مـتـأـخـرـينـ يـلـمـ باـسـبـابـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ - 02:22:36

اـهـ السـبـبـ الـاـوـلـ اـهـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ بـلـغـهـ اـهـ السـبـبـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ بـلـغـهـ لـكـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ السـبـبـ ثـالـثـ اـعـتـقـادـ

ضـعـفـ الـحـدـيـثـ السـبـبـ رـابـعـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ - 02:23:00

شـرـوـطـاـ مـخـتـلـفـةـ السـبـبـ خـامـسـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ بـلـغـهـ وـثـبـتـ عـنـهـ لـكـنـ نـسـيـهـ السـبـبـ سـادـسـ عـدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـدـلـالـةـ الـحـدـيـثـ السـبـبـ

الـسـابـعـ اـعـتـقـادـهـ اـنـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـبـبـ ثـامـنـ اـعـتـقـادـهـ اـنـ تـلـكـ الـدـلـالـةـ قـدـ عـارـضـهـاـ دـلـالـةـ اـخـرـىـ - 02:23:17

الـسـبـبـ تـاسـعـ اـعـتـقـادـهـ اـنـ الـحـدـيـثـ مـعـارـضـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ اوـ نـسـخـهـ اوـ تـأـوـيلـهـ السـبـبـ عـاـشـرـ وـهـوـ الـذـيـ مـعـنـاـ لـاـنـ مـعـارـضـتـهـ بـمـاـ يـدـلـ

عـلـىـ ضـعـفـهـ اوـ نـسـخـهـ اوـ تـأـوـيلـهـ نـعـمـ تـفـضـلـ - 02:23:36

احـسـنـ لـاـيـكـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـاسـبـابـ الـعـشـرـ ظـاهـرـهـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ حـجـةـ فـيـ تـرـكـ

الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ. لـمـ نـطـلـعـ نـحـنـ عـلـيـهـ فـانـ هـنـاـ ذـكـرـ - 02:23:52

ذـكـرـ هـنـاـ اـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـأـخـذـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ لـاـنـ هـنـاكـ اـحـکـامـاـ تـعـارـضـهـاـ مـثـلـ عـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ الـاـنـ. هـلـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـاـنـ فـيـ وـقـتـناـ

عـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ الـاـنـ فـيـ فـيـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـرـ - 02:24:04

اـهـ الـقـرـنـ خـامـسـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ هـلـ يـؤـخـذـ بـعـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ يـاـ شـيـخـ مـنـذـرـ. اـفـتـحـ لـنـاـ الـمـاـدـاـلـةـ. هـلـ يـؤـخـذـ بـعـلـمـ اـهـ

الـمـدـيـنـةـ الـاـنـ فـيـ الـقـرـنـ خـمـسـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ - 02:24:23

اـمـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ عـاـمـلـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ اـهـ تـفـضـلـ الـذـيـ طـلـبـ الـاـخـ اـهـ الـاـخـ الـذـيـ طـلـبـ التـحـدـثـ تـفـضـلـ اـخـ عـبـدـ اللـهـ سـامـيـ تـفـضـلـ حـالـيـاـ لـاـ يـعـمـلـونـ لـاـ

يـعـمـلـ بـعـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ. لـاـنـ اوـلـاـ عـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ لـيـسـ مـنـ الـاـدـلـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـمـ اـهـ الـكـوـفـةـ وـلـاـ عـلـمـ اـهـ مـكـةـ - 02:24:43

اـهـ الـبـصـرـةـ وـلـعـلـمـ اـهـ الـمـصـرـ وـلـعـلـمـ اـهـ الـمـغـرـبـ وـلـعـلـمـ اـهـ الـشـامـ. لـاـ يـعـمـلـ بـهـ. يـعـمـلـ بـعـلـمـ اـهـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ الـاـمـورـ الـعـلـمـيـةـ مـثـلـ الصـاعـ

الـمـدـيـنـةـ مـكـيـالـ الـمـدـيـنـةـ. كـيـفـ كـانـ وـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ لـاـنـهـ اـقـرـبـ النـاسـ اـلـيـهـ - 02:25:24

الأمور الأطعمة التي كانت في العهد النبوي يعمل بها إلى اليوم لكن أبا نعيم بعمل أهل المدينة مطلقاً هذا إذا اصراه من المسائل.  
طبعاً اختلف فيها العلماء كثيراً. اختلف العلماء فيها كثيراً - 02:25:46

منهم من قام بالعمل منهم قال بمنع العمل لكن القول الراجح في مسألة عمل أهل المدينة أنه يعمل بعمل أهل المدينة في مكان لا يطالع عليه إلا أهل المدينة مثل مكاييل النبي صلى الله عليه وسلم. صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 02:26:06  
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم آآ أمور الأمور الأخرى التي آآ عرفها وضبطها أهل المدينة. آآ لأنهم خبروها أو عايشوها وكانوا حتى من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 02:26:23

أه تناقلها العلماء عن الجيل الذي قبلهم والذين قبلهم لأنهم كانوا قريبين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهنا قال يعارض طائفة من العلماء يعارضون الأحاديث سواء كانوا من المدنيين - 02:26:40

كمعارض طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة لا يكون حجة دائماً فلو عارضه أحد فانما نقول إن هذا لا يثبت إلا إذا كان في أمر قد تأكدت - 02:26:56

أه صحته وظبطناه ظبطنا بالشواهد الصحيحة وأيضاً ذكر بعض الفروع الفقهية مثل أحاديث خيار المجلس الإمام مالك رضي الله عنه ما كان أه ما كان يأخذ بحديث خيار المجلس ولما سمع هذا آآ - 02:27:12

آآ ابن أبي ذئب رحمة الله عليه وهو من الفقهاء الكبار في المدينة وكان معاصرًا لابن أبي ذئب قالوا له إن الإمام ما لك لا يأخذ بخيار المجلس أو لا يعمل به قال إن ان يستتاب فان تاب فانه يقتل. يستتاب ما لك - 02:27:40

فإن تاب والا فيقتل يعني يقول لهم إن الإمام مالك إذا اعتقد أن هذا الحديث لا يعمل به فإنه يستتاب فان لم يتبع فإنه يقتل إن يرتفع أمره إلى الوالي ويقتل. طبعاً الإمام مالك - 02:28:09

لم يأخذ بآحاديث خيار المجلس لأن لأنها رميت بآحاديث أخرى فيها دلالة تعارضها ولهذا قال هنا المؤلف ابن تيمية قال المعارضة كمعارضة طائفة من المدنيين الحديث بعمل أهل المدينة. بعمل أهل الإمام مالك - 02:28:25

لم يستدل بحديث خيار المجلس لعمل أهل المدينة أو لأمور أخرى هو تأكيد ليس معناه أنه يرد الأحاديث لا الإمام مالك بلغ من الورع والتقوى آآ أنه كان قدوة وأماماً - 02:28:45

وتعلمون أنهم كان بين العلماء منافسة وبين بينهم نوع من ما يسمى بالغيورة أو بعض تناقض القران ولهذا كان يرد بعضهم على بعض. يرد بعضهم أنا بعض أه وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا. نعم كما قلنا قبل قليل - 02:29:05  
وانهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم وكانت الحجة في الخبر وكمعارضة نعم وكمعارضة قوم في البلدين تفضل يا أخ منذر. قال رحمة الله قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي. بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات. سواء - 02:29:30

المعارض مصيبة أو مخطئنا يعني يقصد البلدين مثلاً العراق والكوفة. البصرة والكوفة المدينة وآآ ومكة هذا هذا البلد يعارض البلد هذا مصر والمغرب آآ هذا معارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث - 02:29:58

لأن هناك تناقض مثلاً آآ قديماً بين آآ العلماء في الحجاز والعلماء في أه في المدينة تناقض بين آآ علماء العراق وعلماء مكة يعني يقولون أحاديثنا أصح من أحاديثكم آآ أعلى سندًا فيكون بينهم نوع من المعارضه نوع من - 02:30:25

المنافسة او كمعارض قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس. يعني هذا وهذه مسألة وقعت عند بعض المالكيه انهم يعارضون الأحاديث بالقياس والاحظوا يا مشايخ لاحظوا أن ابن تيمية هنا يذكر دقائق في اصول الفقه لا توجد في بعض الكتب. ولهذا أنا أصح - 02:30:49

ان هذا الكتاب يكرر وأنا ذكرت هذا في أول المحاضرة انه من أه من اراد ان يستفيد من هذا الكتاب فإنه يجرده آآ كاماً وآآ يتعرف على منهجه بالدينية ويطبق مسائل اصول الفقه على الآثار وعلى الأحاديث والآيات التي اوردتها - 02:31:13

ويكرر هذا الكتاب حتى تنمو الملة عند نعم وذكر هنا المعارضه بالقياس آآ لأن أه القواعد الكلية لا تنقض أه بمثل هذه الاخبار يعني

هذه من الاعذار التي اعتذر لها العلماء - 02:31:34

ثم قال الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كانت المعارضة صحيحة او المعارضة خاطئة ثم قال فهذه الاسباب نعم رحمة الله في هذه الاسباب العشرة ظاهرة وظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث نحن عليها -

02:31:54

فان مدارك العلم واسعة. ولا نطلع نحن على جميع ما في بوطن العلماء والعالم قد يبدأ حجته ببديها. واذا ابدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا. واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه - 02:32:16

وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر لا. لكن نحن ان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى قول اخر قال قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان اعلم اعلم - 02:32:32

تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطوري الى الادلة الشرعية. فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ خطأ اذا لم يعارضه دليل اخر. ورأي العالم ليس كذلك. وان كان العمل بهذا التجویز جائز لما - 02:32:53

في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرابة في نفس في نفسه قد يكون معدورا في تركي له ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه تلك امة قد خلت لها ما كسبت لكم ما كسبتم. ولتسألون عما كانوا يعملون. وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء - 02:33:14

افردوه الى الله والرسول الاية. وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس. كما قال ابن عباس رضي الله عنهمما لرجل سأله عن - 02:33:34

مسألة فاجابوا فيها بحديث. فقال له قال ابو بكر وعمر. فقال ابن عباس رضي الله عنهمما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - 02:33:44

اذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب اذا جاء الحديث صحيح فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفن اسباب وتركهم يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحال او حكم بغير ما انزل الله. وكذلك ان كان في الحديث وعيid على فعل من من لا من لعنة او - 02:33:59

او عذاب او نحو ذلك فلا يجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي فعل ذلك او اباحه داخل آآ في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم من بين الامة فيه من خلاف الا شيء يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثلا وغربياته انهم زعموا ان - 02:34:19

مخطة من المجتهدين يعاقب على خطأه. وهذا لان الحقوق الوعيد نعم. لان نعم يا يا مشايخ هنا هنا آآ بارك الله فيكم. آآ اشار آآ ابن تيمية رحمة الله عليه الى مسألة مهمة. وانا كنت قد - 02:34:36

نبهت عليها في آآ اول المحاضرة وهي ما يتعلق بمسألة اه الترك او الاستدلال بقاعدة الترك. اشار اليها هنا اه عندكم في اه اه في في مئة وتسعين في مئة وتسعين - 02:34:54

وانا ذكرت هذا في بداية المحاضرة. وقلت ان من القواعد الاصولية التي آآ نبه عليها ابن تيمية في هذه الرسالة مسألة الترك. مسألة الترك آآ الحقيقة من المسائل آآ التي آآ حدث فيها آآ لغط بين المشتغلين بالعلم - 02:35:17

كثير من الناس يقول ان ان آآ العلماء او ان من ينتسب الى مذهب السلف اه انهم اه قالوا بهذه القاعدة ولا اه سابقة لها عند العلماء اه الترك اه اه ما المقصود به - 02:35:40

ما ماذا يقصد بالترك؟ يعني عدم الفعل آآ عدم الفعل او الاعراض عن الفعل. ان هذا الفعل لم يفعل او النبي صلى الله عليه وسلم قادر على فعله لكن لم يفعلوا مثل الاحتفال بالمولود النبوى - 02:36:09

مثل الاحتفال بالمولود الاحتفال بالمولود النبوى هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودا وتركه تركه فهذا اسمه يسميه العلماء

مسألة الترك او الترک العدمي المحضر يعني لم يقم داعي لفعله - [02:36:29](#)  
او انه اعرض عنه فهل هنا نستدل بقاعدة الترک على ان هذا على ان فعل آآ على ان الاحتفال بالمولد النبوی لا يجرأ ام يجرى بناء على  
هذا ومسألة ترك آآ ترك الاكل من لحم الضب - [02:36:56](#)

ترك الاكل من لحمة ضب يعني النبي صلی الله عليه وسلم ما حرم وما آآ ندب اليه ما قال انه محرر وما قال ان الاكل منه مندوب او  
انه اه من الامور اه السائفة باطلاق - [02:37:19](#)

ترك اكد لكم الضب بهذه من اه مما يلحق بهذه المسألة وكذلك ترك الاذان ليوم العيد. لماذا النبي صلی الله عليه وسلم ترك الاذان ليوم  
العيد ولماذا ترك اه تفسيل الشهید - [02:37:41](#)

لماذا ترك تفسيل الشهید لماذا ترك الصلاة على من عليه من عليه دين او من قتل نفسه لماذا ترك النبي صلی الله عليه وسلم اه الصلاة  
على من عليه دين - [02:38:03](#)

اه او من قتل نفسه كما ورد في بعض الاثار وكذلك ترك ركوب السفن ركوب السفن هذی كانت موجودة عهد النبي صلی الله  
عليه وسلم اه لكن اه وايضا اه بعض الاطعمة - [02:38:23](#)

النبي صلی الله عليه وسلم لم يأكلها. فهل نقول النبي صلی الله عليه وسلم لم يركب البحر وتركوا ذلك اه هل يؤدوا هذا حکما؟ هذا  
المقصود بالترک. طبعا هذه المسألة طويلة ولا نستطيع - [02:38:45](#)

ان نناقشها في هذه العدالة لكن آآ التي نتكلم عنها تكلموا عنها ابن الحاجب بالمحتصراه وكذلك ابن رشد رحمة الله عليه الحفید تكلم  
عنها في بداية المجتهد الشاطبی رحمة الله عليه تكلم عنها في المواقفات - [02:39:05](#)

الرازی رحمة الله عليه تكلم عنها في المحصول رحمة الله عليه تكلم عنها في الاحکام ابن حجر رحمة الله عليه تكلم عنها في فتح  
الباری اه ابن اللحام رحمة الله عليه تكلم عنها في كتاب القواعد - [02:39:28](#)

اه الفوائد والقواعد الاصولية علاء الدين البخاری رحمة الله عليه تكلم عنها آآ في كتابه آآ في خطابه كشف الاسرار عن اصول فخر  
الاسلام وايضا آآ تكلم عنها التلمیسان في المعالم - [02:39:47](#)

رحمة الله عليه وتكلم عنها الزركشی رحمة الله عليه في المندور في القواعد وتكلم عنها ابن تیمیة رحمة الله عليه هنا في كتاب رفع  
الملام عن الائمه الاعلام وهي مسألة واسعة وطويلة - [02:40:12](#)

وهي من المسائل الخلافية. انتبهوا هي من المسائل الخلافية وهناك احد علماء المغرب رحمة الله عليه الف الغماری آآ اتلف رسالة  
اسمها حسن التفهم والدرك لمسألة الترك اه وقرر فيها ان الترك لا يدل على حکم - [02:40:29](#)

او يدل على الاباحة اه حسن التفهم لمسألة الترك قرر فيها ان الترك لا يكون حجة ولا يكون حکما ولا يدل على الاباحة. هذی خلاصة  
المسألة عند اه الغماری رحمة الله عليه - [02:40:53](#)

والمسألة الطويلة وخلافیة. ودائما كل سنة في اه اه عند مناسبة الاحتفال بالمولد النبوی تثار هذه المسألة مسألة قاعدة الترك  
النبي صلی الله عليه وسلم ترك الاحتفال بالمولد النبوی لماذا؟ هل يعد تركه حجة - [02:41:14](#)

فلا نحتفل بالمولد النبوی لانه لم يحتفل ولان الخلفاء لم يحتفلوا هل هذا دليل مستقل آآ هذه من المسائل الخلافية ولا نستطيع ان  
اناقشها الان لان الكلام فيها طویل آآ فيها تفصیل لا يصب فيها هذی العجالۃ - [02:41:35](#)

فقط انا احببت ان اشير الى الخلاصه وذكرت لكم بعض المصادر لمن اراد ان يراجعها ويتوسع فيها. نعم تفضل قال رحمة الله. وهذا  
اللي ان لحوق الوعید لم فعل المحرم شروطا بعلمه بالتحريم - [02:41:56](#)

او بتمكنه من العلم بالتحريم فان فان من نشأ ببادیة او كان حديث عهد الاسلام وفعل شيء من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأت  
وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعی. فمن يبلغه حديث المحرم واستند في الاباحة الى دین شرعی. اولی ان يكون -  
[02:42:12](#)

ولهذا كان هذا ماجورا ولهذا كان هذا ماجورا محمودا لاجل اجتهاده قال تعالى قال الله سبحانه وداوود وسليمان يحکمنی في

الحرف اذ نفث فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكل ائتنا حكمه وعلما. فاختص سليمان - 02:42:32  
واثنی علیهما بالعلم والحكم نعم هو تكلم هنا في في الصفحة هذی او التي قبلها اه تكلم عن مسألة المعارضة الترك والمعارضة  
وذکر مسألة معتزلة بغداد. والمريشي وهذا الذي جاء بمذهب - 02:42:52

الجهمية وتحطئة العلماء ومسائل اهل الله تكلم ام لم يتكلم ومسائل اه بعض المسائل المتعلقة بباب الايمان وهذه الحقيقة من الفتن  
التي حدثت في اول الاسلام آآ التي جاء بها بعض المعتزلة - 02:43:11

وجاء بها آآ بعض آآ العلماء الذين عاصروهم او جاءوا بعدهم وهذا الذي ذكره ابن تيمية هذا كان فقيها هذا كان آآ هو توفي سنة ثمانية  
عشر ومائتين هذا بشر المريسي - 02:43:35

الذي ذكره هنا المصنف قال انه من معتزلة بغداد نعم هو من علماء القرن الثاني. نعم كان عالما هذا الرجل كان فقيها ومن علماء آآ<sup>1</sup>  
بغداد وآآ هو من سالة يهودية - 02:43:52

هو من سالة آآ يهودية يعني كان ابوه يهوديا وقبل انه اسلم وهو الذي جاء بفتنة خلق القرآن ودعا الناس اليها وامتحن الناس فيها  
وظهر آآ ما يسمى بالمرجنة حددت المصيبة العظيمة في العالم الاسلامي التي امتحن العلماء فيها - 02:44:11  
وعارضوا فيها اعرض فيها النصوص العامة وقالوا آآ ان الله آآ سبحانه وتعالى خلق هذا القرآن آآ وهي مسألة آآ اه ليس فيها نص من  
النصوص فلهذا العلماء توقفوا فيها - 02:44:38

وكان عندهم ما يسمى بالتوقف في هذه المسألة وبعضهم وقف وثبت وقال ان القرآن كلام الله غير مخلوق. كما حدث من الامام احمد  
رحمة الله عليه اريد ان اطيل في هذه المسألة لأنها مسألة طويلة جدا - 02:45:00

ولها اسباب كثيرة اه بعضها ديني وبعضاها سياسي فلا اريد انا ان اطيل فيها لكنها تدخل في مسألة المعارضات ومسألة الترك التي  
ذكرها ابن تيمية. نعم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص - 02:45:15

رحمه الله في السائرين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم واصافه اجران واذا  
اجتهد فاخطف الاجر فبين ان المجتهد مع خطأه له اجر. وذلك لاجل اجتهاده وخطأه مغفور له - 02:45:35

وذلك لأن درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعدل او متعرسر. وقد قال تعالى وما جاء عليكم في الدين من حرج. وقال تعالى  
يريد الله بكم اليسر لا يريد بكم العسر - 02:45:51

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق ليصلين احد احد العصر الا فيبني قربة. فداركتهم  
فدركتهم صلاة العصر في وقال بعضهم لا نصلي الا فيبني قريطة. فقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق. فلا يأب واحد من  
الطائفتين. فالاولون - 02:46:04

بعلوم الخطاب فجعلوا سورة الفوات داخلة في العموم. والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه السورة عن العموم. وان  
المقصود المبادرة قوله للقوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا  
في الطريق كان اصوات - 02:46:24

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه لما باع الصاعين بصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الريا من  
التفسيق واللعن والتغليظ علمه بالتحرير - 02:46:47

وكذلك عدي محاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقادوا ان قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
معناه الحال البيض والسود فكان احدهم يجعل عند وسادته - 02:46:59

اعتقاليين ابيض واسود ويأكل حتى يتبيّن نعم نعم هنا هنا آآ ابن تيمية رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة يريد اه هو اشاره الى مسألة  
مهمة مسألة اه قواعد العموم. وهذه والله - 02:47:12

من المسائل التي يضطرب فيها بعض الناس تكون الفتوى فيها خاطئة لماذا؟ لانه لم يضبط قواعد العموم. هنا اشار اليها قال الاولون  
تمسكون بالعموم الاولون تمسكون العموم يعني لا يصلين احد العصر الا فيبني قريطة - 02:47:29

بعضهم صلى في اول الوقت وبعدهم صلى في اخر الوقت وايضا اه مسألة اه المسائل المشابهة لها. وانا اريد ان اه اذكر فقط ان آا العبرة آا بعموم لا بخصوص السبب. يعني مثلا هذه الواقعة الان التي حدثت - [02:47:54](#)

فيبني قريطة وحدثت مع اه الصحابة في عام الخندق النبي صلى الله عليه وسلم آا قال لا يصلين احد العصر الا فيبني قريطة هذا الان الخطاب يفيد العموم. هل العموم هذا يختص ببني قريطة - [02:48:17](#)

ام انه يستغرق لمن بعدهم ومن بعدهم الى قيام الساعة. الصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعني تأخير الصلاة هذا يجوز لمن كان مشتغلا اه بحكمها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نمل يعنف احدا من الفريقين. الذي صلى في في اول الوقت - [02:48:41](#)

اه دعا له والذين اخروا الصلاة الى قبل المغرب ادعى لهم ولم يعنف احدا اه منهم اه رضي الله عنهم وهذا دليل يدل على ماذا؟ يدل على القاعدة التي ذكرتها لكم الان - [02:49:07](#)

وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيجوز للانسان ان يؤخر الصلاة اذا كان هناك مصلحة شرعية يعني انسان مثلا ليس عنده الماء الان. لكن الماء سيأتي بعد ساعتين - [02:49:23](#)

من اذان العصر فانه لا يتيمم هنا بل ينتظر حتى يأتي الماء. ويصلی بعد ساعتين قبل دخول المغرب لا حرج في ذلك. ولا خطأ في ذلك العبرة هنا بعموم اللفظ - [02:49:38](#)

لا بخصوص السبب وايضا الخطاب آا بالنبي صلى الله عليه وسلم عام لامة آا هذه من قواعد العموم ايضا آا التي آا ينبغي معرفتها. واذا امر النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة - [02:49:56](#)

يكون الامر اه الجميع هذى ايضا من قواعد العموم التي ينبغي معرفتها وكذلك آا من من القواعد المهمة آا في اه باب العموم آا اذا جاء نص مثلا بخطاب التذكير - [02:50:16](#)

فان الاناث يدخلون في هذا اذا جاء نص اه بخطاب التذكير هل يفيد العموم للرجال والنساء؟ هذه مسألة مهمة. هذه مسألة المهم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اين النساء هنا؟ ما ذكر النساء - [02:50:39](#)

قالوا لا هذا عموم. هذا خطاب يفيد العموم للذكور والاناث اه ايضا اه ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل اه ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا - [02:51:01](#)

من النساء هنا يدخل في العموم الرجال والنساء والشباب والاطفال وكبار السن والقعدة والمرضى كله في الخطاب هذا لان بعض الناس يقول اه هذا خطاب ذكور. لا هو خطاب للذكور - [02:51:22](#)

وخطاب للاناث ايضا يا معاشر الاحبة اه اذا كان هناك خطاب اه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه خطاب لامة الا بدليل يخصص الا بدليل يخصص يعني دائميا الخطاب اذا خطب به النبي فانه يعم الامة - [02:51:38](#)

اه لقول الله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك. وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يشرك يعني هذا لامة النبي سلم الله ذكره للنبي او وهو تنبيه للمؤمنين يعني انتبهوا لا تشرکوا - [02:52:04](#)

هذا نبيكم خوطب بهذا الخطاب لكن انت معنيون بالدرجة الاولى ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك اه هذا خطاب لامة وان كان نازلا على قلب النبي لكنه تنبيه للمؤمنين - [02:52:25](#)

يعني انتبهوا ايه المؤمنون لا تقعوا في الشرك ولا وسائل الشرك وابتعدوا عن هذا. فهذه القواعد هذه اسمها قواعد العموم. قواعد العموم وهي تدخل في مسائل اصول الفقه - [02:52:44](#)

وذكرها المصنف هنا رحمة الله عليه الاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا آا سورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم الدليل بما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم. وان المقصود المبادرة الى القول والى اللحاق بهم - [02:52:59](#)

قال وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء. هل يخص العموم بالقياس اه ام لا يخص اه هذه المسألة تكلم عنها اه الامدي رحمة الله عليه في الاحكام وتكلم عنها ايضا آا ابن النجار - [02:53:21](#)

في كتابه شرح الكوكب المنير وذكر هنا امثلة لها قال وان بالال تفضل يا اخ منذر اقرأ وكذلك بلاد قال رحمة الله وكذلك لما باع الصاعين بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم بربده ولم يرتب ولم يرتب على - 02:53:39

حكم حكم الرداء من التفسيق واللعن والتغليظ عدم علمه بالتحريم وكذلك عادل وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اعتقادوا ان قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 02:54:01

معناه الحبال البيض والسود. فكان احدهم يجعل عند وسادته عقالين ابيض واسود. ويأكل حتى يتبيّن احدهما من الآخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عادي اني وسادتك يظل عريض انما هو بياض النهار وسود الليل. وأشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام. ولم يرتب على هذا الفعل - 02:54:17

دم من افطر في رمضان وان كان في من اعظم الكبائر. بخلاف الذين افتوا والموجو المشجوج في البرد بوجوب الغسل. اغتسل فمات. فانه قتلوا قتلهم الله. هلا سأله - 02:54:37

اذا لم يعلموا فانما شفاء العين سؤال نعم تفضل ان هؤلاء اخطأوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم. وكذلك يوجب على يجب على اسامة بن زيد آآ ولدية ولا كفارة - 02:54:53

لما قاتل الذي قال لا الله الا الله في غزوة الحروقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على ان هذا الاسلام ليس بصحيح مع ان قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في ان ما استباحه اهل الغي من دماء اهل العدل بتأنيل ساعي لم يضمن بقوده - 02:55:14 ولدية ولا كفارة وانك وان كانوا قتلهم وقتلهم محظى هذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد اللي يحتاج ان يذكر في كل خطاب. لاستمرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العامل مشروط بخلاص - 02:55:34

معاشر الاحبة كل الامثلة هذي التي يريدها الشيخ تدخل في في عموم الخطاب يعني بعضهم يعتقد العموم بعضهم لم يعتقد العموم مثل قصة اسامة بن زيد اه لما قتل الرجل الذي قال لا الله الا الله - 02:55:50 آآ قتله آآ اعتقد انه كان خائفا يعني قال لا الله الا الله خوفا من السيف ولم يقولها اعتقادا والاعتقاد هذا هو العموم. قول لا الله الا الله هو العموم. يعني قال لا الله الا الله - 02:56:08

هذا يمون من قال لا الله الا الله فقط اعصم دمه وما له اه هذا يفيد العموم ومع ذلك قتله اسامة رضي الله عنه خطأ وهذا القتل خطأ اه اجتهادا منه - 02:56:29

فهذا يدخل في عموم الخطاب يتأنلون يتأنلون هذا العموم وكذلك آآ ايضا الذين آآ اشاروا على الرجل الذين كان به جرح واغتسل في ليلة باردة توفي قال قتلوا قتلهم الله - 02:56:46

طبعا هذا لا يقصد به الدعاء. يقصد به اه لا يقصد به الدعاء يقصد به التوبيخ قتلوا قتلهم الله. هلا سأله اذ لم يعلموا بهذه كلها امثلة على مسألة العموم والتمسك بالعموم وهو يقع الخطأ بسبب هذا الخطأ - 02:57:14

نعم ثم ذكر هنا آآ ايضا تفضل اقرأ قال رحمة الله وهذا الشرط الذي ذكرناه في الحق الوعيد. يحتاج ان يذكر في كل خطاب باستمرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العامل مشروط بخلاص العمل لله - 02:57:34

وبعد حبوب العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتختلف عنه لمال وموانئ الوعيد المتعددة. منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها. ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة الرحيمين - 02:57:50

فاما عدمت هذه الاسباب كلها ولن تعدموا الا في حق من عاتى وتمرد وشرد على الله شرد البعير على اهله. فهناك يلحق الوعيد به. لذلك انا حقيقة سنعيد بيانه ان العمل سبب في هذا العذاب. فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه. اما ان كل شخص قام في ذلك السبب - 02:58:10

يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا. لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته في

الفتيا او او الحكم ما ذكرناه عن - 02:58:30

الخلفاء الراشدين وغيرهم. هذا لا يشك مسلم ان صاحبه يلحقه من معرة الترك شيئا. واما ان يكون تركا تركا جائز هذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله تعالى. لكن لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قاصرا في درك حكم - 02:58:53  
في تلك المسألة فيقول معد من اسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد. او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ الان طيب ما حكم ما حكم من هذا من تمسك بعموم الخطاب واططاً ولم يصب السنة - 02:59:13

ولم يصب الحق اه مثل هؤلاء الذين قتلوا الرجل يعني بالخطأ وجعلوه يغتسل وفيه جرح توفى وغيرهم واسامة بن زيد رضي الله عنه الذي قتل هذا الرجل بأنه نطق بالشهادة - 02:59:32  
يعني آآ هذا ما الحكم فيها قال ان هذا يعني اه اما ان يكفر الله الاستغفار او يكفر عنه بالحسنات يعني المتکاثرة المتواتية واما ببلاء يصيبيه في اهله او في نفسه - 02:59:52

او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة اهله او برحمه الله ارحم الراحمين ان هذه تكون كفارة له لانهم اجتهدوا واططاوا.  
الشيخ رحمة الله عليه تكلم عن مسألة - 03:00:10

مسألة الاصابة والتخطئة وهذه من مسائل الاصول ينتبهوا المصوبة والمخطئة هذى من مسائل علم الاصول هذى يوجد فصل في من من فصول علم اصول الفقه اسمه فصل المصوبة والمخطئة يعني ما حكمهم في في آآ في الشريعة او ما هي المسائل التي يكون فيها التصويب - 03:00:27

بعضها في العقيدة وبعضا في العمل. ولهذا اشار لها ابن تيمية هنا نعم وذكر آآ نعم تفضل قال في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كوني متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر من استيفاء النظر - 03:00:55  
ان ينظر فيها يعارض ما عنده وان كان ليقول لا يقل الا اجتهاد واستدلال. فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضم المجتهد ولهذا كان العلماء العلماء يخافون من من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد يوجد في تلك المسألة المخصوصة -  
03:01:21

الاشياء والذنوب لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبها انما تناول من لم يتلب. وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة.  
وليدخل في هذا يغلبوا الهوا ويصرعوا حتى ينصرعوا ما يعلم وانه باطل. او من يجزم بصواب قول او خطئه من غير معرفة منه بدلالة ذلك - 03:01:41

القول نفيا واباتا. طبعا هو هو تكلم عن مسألة التخصيص هنا بشكل سريع ولم يوضحها السيد قال الا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة آآ اشار الى مسألة التخصيص لانه تكلم عن مسألة العموم قبل قليل فناسب ان يذكر الاموم والخصوص -  
03:02:03

في ان واحد تفضل قال رحمه الله ان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق - 03:02:26

واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق قضى بخلافه والمفتون كذلك الوعيد للشخص المعين ايضا له موانع كما بياناه. فلو فرض وقوع بعض اهل هذا من بعض الاعيان. من العلماء - 03:02:41

المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد او غير واقع. لم يعد احد هؤلاء الاسباب لو وقع لم يقدحوا في امامتهم على الاطلاق  
فاننا لا نعتقد في في القوم العصمة. بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك اعلى - 03:02:59

درجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السانية ولما انهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة. رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من من الفتوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك -  
03:03:15

نعم تكلم هنا يا معاشر الاحبة تكلم عن اه مسألة اه عاد مرة اخرى الى مسألة اه الترك اه ومسألة العذر بالجهل تكلم آآ مسألة العذر

بالجهل كما تلاحظون هنا - 03:03:33

آآ ان الترك قد يكون بسبب العذر بالجهل وقد يكون آآ بمسألة اه الاستدلال بالدلائل وذكر ان الدلائل هنا اه قد تكون دالة قطعية او دالة ظنية قطعية ودالة ضمية - 03:03:56

اه وهذه تكلم عنها قبل قليل هو في يعني كررها مرتين اه تكرر كرر مسألة الترك وكرر ايضا مسألة الدلالات وانا اشرت اليها قبل قليل.  
نعم اكمل قال رحمة الله ثم انهم العلم باز تارك الموصوف معذور بل مأجور ليمعننا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لا لم نعلم لها معارضا يدفعها - 03:04:18

نعتقد وجوب العمل بها على الامة وجوب تبليغها وهذا مما مما لم يختلف العلماء فيه منقسمة الى ما دالة قطعية باز يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله وتيقن - 03:04:46  
وتيقنا انه اراد بذلك الصورة. الى والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد موجب علما علما ارتاح يا اخ منذر آآ ترتاح  
قليليا اخي يوسف تفضل اقرأ - 03:05:05

نعم شيخنا ثم هي منقسمة الى ما دلالته قطعية اه قال المصنف رحمة الله تعالى ثم هي منقسمة باز يكون قضية السند والمتن وهما تيقنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة - 03:05:22

والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية فاما الاول يجب اعتقاد موجبه علما وعلما وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار. هل هو قطعي السند او ليس بقطعي - 03:05:45

هل هو قطعي الدالة او ليس بقطعي مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق ام الذي اتفقت على العمل به عند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يجيد العلم وذهب طائف - 03:06:01

الى انه لا يفيده وكذلك الخبر المرئي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من من اناس مخصوصين قد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات. وبحال اولئك المخبرين وبطلاء نظماء - 03:06:17

وضمائي وضمائي وضمانه تحتف بالخبر. وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل الا لمن لم يشاركه في ذلك ولهذا كان العلماء الحديث الجهابذ فيه فيه المتباحرون في معرفته قد يحصل - 03:06:34

يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقهم فضلا عن العلم بصدقها ومبني هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين اخرى - 03:06:57

نعم هنا يتكلم هنا يتكلم عن مسألة الخبر اه هل هو متواتر او غير متواتر وهذه من المسائل المهمة التي بسببها رد كثير من اهل العلم كثيرا من الاحكام الفقهية كما حدث عند الحنفية وغيرهم - 03:07:13

انهم ردوا كثيرا من الاحكام قالوا انها من قبيل احاديث الاحاد وآآ بالنسبة للحاد مسألة الاحاد ومسألة المتواتر نحن دائما آآ لنعود الى قاعدة هل الحديث له اصل نعم الحديث له اصل - 03:07:33

اذا كان الحديث له اصل وجاء باسناد ثابت فانه يعمل به سواء رواه واحد او رواه عشرة او رواه مئة او رواه الف لا ننظر الى العدد الا من جهة واحدة وهي جهة الثبوت - 03:07:56

اذا ثبت فانه يعمل به. لكن بعظام اهل العلم قالوا انه اذا لم يروى الا من طريق او طريقين فانه يكون احدا ولا يعمل به. وهذه سبب خلافا اه عند العلماء كما ذكر الشيخ - 03:08:12

هنا قال اه قد تفييد علما وقد لا تفييد علما وذكر امثلة عليها الحقيقة ابذل كثيرا هو ذكر نعم تفضل اه ومن نفس ومن ادراك المخبر له اخرى من الامر المخبر - 03:08:29

اخري فرب عدد قليل افاد خبرهم العلم. لما لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم على آآ او خطأهم واضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفييد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه - 03:08:54

وقول جمهور الفقهاء والمحدثين والطوائف من المتكلمين وذهب طائف من بعض الفقهاء الى ان ان كل عدد افاد العلم خبرهم من

قضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعاً. لكن ليس هذا موضع بيان ذلك. واما تأثير القرائن الخارجى عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكر - 03:09:13

لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم يجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها. بل كل منها - 03:09:36

بل كل منها طريق الى العلم تارة والى الظن اخراه وبين وبين اتفق اجتماع ما يوجب العلم منها او اجتماع موجب العلم من احدهما وموجب الظن من الاخر فكل ما - 03:09:52

اعلم قد قد يقطع اخباره لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر او ظاهر وان كان ظاهر ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح او لا؟ وهذا ايضاً باب واسع فقد يقطع قوم من - 03:10:05

العلماء بدلالة احاديث لا يقطع بها غيرهم اما لعلمهم بان الحديث لا يتحمل الا ذلك المعنى او لعلمهم بان المعنى الاخر يمتنع حمل الحديث عليه او لغير ذلك من الادلة - 03:10:32

قام القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكماً علمياً مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طائف من الفقهاء إلى ان خبر الواحد العدل - 03:10:47

اذا تضمن وعيدها على فعل فإنه يجب العمل به في في تحريم ذلك الفعل ولا يعلم ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعياً. وكذلك لو كان المتن قطعياً وكانت دلالة ظاهرة. وعلى وعلى هذا حملوا - 03:11:07

قول عائشة رضي الله عنها ابلغني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالوا فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحرير. وان كنا لا نقول بهذا الوعيد - 03:11:26

لان الحديث اثنا ثبت عندنا بخبر واحد وحججة هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية ولا يثبت الا بما يفيد العلم. وايضاً فان الفعل ان كان مجتهداً في حله لم يلحق فاعله الوعيد قول هؤلاء يحتاج باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقاً ولا يثبت - 03:11:46

الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنها انها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتاجوا بها في اثبات العمل ولم - 03:12:06

ولم يثبتوها قراناً لأنها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب يعني هو ذكر ذكر الان مسألة الوعيد بعض الاحاديث فيها وعيده - 03:12:24

اا يعني يذكر حديث ان اا ان هذا الصحابي او هذا الرجل قد بطل حجه او بطل عمله كما حدث مع عائشة رضي الله عنها ابلغني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب - 03:12:43

هذا قول عائشة وفيه تقرير لمسألة الوعيد. هل هذا يعمل به في هذه المسألة ام وهذه قال من اهم المسائل التي وقع فيها اختلاف وحدث هناك هجر لبعض الصحابة رضي الله عنهم بعضهم البعض - 03:13:01

في بعض الفقهاء استدلاً بهذا الهجر او هذه القطعية اا على اا احكام فقهية تتصل بالوعيد وكذلك يلحق به قتال الصحابة بعضهم البعض اا لأنهم اختلفوا في الدلالات المتعلقة بهذه الاحاديث وتسمى القرائن الخارجية. قرائن الخارجية يعني لم يقلها النبي سلم. انما - 03:13:20

لامور خارجية اسمها القراءة ثم ذكر مسألة القراءات والاستدلال بالقراءات هذه القراءة في مصحف عثمان او ليست في مصحف عثمان ثم ايضاً تكلم عن مسألة اا مسألة الترغيب والترهيب آآ بعض العلماء آآ اضاءة آآ بعض الاحاديث المتعلقة بالترغيب. نعم تفضل - 03:13:46

اين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين بعدهم ما زالوا بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل. ويصرحون بلحوق

الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة. وهذا منتشر عنه في احاديث احاديثهم وفتى بهم - 03:14:17

وذلك لأن الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي لا تثبت بالادلة الظاهرة تارة التي تثبت الظاهرة تارة وبالادلة آآ وبالادلة القطعية أخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب والاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب - 03:14:35

كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العلمية. ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه واوعده عليه بعقوبة معينة من حيث ان - 03:14:55

كلا من هذه لو تذكرون لو تذكرون ان المصنف تكلم عن مسائل عموم القطا. وهنا اوردها بصيغة أخرى اوردها المصنف رحمة الله عليه بصيغة أخرى ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة واعتقاد ان الله حرمه و وعده عليه بعقوبة معينة -

03:15:10

من حيث ان كلا منها اخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه وبالتالي بل لو قال العمل بها في الوعيد اوكت كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون - 03:15:35

في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب ماذا يسهلون في اساليب يعني يتسامحون في اسناد وسلسلة الرجال في احاديث الترغيب والترهيب. ويشددون في آآ سلسلة احاديث الاحكام لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك - 03:15:50

فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة - 03:16:13

بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد او كد كان صحيحا. ولهذا كانوا يسهلون في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب. ولا يسهلون في اسانيد احاديث الاحكام اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك - 03:16:29

فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا العقوبة عقوبة الفعل اخف اه من ذلك الوعيد لم ينظر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأ - 03:16:50

باعتقاده زيادة العقوبة لأن لانه من اعتقاد نقص العقوبة وقد يخطئ ايضا. كذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا. فقد يخطئ ايضا هذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة. او يقوم به - 03:17:04

سبب سبب استحقاق ذلك فإذا الخطأ في الاعتقاد على على التقديرین تقدير اعتقاد الوعيد. وذكر الان مسألة اذا اجتمع مبيح وحاضر اما الحكومة اذا اجتمع مبيح وحاضر هذا الدليل ببيح - 03:17:27

وهذا الدليل يحضر هل نقدم الحظر ام نقدم آآ الاباحة ذكر الشیخ رحمة الله عليه قال ان الراجح هو تقديم الحظر على الاباحة لأن فيها احتیاط لقواعد الشريعة. وذكر العلة هذی وهي من مسائل اصول الفقه ايضا - 03:17:44

مسائل التعديل والاحتیاط من مسائل اصول الفقه. وانا قلت لكم باول المحاضرة ان هذه الرسالة من اولها الى اخرها هي في اصول الفقه لكن المصنف رحمة الله عليه آآ استغلها حتى ينبه على مسألة اعذار العلماء وتأويل العلماء واختلاف العلماء - 03:18:03

والخطأ عند العلماء وظفتها في هذه الرسالة القيمة. نعم قال المصنف رحمة الله فإذا الخطأ في الاعتقاد على على التقديرین تقدير تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء. والنجاة والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد اقرب فيكون هذا التقدير او لا؟ الدليل رجح عامة العلماء الدليل - 03:18:23

الحاضر على على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتیاط في كثیر من الاحکام بناء على هذا واما الاحتیاط في الفعل فكل مجمع على حد بين العقلاء في في الجملة - 03:18:55

فإذا كان خوفه من الخطأ ببني اعتقاد الوعيد مقابلا فيه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائي من ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف. لأن عدم الدليل - 03:19:10

لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية بعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفه من

المتكلمين فهو مخطئ خطأ بيضاً. لكن اذا علمنا انه ان وجود الشيء مستلزم - 03:19:35

يؤكد الدليل وعلمنا عدم الدليل قطع. أنا بعدم الشيء المستلزم. لأن عدم اللازم دليل على عدم الملجم و قد علم. وهو يتكلم أن يتكلم  
03:19:52 يتكلّم عن مسألة الاستصحاب هنا. أو مسألة البراءة الأصلية -

عند بعض الفقهاء عندما يأخذون بعض الفقهاء بمسألة الاستصحاب وتعلمون أن الاستصحاب يا معاشر الاحبة من اضعف الادلة عند الاصوليين البراء القول بالبراءة الاصلية او القول بالاستصحاب دليل من اضعف الدلة هو من الدلة المختلف فيها. هنا اشار

الشيخ - 03:20:07

الشيخ - 03:20:07

الآن طائفة من الفقها

کتاب ملک

سَبِّ اللَّهِ هُوَ أَكْبَرُ

لم ينقل نقاً تاماً نقاً

الوعيد ليس من هذا

الحادي - 03:20:54

118

متضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاهما. باعتقادى ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله مواطن وهذه القاعدة اه تظاهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا وموكله

03:21:20 وشاهديه وكتبه وصح عنه من وجه -

من غير وجه انه قال لمن باعني بصاع يدا بيد او عين الربا كما قال البر بالبر البر بالبر ربا الا هاء بها وهذا يوجب دخول نوعي الربا

الفصل وربا النساء - 03:21:45

ثمان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة استحلوا بيع استعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس واصحابه اه ابى الشعثاء وعطاء وطاووس وسعيد لاحظوا انه الان ينقل عن فقهاء التابعين لاحظ ينقل عن يعني هذه الفتاوى التي نقلها نقل -

03:22:01

الفقهاء التابعين. وانا ذكرت في بداية المحاضرة ان من مصادر المصنف في الكتاب انه يذكر انه ينقل من كتب السنن والآثار ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او غيرهم من اعيان المكين الذين هم من من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم ان يعتقد ان احدا منهم بعينه

03:22:22 -

بعض اه الامور الممنوعة حتى الذين اباحوا نكاح المتعة - 03:22:47

بعض اهالى الامور الممنوعة حتى الذئب ياحوا نكاح المتعة - 03:22:47

الذين اباحوا نكاح المتعة او الذين اباحوا الربا لم تبلغهم النصوص المانعة لذلك ولهذا آآكثير منهم تراجعوا وبعضهم لم يبلغه النص ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلوا ذلك. لاحظ متأولين تأويلا سائقا في -

03:23:05

وقيل ان ابن عباس رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع لاحظ بعضهم لم يرجع عن آية نكاح المتعة. وبعضهم آآ لم

يبلغ عن آآاه مسائل اباحة انواع بعض انواع الريا - 03:23:30

وقال اه كما نقل عن طائفة من فضلاء المدینین من اتیان المحاش ما رواه من يعني الذي آی جامع زوجته في دبرها اه هذی ايضا من من احادیث الوعید التي تلحق - 03:23:51

03:23:51 - تلحظ، تليق، تلقي

بما قرره المصنف اذا جامع الرجل زوجته في دبرها او انه اباها بعض انواع الربا او انه قال بنكاح المتعة جواز اليقاح الشيخ  
ماذا قرر في هذه المسألة ماذا قرر؟ قال اني لکائن آان احاديث الوعيد تبقى كما هي - 03:24:11

03:24:11 - مَذَا قَدْ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَاذَا قَدْ قَالَ إِنْ إِكَائِ آنِ احْدَاثِ الْمُعَادِنَةِ كَمَا هُوَ

كما وردت يعني متى من اتى امرأة في دبرها فهو كافر بما انزل. يعني يقصد من استحب ذلك. او من استحل  
المحرم الا اذا كان هناك شروط - 03:24:34

هذا الوعيد او ترفع هذا اللام هذى لها كلام منفصل. ثم قال افيستحل مسلم ان يقول ان فلانا وفلانا كانوا كافرين اه وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا - 03:24:49

آاه لعن في الخمر خمس عشرة عاص للربا ومعتضا. هذه من احاديث الوعيد ايضا يعني الذي يعصر الربا او يجيز عصر الربا من العلما الفقهاء يجوز ان تشتبه في مطعم بيع بيع الخظر او بيع او يعصر الخظر او - 03:25:08

ما الحجة فيه؟ يعني الحديث على اصله وعلى عمومه آاه من كان متاؤلا او جاهلا فهذا يخرج من الوعيد. هذا معنى كلام المؤلف ومثل حديث كل شراب اسكر فهو خمر. وكل مسكر خمر - 03:25:27

ولما خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه آاه على منبره بين المهاجرين والانصار وقال الخبر ما امر العقل انزل الله تحريم وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة - 03:25:45

ولم يكن لهم شراب الا الفضير والفضيخ هذا يت忤د من التمر ماء وتمر ويوضع عليه احيانا زبيب هذا يسمونه الفضيق وطعمه لذيذ فكانوا يشربونه قبل آاه قبل تحريم الخمر اه ولم يكن عندهم من الخمر - 03:26:01

اه والانا بشيء وكان رجال من افضل الامة اه من الكوفيين يعتقدون ان لا خمر الا من العنبر يعني يجوز ان آاه يشربوا خمر التمر وخمر التفاح وخمر آاه الشمار الاخرى - 03:26:25

وان ما سوى العنبر والتمر لا يحرم من نبيذه الا مقدار ما يسكر. يعني هذا كان اعتقادا منهم لعدم اطلاعهم على تفاصيل هذا ويسربون ما يعتقدون حله فلا يجوز ان يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد - 03:26:45

نعم لانهم متاؤلون معذورون متاؤلون لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به او لموانع اخرى ولا يجوز ان يقال ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر الملعون شاربها يعني نحن لا ندافع عنهم - 03:27:02

ولا نؤتهمهم لانهم سألوا هذا بعذر ويتأنيل فان سبب القول العام لابد ان يكون داخلا فيه لاحظوا ذكر هنا قواعد العام وانا اشرت اليها اه قبل ساعة تقريبا قال فان سبب القول العام لا بد ان يكون داخلا في فالعام ليشمل هؤلاء ويشمل غيرهم - 03:27:19  
لكن المعذور والجاهل هذا يخرج من العام. ولم يكن بالمدينة خمر من العنبر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع على الخمر. وقد باع بعض خمرا حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال - 03:27:40

قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمنتها ولم يكن يعلم ان بيعها محروم ولم يبني عمر رضي الله عنه علمه يعني عمر كان جاهلا - 03:27:55

كان جاهلا بهذا الحكم آاه ولم يمنع عمر آاه رضي الله علمه بعدم علمه ان بيع جزاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه عند بلوغ العلم به. وقد لعن العاصر وقد لعن العاصر والمعتسر وكثير من الفقهاء - 03:28:12

يجوزون للرجل ان يعصر لغيره. يعني واحد يشتغل في محل اه لبيع الخمور هو لا يصنع الخمور لكنه يحملها او انه آاه يخزنها ولا هذا يدخل في احاديث الوعيد وان علم ان نيته ان يتخذه خمرا هذا المهم - 03:28:31

وان علم ان من نيته ان يتخذه خمرا فهذا لص في لعن العاصي. الان يرتفع التأويل. الان يحمل قوارير الخمر ويجعلها في السيارة او يذهب بها في سيارة التوزيع وهو يعلم انها - 03:28:54

آاه تبع وتوزع من اجل الخمر هذا يدخل في الوعيد ويدخل في اللعن فهذا نص في لعن العاصر. مع ان العلم آاه العلم بان المأذور تخلف الحكم في حقه لمانع - 03:29:15

نعم آاه اقرأ وكذلك لعن الواصلة وقام المصنف رحمه الله وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة احاديث الصاحب من الفقهاء من يكرهه فقط وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية هذا يقصد التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها - 03:29:29  
من آاه ليس من شعرها الان ما يسمى او يسمى الشهر المستعار الواصلة والموصولة هذا ان كان لحاجة فلا بأس به اذا كان المرأة اصلا لا شعر لها او بها مرض وسقط شعرها - 03:30:01

فانها لا لا حرج عليها ان تلبس من هذا الشعر المستعار بقدر الحاجة. هذا لا يدخل في اللعن. لانها معذورة. هنا انتبهوا يعني اذا احتاجت

المرأة للبس الباروكة او هذا الشعر المستعار - 03:30:21

اـه تلبـسـهـعـنـدـالـمـنـاسـبـاتـ اوـاـهـاـهـلـلـلـزـيـنـةـعـنـدـزـوـجـهـاـ اوـفـيـاـمـاـكـنـتـيـتـحـتـاجـإـلـىـذـكـ فـانـهـاـلـاـتـدـخـلـفـيـالـلـعـنـهـاـلـاـنـهـاـمـعـذـورـةـ.ـاـمـاـاـنـ كـانـتـغـيـرـمـحـتـاجـةـلـذـكـ فـانـهـاـتـدـخـلـفـيـالـلـعـنـوـالـعـيـازـبـالـلـهـ.ـنـعـ 03:30:40

وـقـالـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـذـيـيـشـرـبـفـيـاـنـيـةـفـضـةـاـنـمـاـيـجـرـجـرـفـيـبـطـنـهـنـارـجـهـنـمـوـمـنـفـقـهـاءـمـنـيـكـرـهـهـكـرـاهـةـتـنـزـيـهـوـكـذـكـ قـولـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـذـقـيـاـنـتـقـيـاـنـمـلـمـاـنـبـسـيـفـيـهـمـاـفـالـقـاتـلـوـالـمـقـتـولـفـيـالـنـارـ 03:31:03

يـجـبـعـلـمـنـصـوـصـتـيـيـذـكـرـهـاـلـاـنـوـقـبـلـقـلـيلـكـمـاـتـلـاحـظـونـنـصـوـصـوـعـيـدـلـعـنـالـلـهـخـمـرـوـشـارـيـهـذـيـيـشـرـبـفـيـاـنـيـةـفـضـةـ اـنـمـاـيـجـرـجـرـفـيـبـطـنـهـنـارـجـهـنـمـ.ـاـذـاـتـقـيـاـنـمـلـمـاـنـفـالـقـاتـلـوـالـمـقـتـولـفـيـ 03:31:23

هـوـالـاـنـيـكـرـرـالـمـسـأـلـةـالـسـابـقـةـوـهـيـمـسـأـلـةـمـاـذـاـوـعـيـدـمـسـأـلـةـوـكـذـكـذـيـيـقـتـيـهـبـجـواـزـرـبـاـ اوـاـنـمـرـءـيـجـامـعـزـوـجـتـهـمـنـدـبـرـهـاـاـذـاـ فـقـيـهـاـاـفـتـىـرـجـلاـبـذـكـ اوـاـمـرـأـبـسـمـتـزـوـجـهـاـاـنـيـفـعـلـبـهاـهـذـاـيـدـخـلـفـيـوـعـيـدـاـلـاـعـنـجـهـلـوـعـنـدـ 03:31:40

وـعـنـدـآـعـذـرـمـقـبـولـشـرـعـاـوـهـنـاـذـكـاـيـضـاـاـذـاـاـنـتـقـلـمـلـمـانـبـسـيـفـيـهـمـاـفـانـهـيـجـبـعـلـمـبـهـفـيـتـحـرـيمـقـتـالـمـؤـمـنـينـبـغـيرـحـقـ ماـنـقـوـلـاـنـهـلـاـيـعـمـلـبـهـذـاـحـدـيـثـاـيـ طـائـفـتـانـلـاـnـ اوـاـيـ طـائـفـتـيـنـيـحـدـثـبـيـنـهـمـقـتـالـفـانـهـيـجـبـعـلـمـلـاـنـاـنـلـاـنـقـاتـلـمـعـاـحـدـ الطـائـفـتـيـنـ 03:32:06

سـنـقـاتـلـمـعـهـذـهـطـائـفـةـوـلـاـهـذـهـطـائـفـةـاـهـلـاـنـهـذـاـطـائـفـةـاـهـمـلـمـاـحـدـثـبـيـنـمـسـلـمـيـنـبـيـنـ الصـحـابـةـفـانـ هـؤـلـاءـآـلـاـيـدـخـلـونـفـيـهـذـاـحـدـيـثـ.ـاـذـاـتـقـيـاـنـمـلـمـاـنـفـالـقـاتـلـوـالـمـقـتـولـفـيـالـنـارـهـاـمـاـحـدـثـبـيـنـ الصـحـابـةـفـيـالـجـمـلـ 03:32:34

الـصـيـنـلـاـيـدـخـلـاـهـلـاـيـدـخـلـونـفـيـهـذـاـحـدـيـثـيـعـنـيـمـاـنـقـوـلـاـنـهـمـفـيـالـنـارـلـاـنـهـمـمـعـذـورـونـوـلـاـنـهـمـحـدـثـبـيـنـهـمـتـأـوـيـلـحـدـثـ بـيـنـهـمـتـأـوـيـلـاـهـلـاـيـعـنـدـهـمـمـنـالـحـسـنـاتـتـيـ 03:32:56

تـقـتـضـيـاـنـالـلـهـسـبـانـهـوـتـعـالـىـلـاـيـعـذـبـهـمـالـعـذـابـالـوـارـدـفـيـالـوـعـيـدـ.ـوـكـذـكـالـثـلـاثـةـذـيـنـقـالـنـبـيـوـسـلـمـاـنـثـلـاثـاـلـاـيـكـلـمـهـالـلـهـوـلـاـيـنـظـرـ اليـهـمـوـلـاـيـزـكـيـهـمـرـجـلـآـاـعـلـىـفـضـلـمـائـ 03:33:14

آـاـيـمـنـعـهـابـنـالـسـبـيـلـفـيـقـيـوـلـاـهـنـعـمـاـقـرـأـيـاـاـخـيـيـوـسـفـوـقـالـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـالـحـدـيـثـالـصـحـيـحـثـلـاثـةـلـاـيـكـلـمـهـالـلـهـلـاـيـنـظـرـ اليـهـمـيـوـمـالـقـيـامـةـوـلـاـيـزـكـيـهـمـوـلـهـمـعـذـابـالـيـمـ.ـرـجـلـعـلـىـفـضـلـمـاءـيـمـنـعـهـابـنـالـسـبـيـلـ 03:33:32

وـيـقـولـالـلـهـلـهـالـيـوـمـاـمـنـعـكـفـضـلـكـمـاـمـنـعـتـفـضـلـمـاـلـمـعـمـلـيـدـاـكـ.ـوـرـجـلـبـاعـاـمـاـلـاـيـبـاعـيـهـاـلـاـلـدـنـيـاـاـنـاعـطـاـهـرـضـيـوـاـنـلـمـرـجـلـ حـلـفـعـلـىـسـلـعـةـبـعـدـالـعـصـرـكـاذـبـةـ.ـلـقـدـاعـطـيـبـهاـاـكـثـرـمـاـاعـطـيـ.ـفـهـذـاـوـعـيـدـعـظـيمـلـمـنـمـنـعـفـضـلـمـاـ 03:33:50

مـعـنـاـطـائـفـةـمـنـعـلـمـاءـيـجـوزـنـوـنـلـرـجـلـاـنـيـمـنـعـفـضـلـمـائـهـمـوـلـاـيـمـنـعـنـاـهـذـاـخـلـافـاـنـعـتـقـدـتـحـرـيمـهـذـاـمـحـتـجـيـنـبـالـحـدـيـثـوـلـاـيـمـنـعـنـاـ مجـيـهـالـحـدـيـثـاـنـعـمـهـذـاـهـذـاـاـفـتـىـبـهـالـاـمـامـالـشـافـعـيـ 03:34:10

اـفـتـىـبـهـالـاـمـامـالـشـافـعـيـلـمـكـانـمـحـتـاجـاـلـىـمـاءـوـكـانـفـيـبـادـيـةـوـجـاءـهـرـجـلـوـطـلـبـمـنـهـمـاءـوـمـنـعـهـفـانـهـلـاـيـدـخـلـفـيـهـذـاـ الحـدـيـثـيـعـنـيـرـجـلـعـنـدـهـمـاـيـكـفـيـهـفـقـطـ.ـفـهـذـاـلـاـيـدـخـلـ 03:34:26

هـوـلـيـسـعـنـدـهـاـلـاـمـاءـقـلـيلـوـرـمـبـهـرـجـلـوـطـلـبـهـمـاءـوـمـنـعـهـفـهـلـنـقـوـلـاـهـيـدـخـلـفـيـهـذـاـحـدـيـثـثـلـاثـةـلـاـيـكـلـمـهـالـلـهـاـهـرـجـلـلـهـ فـضـلـمـاءـعـنـدـهـمـاـيـكـفـيـهـفـقـطـ.ـفـهـذـاـلـاـيـدـخـلـ 03:34:42

لـاـيـدـخـلـفـيـهـذـاـوـعـيـدـيـاـمـعـاـشـرـالـاحـبـةـمـصـنـفـرـحـمـهـالـلـهـوـلـاـيـمـنـعـنـاـمـجـيـهـبـالـحـدـيـثـاـنـمـتـأـوـلـمـعـذـورـفـيـذـكـوـرـهـ ذـهـابـالـوـعـيـدـقـالـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـلـعـنـالـلـهـالـمـحـلـوـالـمـحـلـلـهـوـهـوـحـدـيـثـصـحـيـحـوـقـدـرـوـيـعـنـهـمـنـغـيـرـوـجـهـوـعـنـاصـحـابـهـ مـعـ انـطـائـفـةـمـنـعـلـمـاءـصـحـحـوـنـكـاحـالـمـحـلـ 03:35:00

وـمـنـهـمـوـنـهـمـمـنـصـحـحـهـاـذـاـلـمـيـشـتـرـطـفـيـالـعـقـدـوـلـهـمـفـيـذـكـ عـذـارـمـعـرـفـةـفـانـقـيـاسـالـاـصـولـعـنـالـاـوـلـاـنـنـكـاحـلـاـيـبـطـلـبـالـشـرـطـ كـمـاـلـاـيـمـطـرـبـجـهـالـةـاـحـدـالـعـوـضـيـنـ.ـنـعـمـيـعـنـيـرـجـلـرـجـلـآـاـتـزـوـجـزـوـجـوـطـلـقـهـاـثـلـاثـمـرـاتـوـلـاـيـسـتـطـيـعـاـنـيـعـودـيـهـاـلـاـ 03:35:23

تـحلـلـهـحـتـىـيـتـزـوـجـرـجـلاـاـخـرـثـمـهـيـبـعـدـفـتـرـةـنـدـمـتـالـزـوـجـنـدـمـهـيـ زـوـجـتـهـلـكـاـهـقـدـطـلـقـهـاـطـلـاقـاـبـائـنـاـوـهـيـتـرـيدـلـاـنـرـجـوـعـ

عندهم اولاد فهل يصح الان اه ما يسمى نكاح المحلل ان يأتي رجل - [03:35:44](#)

ويعقد على هذه الزوجة آآ عقدا صوريا وقد يدخل عليها لكن يدخل عليها من غير جماع ثم بعد ذلك يطبقها وتعود الى زوجها الاول  
اجازه بعض العلماء قالوا للعذر ان العذر من اجل الاولاد او من اجل - [03:36:11](#)

وبعض العلماء منعوا ذلك ولهذا قال الشيخ هنا رحمة الله انهم اجازوا ذلك ولهما اعذار معروفة وبعضهم اه ذكروها على بعض القواعد  
قياسها للاصول آآ يعني آآ هو ذكر ان بعض العلماء احتجوا هذا موجود عند بعض الحنفية وبعض المالكية - [03:36:29](#)

آآ بتفصيل وارد في محله. نعم قال المصنف رحمة الله مقياس الاصول عند الثاني ان اه ان مجردة عن شرط شرط مقترب تغير  
أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث ممن قال هذا - [03:36:50](#)

من قال هذا القول هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكرواه اخذين به او المجبين عنه. او بلغهم وتأولوه او  
اعتقدوا نسخه او كان عندهم ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد - [03:37:11](#)

لو انه فعل تحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض  
الأشخاص لفوات شرط او وجود مانع - [03:37:30](#)

استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن ابيه المولود على فراش الحارت بن كلدة. لكون ابي سفيان كان يقول انه من نطفته  
مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير - [03:37:44](#)

غير وبه فالجنة عليه حرام. وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غيري او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - [03:38:04](#)

حديث صحيح وقضى قضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم ان اه ان من انتسب الى غير الاب الذي هو  
صاحب الفراش فهو داخل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه لا يجوز ان يعيّن - [03:38:17](#)

ان ان يعيّن احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به. بامكان انه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا ان الولد لمن احبل - [03:38:34](#)

امه واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية ام زياد. فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس. لا سيما قبل انتشار السنة مع ان  
عاده في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من الموضع المانعة هذا المقتضي من الموضع - [03:38:49](#)

المانعة هذا هذا زياد زياد كان مختلفا مختلفا في في نسبه هل ينسب الى معاوية رضي الله عنه؟ ام ينسب في غيره واما  
رضي الله عنه اه اثبت اه اه ابنا له - [03:39:09](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اه هو كان يقول اه كان يقال له زياد ابن ابيه لانه لا يعرف له اب ثم بعد ذلك ادعى معاوية رضي الله عنه  
اه ابنا له - [03:39:28](#)

فنسب اليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش. الولد للفراش ولهذا قال ابن تيمية رحمة الله عليه اعتقدوا ان ابا سفيان  
هو المحبط اه لسمية هذى ام زياد التي - [03:39:40](#)

اه اخفي نكاحها من من معاوية فبقي هذا الابن فترة لا يعرف ابوه ثم بعد ذلك اثبت معاوية رضي الله عنه ان هذا الولد له وان امه  
اسامة فنسب لهود - [03:39:59](#)

قال واعتقدوا يعني العلماء اعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية سمية هذا ام زياد الذي اختلف في نسبه آآ هل ينطبق الحكم آآ  
عليهم من ادعى الى غير هذه لا ينتظر. لا ينتقض هذا - [03:40:17](#)

عليه ثم آآ بعد ذلك آآ قال آآ تفضل نعم اه ومن الحسنات وقال وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور محمرة بكتاب او سنة اذا  
كان بعض اعيان الامة لم تبلغهم ادلة فاستحلوها او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى رأوا الوشناء عليها مجتهدین - [03:40:34](#)  
في ذلك الترجيح بحسب عقليهم وعلمهم. فان التحرير له احكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكنها شروط لا موانع  
فقد يكون وهذه الاحكام او وجود مانع او يكون التحرير متنفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وانما ردتنا الكلام -

ان للناس في هذه المسألة قولين احدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خالقه باجتهاد سائر مخطئ مخطئ معذور او مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله متأول بعيته حراما لكن لا يترتب اثر التحرير عليه - 03:41:29  
بعمد الله تعالى عنه فإنه لا يكلف نفسها الا وسعها. والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحرير لهم. وان كان حراما في حق غيره ف تكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما - 03:41:48

والكلاب متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد اذا صادفت محل محل الخلاف محل خلاف العلماء مجتمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه. سواء كان محله وفاق او خلاف. بل اكثر ما يحتاج - 03:42:02

الى الاستدلال بها في موارد الخلاف. لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على على ما ذكرناه وان قيل فهلا قلتم ان احاديث الوعيد لا تتناول محل وانما تتناول - 03:42:25  
فكل ما فعل لعن فاعله وكل فعل لعن فاعله او توعد بغضبه او عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين اذا فعل ما اعتقاد تحليله وللمعتقد اغلى ابلغ من الفاعل - 03:42:42

والان له بالفعل فيكون قد الحق به وعید اللعن ام الغضب بطريق الاستلزم؟ قلنا الجواب من وجوه احدها ان نفس التحرير اما ان ثابتنا في محل خلاف او لا يكون. فان لم يكن ثابتنا في محل خلاف - 03:43:00  
اه فقط لزم الا يكون حراما الا ما اجمع على تحريمه وكل ما اختلف في تحrir حين يكون حلالا وهذا مخالف للجماع الامة. وهو معلوم معلوم البطلان بالاضطراب من دين الاسلام. وان كان ثابتنا ولو في صورة - 03:43:19

ولو في الصورة اه في صورة فالمستحل لذلك هذه الان من هنا الى اخر الرسالة التي يتكلم عنها ابن تيمية رحمة الله آآ يتكلم عن المقاصد الشرعية آآ من ما تقدم مما قوله في اول الرسالة - 03:43:36

وهي مهمة الذي هي الان يكرره هو تقرير لمقاصد الاحكام الشرعية. وهذه يسميتها العلماء في اصول الفقه علم المقاصد وعلم ما الت كل الان العشر صفحات هذى المتبقية لنا كلها عن مقاصد الشريعة من الحلال والحرام والوعيد - 03:43:56  
والاجتهد نعم قال رحمة الله فالمستحبيل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما ان يلحقه ذم من حل الحرام او فعله وعقوبته اولام فان قيل انه يلحقه او قيل انه لا يلحقه فكذلك التحرير ثابت في حدث الوعيد اتفاقا. والوعيد ثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه - 03:44:15

بالتفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محل المحلول حرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد. فإذا جاز ان يكون التحرير ثابتنا في صورة الخلاف ولا يلحق ولا يلحق المحل - 03:44:42

المجتهد عقوبة ذلك الاحلال الحرام لكونه معذورا فيه. فلان لا يلحق الفاعل وعید ذلك الفعل او واحرى وكما لم وكمما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحرير من الذم والعقاب. وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذم والعقاب - 03:44:57

انجاز دخوله تحت هذا الجنس فكما كان الجواب عن بعض انواعه كان جوابا عن بعض الامر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرة. او شدة عقوبة وخفتها فان المحظوظ في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحدود في - 03:45:25  
ان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيرهم. بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب. الثاني ثم ذكر ذكر قال الثاني ان كون بالفعل مجموعا عليه ومختلفا في امور خارجة عن الفعل وصفاته. وانما هي امور اضافية بحسب ما عرض العلماء من عدم العلم واللفظ العام اذا اريد به - 03:45:42

قصف لابد من نصب دليل يدل على التخصيص اه اما مقتربن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان. تأخير البيان هذا مسألة اصولية عند العلماء. وال الصحيح انه لا يجوز تأخير البيان - 03:46:02

عن عن آملا الخطاب واما موسع موسع في تأثيره الى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب - 03:46:16

فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة اكل الربا والمحلل ونحوهما من المجمع على تحريمها وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكان قد اخر بيان كلامه - 03:46:29

ان تتكلم جميع الامة في جميع افرادها وهذا لا يجوز. يعني يقصد انه لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن نهايا او وعيدها. ثم يؤخر الحكم ان هذا الكلام انما خطوبت الامة به لتتعرف الحرام - 03:46:44

فتتجنبه ويستندون بجماعهم اليه ويحتاجون في نزاعهم لي فلو كانت الصورة المراده هي ما اجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الاجماع فلا يكون مستند للاجماع لان مستند الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه - 03:46:59

ويمتنع تأخره عنه. فانه يفضي الى الدور. الدور هذا من اهال الدور هذا من مصطلحات المناطق يعني ان شيء يترب على ما بعده الى ما للنهاية فان اهل الاجماع حينئذ لا يكون الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا انه مراد ولا يعلموا انها مرادا. حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوف على الاجماع قبله - 03:47:17

والاجماع موقوفا على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستند. فيكون الشيء موقوفا على الموقف على نفسه. فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدالة عن الحكم في محل الافق والخلاف وذلك مستلزم الا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليط - 03:47:39

افادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل. يعني لا يمكن ان تأتي الشريعة يقصد المصنف اه رحمة الله عليه لا يقصد ان النصوص هذه التي وردت في الوعيد وفي الحرام وفي الحلال - 03:47:59

لا يجوز لا يمكن ان تكون غير مراده بالفاظها ثم بعد ذلك نقول للناس لماذا فعلتم هذه الامور؟ الغليظة او هذه الامور الممنوعة يقول ان هذا باطل قطعا الرابع ان هذا يستلزم الا يحتاج بشيء من الاحاديث التي الا بعد العلم بان الامة اجمعت على تلك الصور. فاذا الصدر الاول لا يجوز ان يحتاجوا بها - 03:48:13

بل ولا يجوز ان يحتاج بها من سمعها من فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به - 03:48:36

ولم يعلم لهم عارضا الا يعمل به حتى يبحث. هل في اقطار الارض من يخالفه؟ كما لا يجوز له ان يحتاج في مسألة بالاجماع الا بعد البحث التام واذا يبطل الاحتجاج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين - 03:48:45

سيكون قول الواحد مبطلا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول النبي صلى الله عليه وسلم. واذا كان ذلك الواحد قد اخطأ خطأ مبطلا لكلام النبي وهذا كله باطل بالضرورة - 03:49:01

فانه ان قيل لا يحتاج به الا بعد العلم بالاجماع صارت دالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع. وحينئذ فلا يبقى للنصوص دالة. فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير - 03:49:13

يعني ايضا هذا تفريع عن الكلام السابق ان هذه الاحاديث وهذه النصوص انما يقصد بها الاحكام بالفاظها بغض النظر هل مجمع عليها او غير مجمع عليها هذا مقصود المصنف. فان قيل يحتاج به الا ان يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلة دالة النص وهذا ايضا اه موضع - 03:49:29

وهذا ايضا خلاف الاجماع وبطليانه معلوم بالاضطرار في دين الاسلام الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم او يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجد ان يستدل على التحريم باحاديث الوعيد - 03:49:54

حتى يعلم ان جميع الامة حتى الناشئين وبالبواقي البعيدة والداخلين بالاسلام من المدة القريبة. قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا ي قوله مسلم لا يجوز ان نقول ان هذه الاحكام آهي خاصة باهل البواقي او باهل القرى او بالاماكن المعينة او او - 03:50:10

معينة هذا الخطاب وانا ذكرت هذه المسألة في اول الدرس ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب للامة الا ما دل الدليل على خصوصه وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له ان جميع العلماء حذرا انما - 03:50:29

ااشترطت جميع اجماع العلماء حذرا من ان اشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطنا. وهذا بعينه موجود في من لم يسمع دليل التحرير من العامة في محظورة شمول اللعنة. لهذا كمحظور شمول اللعنة لهذا - 03:50:48

ولا ينجي من هذا الالزام ان يقال ذلك من اكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة. فان افراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه وتعالى كما كفر المجتهد اذا اخطأ غر للجهل اذا اخطأ. ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محظيا - 03:51:05

لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمها اقل بكثير من المفصل لتنشأ من الحاله بعض الائمه لما قد حرمه الشارع يعني يقصد من هذا الكلام اننا لو قلنا اه بجواز هذا لبعض الناس فان هذا لا - 03:51:25

ان هذا لا آآ يؤصل عليه ولا يقعد عليه ان آآ انه ارتكب هذه الاعمال المحرمة او هذه المخالفة اه فان هذا لم يقل به العلماء ولان المفسدة حينئذ تشمل الجميع تشمل الحال وتشمل الحرام - 03:51:41

ولهذا قال ابن عباس ويل للعالم اه من الاتباع فاذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلان يعنى عن الاخر مع خفة مفسدة فعله اولى - 03:52:01

نعم يفترقان من وجه واخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهادي وله من نشر العلمي يعني هو الان يلتمس العذر للعلماء الذين افتوا بفتاوی تخالف النصوص فان لهم من نشر العلم واحياء السنة ما تنغير فيه هذه المفسدة. وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على - 03:52:17

اه واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركوا فيه ذلك. فهما مشتركان في العفو مفترقان في التواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا فلابد من اخراج هذا الممتنع من حديث بطريق يشمل القسمين - 03:52:40

نعم اقرأ يا اخ منذر السادس قال رحمة الله استأذننا من احاديث الوعيد ما هو نص في سورة الخلاف مثل لعنة المحل له فان من علماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا في الحق - 03:53:00

في العقد الاول بحال حتى يقال لعن اعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. وان اعتقد ان النكاح له الاول صحيح وان بطل شرطه وانها تحلل الثاني ورد الثاني عن الائم بـ كذلك المحل فانه اما ان يكون ملعون على التحليل او على اعتقاده وجوب الوفاء بشرط المقررون بالعقد فقط او على مجموعهما - 03:53:17

فان كان الاول او الثالث حصل الغرض. وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة. سواء حصل هناك تحريم او ما يحصل. وحينئذ فيكون المذكور في الحديث سببه للعنة وسببه للعنة لم يتعرض له وهذا باطل - 03:53:37

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء فان كان جاهلا عليه وان كان عالما بـ لا يوجب فمحال ان يعتقد الوجه الى ان يكون للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا فيعود معنى الحديث. الى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بـ انكار هذا الحكم الجزئي دون غيره - 03:53:52

من هذه من منزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بـ ان شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنوبا وهو عموما مبتدأ مثل هذا - 03:54:11

لا يجوز حمله على صور نادرة اذ اذ الكلام يعود لكانة لكانة كتأويلي ايهم امرأة نكحت نفسها من غير اذن ولها على المکاتبة وبيان ندور ان المسلمين الجهل لا يدخل - 03:54:21

يدخل حديث مسلم العالم بـ ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لاشتراطه معتقدا وجوب الوفاء به الا ان يكون كافرا والكافر او نكاح المسلمين الا ان يكون منافقا مثل هذا النكاح على مثل هذا الوجه. من اندر النادر. ولو قيل ان مثل هذه الصور لا تکاد تخطر ببال المتكلم. لكن القائل صادقا وقد ذكرنا - 03:54:47

الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحل القاصد وانما اشترطت. وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء خصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زورته القبور متذمرين عليهم السج والسروج. قال الترمذى حديث حسن - 03:55:10

رخص فيها بعضهم وكره بعضهم ولم يحرموا. فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله والذين يأتون النساء في في محاشهن وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب - 03:55:30

مرزوق والمحتكر ملعون. وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ان ينظر اليهم يوم القيمة ولزيكيهم لهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل وقد لعن بائع الخمر وقد باعها من المتقدمين وقد باعها اعظموا المتقدمين. وقد سهى عنه من غير وجه انه قال من جرازا - 03:55:48

خيلاء او لم ينظر الله اليه يوم القيمة. وقال ثالثنا يكلمهم الله يوم لا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزيكيهم ولهم عذاب اليم. المسيل والمليان والمنافق سلعته بالحليف الكاذب مع ان طائفه من فقهاء يقولون ان الجر والاسباب والخيلاء مكرون غير محظوظ. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله وسيلة وموصلة. وهو - 03:56:07

اصح الاحاديث وفي وصل الشاعر خلاف معروف خليها في المعروف وكذلك قوله ان الذي يشرب في الانية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو من علماء من لم يحرم ذلك. السبع ان الموجبة للعموم قائم - 03:56:27

المعارض المذكور لا يصح ان يكون معارضا لان غايته ان يقال حمله على سورة الوفاق والخلاف يتلزم دخول بعض من يستحق اللعن فيهم فيقال اذا كان من تقصيص وعلى خلاف الاصل فتكفيره على خلاف الاصل. ويستثمر من هذا العموم من خالف من كان معذورا. عفوا من كان معذورا بجهل او اجتهاد او تقليد. مع ان الحكم - 03:56:42

كما هو شام نسور الوفاق. فان هذا التخصيص اقل فيكون اولى. الثاني ان اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد او او - 03:57:02

وعد ليس عليه ان يستثنى من من تخلف الوعد او الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جري على منهج الصواب. اما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحرير كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث. مع ان ذلك العموم لابد فيه من ماذا يريد ماذا يقول ابن تيمية - 03:57:22

هنا في في هذه الصفحات التي قرأناها اخيرا قبل قليل يريد ان يذكر مقاصد الشريعة الاسلامية في باب مقاصد الشريعة في باب الوعيد وان يذكر ان هذه الاحكام التي وردت في الوعد والوعيد بهذه على ظاهرها - 03:57:42

وانه لا يجوز تأخيرها عن البيان لا يجوز تأخير البيان عن محل الحاجة وانه يجوز انه لابد من اعتقاد اه العمل بما تقتضي من تحرير من تحريره وغيره واما اه اذا تخلف اه الحكم هنا وان انه حدث - 03:58:01

هذا توسيع في في هذه الاحاديث ولا ينطبق على من اقترفها فان هذا يكون لسبب تأويلات او بسبب اعذار وهو ذكر امثال على ذلك اخذ يذكر امثلة على ذلك ذكر بعض المowanع وذكر بعض - 03:58:23

الشروط التي ترفع هذا الوعيد او ترفع هذا اللعن او ترفع هذا العقاب. نعم قال رحمة الله اما اذا جعلنا المؤمن على فعل المجمل الى تحريره او كان يسبب الان هو الاعتقاد المخالف للجماع. كان السبب الان غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم - 03:58:40

لابد فيه من التقليص ايضا. فاذا كان لابد من تخصيص تقديرين فالزامه على الاول الاول او لابد من موافقته وجه الكلام وخلوه عن الاثمار. التاسع ان الموجب لهذا هذا انما هو نفي تناول اللعن المعذور وقد قدمنا فيه مضى - 03:58:57

وقد قدمنا فيما مضى ان الاحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان ان ذلك الفعل بسلب تلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل بسبب اللعن ولو قيل هذا لم منه تحقيق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه قيام السبب وقيامه السبب اذا لم يتبعه الحكم لا معذور فيه وقد قررنا - 03:59:12

فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى اذا نقول حتى اذا نقول ان محل الحرام اعظم اثم من فاعله ومع هذا ومع هذا فالمعذور

معذور، فان قيل فمن المعقاب؟ فان فاعل هذا الحرام لمن مجتهد او مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة. قلنا الجواب من وجوه -

03:59:32

ان المقصود بيانه ان هذا الفعل مقتضي للعقوبة سواء وجد من يفعله او لم يوجد فرض انه لا فعل الا وقد انتفى فيه شرط العقوبة او قد قام به ما يمنعها يمنعها فلم يقبح هذا في كونه محظما. بل نعلم انه - 03:59:53

نجتنبه من يتدين التحرير ويكون من حرمة الله لمن فعله اقيام عذر له. وهذا كما ان الصغار محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها. فان تبين ان حرام وان كان قد يعذر من يفعله مجتهاها كان او مقلدا - 04:00:10 فان ذلك لا يمنعنا ان نعتقد تحريمها. الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب. فان العذر الحاصل بالاعتقادي ليس المقصود لاحظوا لاحظوا يا معاشر الاحبة. لاحظوا ابن تيمية اه لعلمكم اه تنبهتم لهذا. لاحظوا ان ابن تيمية رحمة الله عليه -

04:00:30

وهو يتكلم عن مقاصد الشريعة في بيان تأكيد آآ اهمية تعظيم احاديث الوعيد والوعيد مع انه ذكر آآ اعذار العلماء وذكر لم يقل ان العلماء معذورون باطلاق لكن ذكر هنا مسألة الحكم الوضعي - 04:00:50

وان لكل شيء سبب وان هناك موانع شرعية اذا وجدت وجدت هذه الاعذار توجد لم توجد هذه الاعذار وهذا والله امانة علمية من ابن تيمية رحمة الله عليه هذه من باب الامانة العلمية وهو قد ذكر في هذه الرسالة - 04:01:09

اه خلاصة اصول الفقه اه عن طريق الاثار وعن طريق الاحاديث وعن طريق الاحكام التكليفية والوضعية وربطها بالدلالات القطعية دلالات الظننية مع ذكر فقه آآ هذه الاثار وهذه النصوص. نعم - 04:01:27

قال الثاني ان بيان الحكم سبب لزاولي الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بل المطلوب زواله بحسب الامكان. لو ولوا هذا لما وجب لما وجب بيان العلم لكان ترك الناس على على جهلهم خير لهم - 04:01:50 ولكن ترك بيان دلالة المسائل المشتبهة خيرا من بيانها. ثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه. ولو ولوا ذلك انتشر العمل بها. رابعا ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فمتي امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها -

04:02:10

لم يكن معذورا. القمح انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيح ولا مقلدا تقريرا يبيحه في هذا الظرف. هذا ضرب قد قام به من غير هذا المانع الخاص يتعرض للوعيد والحق الا ان يقوم فيه مانع اخر من من توبة او حسنات ماحية او غير ذلك ثم هذا - 04:02:32

مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده اجتهاده او تقليده مبيح له ان يفعل ويكون مصيبا في ذلك ومخطئا اخري. لكن متى تحرى متى الحق متى تحرى الحق على يصد عنه اتباع الهواء؟ فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. العرش انه اذا كان القاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزمها - 04:02:52

دخول بعض المجتهدين تحت الوعيد. فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد. واذا كان لازما على التقديرين بقى الحديث عن عن المعارض ان المعارض فيجب فيجب العمل به - 04:03:14

بيان ذلك ان كثير من الائمة صرحا بان فاعلوا صور المختلف فيها ملعون منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال - 04:03:28

وقال سفاح وليس بنكاح لعن الله المحل والمحل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعنده وعن غيره. منهم الامام احمد بن حنبل انه قال اذا اراد الاحلال فهو محل وهو ملعون. وهذا منقول عن جمادات من الائمة في صور كثير من صور الخلاف في الخمر والربة وغيرهاما فان كانت - 04:03:44

اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا بحال الوفاق. فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنهم. فيستحقون يستحقون الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم - 04:04:06

لعن المسلم كقتله. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم في فسوح قتال الكفر متفق عليهما

عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 04:04:22

ان الطاعة واللعانين يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق - 04:04:32

ان يكون نهانا رواهما مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن بالطعنة ولا

باللعان ولا للفاحش ولا البذيء يعني يقصد ابن تيمية رحمة - 04:04:42

الله عليه من هذه النصوص التي اوردها قبل قليل والتي سيردها الان ويختتم بها الرسالة. ليس كل ما ورد في في النص من وعيد

فانه سيقع لصاحب وهذا الذي جعل بعض العلماء يخالفون دالة النصوص - 04:04:52

انه ليس كل ما ورد من لعن فانه يقع لأن هناك مواطن تمنع ايقاع هذا الوعيد الصاحبي نعم رحمهم رضي الله عنه انه سمع الرسول

يقول ان الطاعة واللعانين لا يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان - 04:05:10

ينبغي لصديقه ان يكون لعن رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود قال قال ليس المؤمن بالطعنة ولا باللعان ولا للفاحش ولا البذيء. رواه

الترمذى وقال حديث حسن في من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل الا حارت اللعنة عليه. هذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن قد قيل -

04:05:33

ان من ان من لعن من ليس باهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق. وانه مخرج عن الصدقية والشفاعة والشهادة يتناول اللعنة

من ليس بالي بأهل فإذا لم يكن فاعل مختلف فيه داخلا في النص - 04:05:50

نكون اهلاً فيكون لعينه مستوجباً لهذا الوعيد. فيكون اولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في في الحديث المستوجبين

لهذا الوعيد. فإذا كان المعنوز ثابتة على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير ابقاره. علم انه ليس بمعذور ولا مانع من الاستدلال

بالحديث. وان كان المعنوز ليس ثابتة على واحداً تقديررين - 04:06:07

محظر البة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم دخولهم على تقدير عدم ثبات احد الامرين. اما

وجود واللازم وهو دخولهم جميعاً موعدهم اللازم والملزم وهو عدم دخولهم الجامدة. لانه اذا وجد الملزم وجد اللازم. واما عدم

اللازم عدم الملزم. هذا القدر كاف في ابطال سؤال. لكن - 04:06:27

الذي نعتقد ان الواقع عدم دخوله مع تقديررين على ما تقرر وذلك ان الدخول تحت الوعيد بعد العذر في الفعل فاما المعنوز عذراً

شرعياً فلا يتناوله الوعيد بحال ومجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخل سواء - 04:06:53

الحديث على ظاهره او خالفاً يعذر فيه. وهذا الزام مفهم لا محيدة لا محيدة عنه الا الى وجه واحد وهو ان يقول السائل

انا اسلم ان من العلماء المجتهدين لما يعتقدوا دخولهم مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على على مورد الخلاف بناء على هذا

الاعتقاد - 04:07:09

فيعلن مثلاً من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيه ولعنة بغير حق لأن ذلك

الوعيد هو عندي محمول ولا لعن المحرم بالاتفاق فمنعنا لعن المحرم باتفاق تعارض للوعيد المذكور على اللعن. واما لعن من

موارد الاختلاف لم يدخل في احد - 04:07:29

الوعيد من الفعل المختلف في حله ولا نفاعله لا يدخل في احاديث الوعيد كما اخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول اخرج اخرجا

محل الخلاف من الوعيد الثاني. واعتقد ان الاحاديث الوعيد في في كلاب الطرفين لم يشتمل محل الخلاف لا في جواز الفعل -

04:07:49

في جوازه الى ارتفاعه سواء جواز الفئة او عدم جوازه فاني على التقديررين لا جواز لعنة الفاعله ولا اجوز لا نتملى على فاعله ولا اعتقاد

الفاعل واللين في حديث وعيه لا اغلظ عن الله. اللعن اغلاظاً من يراه متعرض للوعيد. بل لانه من فعل المفترض فيه عندي من جملة -

04:08:10

الاجتهاد ونعتقد خطأ في ذلك ما قد اعتقدوا خطأ المبيح فان المقالات في محل ثلاثة القول بالجواز وثاني القول بالتحريم والحقوق الوعيد وثالث القول بالتحريم الحالي من هذا الوعيد الشديد - 04:08:32

كان قد اختاروا هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم مختلفين مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعد الفعل هو توعد اللعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقول للسائل ان جاوزت ان تكون - 04:08:49

هذا الفعل من مساء الاجتهاد جاز ان وعليه بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لا مكان في ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته قائم العمل به ولم تجاوز ان يكون من مسائل الاجتهاد كان نعنه محظما تحريما قطعيا ولا يجب ان من لعن مجتهاها لعنا محظما - 04:09:02

من لعن مجتهاها لعن هو هو في هذه الموضع يعني معاشر الاحبة هو يرد على المعتزلة وعلى بعض علماء الكلام الذين يقولون ان هذه احاديث الوعيد ليست مقصودة فيجوز للانسان ان هو يكرر الان الرد على - 04:09:22

اصحاب هذه المقالات الذين يقولون ان احاديث الوعيد لا يراد بها حقيقتها فهو مع انه ذكر اعذار العلماء وذكر الموانع والشروط لكنه ايضا يرد على الفرق المخالفة التي ترى ان هذه الوعيد ان هذه احاديث الوعيد - 04:09:43

اه ليست مقصودة فلهذا ابن تيمية رحمة الله عليه كما تلاحظون انه آيا يعمل في اكثر من جهة جهة تقرير النصوص وجبهة اه ذكر اعذار العلماء وجبهة اه الرد على الطوائف التي تشكك في احاديث النبي وسلم. نعم - 04:10:04

ان من لعن مجتهاها لعننا محظما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للعين وان كان متاؤلا كمن لعن بعض السلف الصالحة ثبت ان الدورة لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فعل المختلف فيه او صوغت الاختلاف فيه وذلك لاعتقاده الذي ذكرته ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص - 04:10:27

الوعيد على التقديرين وهذا بين. ويقال وايضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل والحديث افاد حكمين والتحريم والتحريم والوعيد وما ذكرته اهاما وما ذكرته اهاما يتعارض - 04:10:47

في دلالة دلالته على الوعيد فقط والمقصود هنا اهاما هو بيان دلالته على التحرير التزمت ان الاحاديث المتوعدة لله ان لا يتناول مختلفا فيه لم يبقى في اللعن المختلف فيه دليل على تحريم وما نحن فيه من اللعن من مختلفه كما تقدم في اذا لم يكن حراما كان جائزا - 04:11:07

قالوا اذا لم يكن دليلا تحريمي ام لم يجوز اعتقاد تحريم والمقتضى لجوازه قائمها وهي الاحاديث اللعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الجواز ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير. فيجب العمل بالدليل المقتضى للجواز لعنته سالم عن العارض. وهذا يدرس - 04:11:27

فقد دار الأمر على السائل من جهة اخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرم للعن متضامنة للوعيد فإنه لم يجسّس استدالها بنصوص الوعيد على محل خلاف لم يجز الاستدلال بها - 04:11:49

على لعن مختلف فيه كما تقدم. الاقوال استدل على تحريم هذا اللعن بالاجماع. قيل له الاجماع عقدوا الى تحريم ادانة معين من من اهل الفضل اه لعنة ابن موصوفي فقد عرفت وقوع الخلافة فيه وقد تقدم ان لعنة الموصوفة لا تستلزم اصابة كل واحد من افراد - 04:12:02

اذا وجدت وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك ويقال له ايضا اقرأ ارتاح يا اخي منذر اقرأ يا اخي يوسف ويقال له ايضا ويقال له ايا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حملها الى محل الوفد ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا. ترد - 04:12:22

ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما ابطلت اصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدم ما كان من مقدمات دليل اخر حتى يقال هذا مع التطويل. انما هو دليل واحد. ان المقصود منه ان نبين - 04:12:49

ان المحظور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين. فلا يكون محظورا فيكون دليل دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف النصوص

وعلى انه لا محظوظ في ذلك. وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة اه في دليل مطلوب - [04:13:14](#)  
وان كان المطلوبان متلازمين. الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد. فيما اقتضته من التحرير. وانما  
خالف بعضهم في العمل في احادتها في الوعيد خاصة واما في التحرير فليس فيه خلاف معتمد محتسب - [04:13:34](#)  
وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم اجمعين في خطابهم في خطابهم وكتابهم يحتاجون فيها في  
موارد الخلاف وغيرها. بل اذا كان في الحديث وعيدي كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحرير على ما تعرفه القلوب - [04:13:54](#)  
وقد تقدم ايضا التنبية على قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد. وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف  
الجماعة يعني هنا هنا قد قد يرد سؤال هنا في هذه الفقرة هل آآيجوز العمل باحاديث الوعيد او لا يجوز - [04:14:13](#)  
نعم قال العمل بها واجب قال العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد يعني اذا كان الامر يقتضي تحريرا او عقابا او نحو  
ذلك. لكنهم خالفوا في احادتها. احادتها لان لها اعذارا او موانع رفعت هذا العقاب او رفعت هذا الوعيد كما سيأتي بعد قليل -

[04:14:36](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى الثاني عشر ان النصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على  
وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص - [04:15:02](#)  
يقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار لا سيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوى الانبياء تجوز عليهم  
الصفائر والكبار مع ان يكون ذلك الشخص صديقا او شهيدا او صالحا - [04:15:15](#)  
لما تقدم ان موجب الذنب يتختلف عنه بتوبة او استغفار او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقوله او لمحض مشيئة  
مشيئة مشيئة ربه ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون  
سعيرا وقوله تعالى - [04:15:31](#)

ومن يعص ومن يعصي الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم  
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [04:15:58](#)  
ومن يفعل ذلك عدوا وظلموا فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. الى غير ذلك من ايات الوعيد. او قلنا بموسى بقوله صلى  
الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او من عق والديه او من او من غير منار الارض - [04:16:18](#)  
او لعن الله السارق او لعن الله الربا وموكله وشاهديه وكاتبته. او لعن الله لابي الصدقة والمعتدلي فيها. او من المدينة او اوى محدثا  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. او من جرازاه بطرأ لم ينظر الله اليه يوم القيمة - [04:16:37](#)

او لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر او من غشنا فليس منا او من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فالجنة عليه  
حرام او من حلف على يمين كاذبة ليقطع - [04:16:57](#)

ليقطيع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. ومن استحل مال امرئ مسلم بيمين بيمين كاذبة قد اوجب الله له النار وحرم  
وحرم عليه الجنة. او لا يدخل الجنة قاطع رحم. الى غير ذلك من احاديث الوعيد - [04:17:13](#)  
لم يجز ان نعين شخصا من فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد. ان كان التوبة وغيرها من مسقطات  
عقوبة ولم يجز ان نقول هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن امة محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الصديقين او الصالحين لانه  
يقال - [04:17:33](#)

الصديقين الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام قيام سببه. يعني يتكلم  
هنا عن آآالخوارج الذين يكفرون صاحب الكبيرة ويحتاجون باحاديث الوعيد - [04:17:53](#)  
آآيرد عليهم الشيخ كما رد على المعتزلة رد على بعض المتكلمين آآالذين شغبوا في هذه المسألة مسألة الوادي والوعيد هذه حدثت آآ<sup>1</sup>  
لها صولات وجولات مع المعتزلة وايضا مع الخوارج - [04:18:12](#)  
فالشيخ ايضا اه ناقش هذه المسألة من اه حيث هذه اه من اه من هذه الحديدة. ورد على الاخوان على المعتزلة وعلى المتكلمين الذين

ا شغبوا في هذه المسألة احاديث الوعيد. نعم - 04:18:30

قال رحمة الله ففعل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة اجتهاهنا يحسب انها مباحة لاجتهاه او تقليد او نحو ذلك غايتها ان يكون نوعا من انواع الصديقين الذين امتنع الوعيد بهم لمانع كمن امتنع لحوق الوعيد به ل佗بة او حسنات ماحية او غير ذلك - 04:18:53  
واعلم ان هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فانما سواها طريقان خبيثان. احدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه.  
ودعوى ان هذا عمل بموجب من نصوص وهذا اقبح من قول الخوارج المكفرین بالذنوب - 04:19:18

والمعزلة وغيرهم وفساده معلوم للاضطرار وادله معلومة في غير هذا الموضوع. الثاني ترك القول والعمل بموجب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القول بموجبها مستلزم مستلزم للطعن. فيجب في من خالفها وهذا الترك يجر الى الى الضلال - 04:19:38  
باهل الكتابين الذين اتخذوا اصحابهم ورهاة اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوه ولكن احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحال فاتبعوهم - 04:20:03

ويفضي الى طاعة المخلوق في معصية الخالق. ويفضي الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه - 04:20:24

من الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. ثم ان العلماء رحمهم الله يختلفون كثيرا فان كل خبر فيه تغليظ تغليظ خالفة مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ او ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور - 04:20:40

ما هو اعظم من ان يوصف من الكفر المرء من الدين وان لم يكن المحظور من هذا اعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد ان نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما انزل علينا من ربنا جميما ولا نؤمن - 04:21:04

بعض الكتاب ونكرر بعض وتلiven قلوبنا لاتباع لاتباع بعض السنة فروا وتنفروا وتنفروا عن في بعضها بحسب العادات والاهواء. فان هذا خروج عن الصراط المستقيم. الى صراط المغضوب عليهم ام الضالين. والله تعالى يوفق - 04:21:21

لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين. صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى الله الطاهرين واصحابه واصحابه المنتخبين. وزواجه امهات المؤمنين والتبعين لهم باحسان الى يوم الدين - 04:21:41

وسلم تسليمـا كثيرا بارك الله فيكم شكر الله لكم وجزاكم الله خيرا واثابكم ونفعنا الله واياكم بما سمعنا ونسأـل الله تبارك وتعالـي آآـ ان يرزقـنا العلم والفهم والعمل بالسنة اـ وان تكونـ صالحـين مصلـحين اـ مهـديـين هـاديـين - 04:22:05

آـ وان آـ نحقق آـ هذه آـ الشريـعة الاسلامـية اـ تم تـحقيق وـان نـكون عـلى الجـادة التي رـسمـها النـبـي صلى الله عليه وسلم لـنا وـاـذا كان هـنـاك سـؤـال يـتعلـق بالـكتـاب او بالـمـادـة العـلـمـية او نـحو ذلك - 04:22:33

الاخـوة الـكرـام اـحسن الله اليـكم تـفضل اـحسن الله اليـكم شـيخـنا قد ذـكـرت من آـ العـلـمـاء يـرـدون عـلى بعضـهم البـعـض بـعـض اـهـل العـلـم من يـشـدد عـلـى اـخـيه فيـ فيـ الرـد عـلـيـه - 04:23:00

هل هذه الطـرـيق يعني بالـنـسـبة التجـديـد فيـ الرـد بـعـض العـلـمـاء عـلـى بـعـض هـذـا آـ بـحـسب المـنـاسـبة وبحـسب الـامر المـتـنـازـع عـلـيـه يعني لاـ نـقـول انهـ مـمـنـوع باـطـلاـق ولاـ نـقـول انهـ جـائز باـطـلاـق. هـذـا بـحـسب المـسـأـلة - 04:23:30

وهـذـا حدـث منـ السـلـف انـهـم شـدـدوا عـلـى بعضـهم البـعـض فيـ الرـدـود وـفيـ الـاجـوـبة لـانـ المـسـأـلة اـماـ انـهـا مـتـعـلـقة بـالـعـقـيدة اوـ بـالـإـيمـان اوـ نـحو ذلك اوـ انهـ حدـث مـنـه تـفـريـط شـدـيد - 04:23:57

اوـ حدـث مـنـه تـسـاهـل شـدـيد آـ فـهـذا موجودـ عندـ العـلـمـاء وـهوـ يـخـتـلـف باـخـتـالـفـ الـحـالـ. يعنيـ الـذـي يـقـدرـهـ هـلـ يـقـدرـهـ العـالـم اوـ آـ النـاصـحـونـ حولـهـ اـماـ يـقـولـونـ لهـ شـدـدـ اوـ يـقـولـ لهـ تـرـفـقـ - 04:24:12

يعـنيـ هـذـا يـعـودـ إـلـيـ الـحـالـ وـيـعـودـ إـلـيـ الـمـنـاسـبةـ وـيـعـودـ إـلـيـ الـمـسـأـلةـ لـاـ يـقـولـ فـيـهـ آـ انهـ جـائزـ باـطـلاـقـ اوـ انهـ مـمـنـوعـ باـطـلاـقـ. نـعـمـ تـفـضـلـ ياـ اـخـ علىـ تـفـضـلـ اـخـ عـلـيـهـ اـهـ طـلـبـ التـحـديـ اـتـقـنـاـ - 04:24:31

شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ورحمة الله وبركاته وتمتنع بعمرك بالنسبة من يفرقون بين الدعاة وبين العلماء يعني يقولون هذا الذي اسفله الشيخ يعني ينطبق على العلماء الكبار ولا ينطبق على الدعاة - [04:25:07](#)

ا ماذا يكون يعني الجواب على هذه الشبهة هذا هذا فيه تفصيل يا اخانا الكريم هذا فيه تفصيل يحتاج الى كلاما طويلا وكلاما مفصلا آ هل المسألة عقدية؟ هل المسألة منهجية؟ هل المسألة فقهية؟ هل المسألة عامة؟ هل المسألة تتعلق بالسلوك؟ تتعلق بالآداب - [04:25:30](#)

تتعلق بالأمور العلمية الأمور العملية والحقيقة لا نستطيع ان نجيب في هذه العجالة نقول اه الامر في هذا يحتاج الى وقت طويل ونلتزم العذر منك. وهناك اخ طلب التحدث لكنه آ تراجع - [04:25:59](#)

طلب التحدث قبل قليل لكنه تراجع اه الاخ الذي اراد ان يتتحدث ثم تراجع اذا اراد ان يسأل يفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله حياك المباري شيخنا حفظكم الله - [04:26:21](#)

اكرمك الله امين امين واياك منذ قليل ان آ اريح بعض الطلبة في القراءة معهم لكن قدر الله وما شاء فعل الله يحييك معنا يا شيخ محمد في في المناسبات القادمة عندنا كتاب الابانة لابي الحسن الاشعري وآ - [04:26:42](#)

هناك عدة كتب ستجده منها كتاب الابانة لابي الحسن الاشعري وهناك غيره آ نقض ابي سعيد آ على المرسي العنيف سنجرده ان شاء الله تعالى وربما عندهنا كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه سنجلده ان شاء الله - [04:27:03](#)

فستكون انت القارئ ان شاء الله في احد هذه الكتب بإذن الله اذا كان فيه اتساع وكان آ عدم انشغال بإذن الله. عندي سؤال يا شيخ تفضل اه هو مادة الأصول لكن خارجة عن الكتاب هذا. اذا كان فيه امكان - [04:27:27](#)

اه حديث اه ابن عباس عند انكاره على علي في حرقة للناس لا يذكر لا اذكره كلية لكن الحادثة اذا كنت آ يتذكره يا شيخ هو وحديث عبادة الصامت في انكاره على معاوية - [04:27:43](#)

هل الانكاران هذا الذي صدر من الصحابين يحمل متحمل النصيحة؟ ام يحمل متحمل الانكار على الولي لا لا هو آ العتاب والنصيحة العتاب النصيحة بارك الله فيك نعم يحمد على يحمل على العتاب والنصيحة هو وكلام الاخ لأخيه. لأن الصحابة علماء كلهم علماء - [04:28:08](#)

بارك الله فيك نعم. لأنه ابن عمر ايضا عندما انكر ابو العباس اظن عندما انكر على معاوية. نقله الى النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه وهذا الإنكار كان ايضا من باب النصيحة الأخوية من باب الإنكار على الولي - [04:28:38](#)

عندما كان معاوية متولى اماراة نعم آ هذه المسألة بارك الله فيكم مسألة واسعة وتحتاج الى تفصيل والى تفريع والى ذكرى الفوائد والهدايات واذا ذكر بعطف ما يخالف ولا نعتقد فيهم الا انهم كانوا على السنة ومحبة الحق ومحبة الخير - [04:28:55](#)

والمسارعة الى الخيرات وما يحدث من اخطاء او هذا اجتهاد زائف وله تأويل كما قال ابن تيمية رحمة الله عليه في هذا اه الكتاب اه يدافع عن العلماء ويدافع عن الفقهاء بنية وصدق - [04:29:19](#)

وصفاء قلب وعدم حقد وعدم ضغينة. ويلتزم لهم الاعذار ويلتزم لهم الامر المسوغة للمخالففة لا يقول انهم كانوا آ يتعمدون مخالففة الشريعة او يتعمدون مخالففة في الحديث او يتعمدون مخالففة النصوص لا هو دافع عنهم وذكر الاسباب وهي اسباب علمية واسباب وجيهة - [04:29:38](#)

بارك الله فيك لأنه يوجد من الطلبة يا شيخ وبعض المشايخ والدعاة نسأل الله ان يثبتنا واياهم على الحق. آ من يقتلون او نقول نقول بالأحرى يلتوون ولا يلبون النصوص - [04:30:05](#)

اجازة بعض الإنكارات العلنية على بعض الولاة وكذا ويستدلون بعدة احاديث منها هذه الاحاديث نعم نرد عليهم اولا اه نسأل الله اه لهؤلاء العلماء الهدایة واه قبول الحق والنصر - [04:30:20](#)

ونقول انهم تأولوا وربما اخطأوا ونقول اقرأوا هذه الرسالة آ التي جردنها اليوم ان شاء الله وهي رفع المعنام انا الا اه انت ان كنت معنا في اول الدرس اه لعله تأكد لك ان هذه الرسالة قيمة وفيها من الاقوال والقرائين - [04:30:41](#)

اٰلٰ ما تَبَثَتْ اٰنَ الْعُلَمَاءِ دَاٰنَمَا يَرِيدُونَ اٰتَبَاعَ الْحَقِّ. لَا شَكَ لَكُنْ يَشُوشُ عَلَيْهِمُ الْمَنَافِقُونَ وَيَشُوشُ عَلَيْهِمُ السَّفَهَاءِ وَيَتَرَبَصُ بَهُمْ بَعْضُ

الاٰعْدَاءِ حَتَّىٰ يَزْرُعُوا بَيْنَهُمُ الضَّغْيَنَةَ وَيَزْرُعُوا بَيْنَهُمُ الْحَسْدَ وَيَزْرُعُ بَيْنَهُمُ الْفَتْنَةَ - [04:31:01](#)

وَيَفْرَقُوا صَفَ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَارِكَ اللَّهُ فِيهِكَ يَا شَيْخَ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ حِيَاكَمُ اللَّهُ أَهْ جَرَاكَمُ اللَّهُ خَيْرًا وَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِكَ وَاسْعِدُكُمْ بِطَاعَتِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاحْكُمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - [04:31:20](#)

وَعَلَى اللَّهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامَ - [04:31:43](#)